

الكتاب: المصح في وضوء الرسول (ص)
المؤلف: محمد الحسن الآمدي

الجزء:

الوفاة: معاصر

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق:

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤٢٠

المطبعة: أمين

الناشر:

ردمك:

ملاحظات:

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلـه
دراسات مقارنة بين المذاهب الاسلامية

تأليف

محمد الحسن الـآمـدـي

(١)

اسم الكتاب: المسح في وضوء الرسول (صلى الله عليه وآلـه) دراسات مقارنة بين
المذاهب الإسلامية
تأليف: محمد الحسن الأمدي
المطبعة: أمين
الطبعة: الأولى / ١٤٢٠ هـ
العدد: ١٢٠٠
التنضيد الضوئي... دار المصطفى (صلى الله عليه وآلـه) لإحياء التراث

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على
رسوله وآلـه الطاهرين، وأصحابـه المـيامـين

وبعد: فهذه رسالة صغيرة حول اختلاف الفقهاء في أهم مسألة من مسائل
الوضوء، وهي مسألة المسح. وقد قصرت البحث فيها على مسح الرأس، والمسح
على الرجلين والخففين، دون المسح على الجبائر.

ورتبـتـ الكلامـ فيهاـ عـلـىـ مـبـحـثـيـنـ أـسـاسـيـنـ:

الأول: في طهارة الرأس.

والثاني: في طهارة الرجلين.

وأدرجـتـ المسـحـ عـلـىـ العـمـامـةـ وـالـأـذـنـيـنـ فـيـ الـمـبـحـثـ الـأـوـلـ،ـ وـالـمـسـحـ عـلـىـ
الـخـفـ فـيـ الثـانـيـ.ـ وـقـدـ نـقـلـتـ جـمـيعـ الـأـقـوـالـ الـمـنـسـوـبـةـ إـلـىـ أـئـمـةـ الـمـذاـهـبـ،ـ وـآرـاءـ
أـكـاـبـرـ عـلـمـائـهـاـ عـنـدـمـاـ تـكـوـنـ مـخـالـفـةـ لـرـأـيـ إـمـامـ مـذـهـبـهـمـ،ـ وـلـمـ أـكـتـفـ بـهـذـاـ،ـ بـلـ نـقـلـتـ
آرـاءـ الصـحـابـةـ وـأـكـاـبـرـ التـابـعـيـنـ وـغـيـرـهـمـ،ـ كـلـ ذـلـكـ مـصـادـرـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ،ـ
وـلـمـ أـنـقـلـ مـنـ كـتـبـ الشـيـعـةـ إـلـاـ مـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ.

ثـمـ إـنـيـ أـوـرـدـتـ أـدـلـةـ كـلـ قـوـلـ بـعـدـ ذـكـرـهـ،ـ حـسـبـ مـاـ تـيـسـرـ لـيـ الـحـصـولـ عـلـيـهـ،ـ عـلـىـ
أـنـيـ وـجـدـتـ حـكـاـيـةـ بـعـضـ أـقـوـالـهـمـ بـلـ دـلـيلـ،ـ وـلـكـنـ عـنـدـمـاـ كـنـتـ أـجـدـ مـنـ بـيـنـ

رواياتهم ما يدل على ذلك القول أذكره.
وأخيرا ناقشت أدلة بعض الأقوال، وتركت مناقشة بعضها، إما لصحته، أو لشدوذه، أو لوضوح بطلانه، أو لكثره الآراء المحكية في المسألة، وأن مناقشة الجميع تطويل للبحث بلا فائدة، فتركتها مكتفيا بنقل الأقوال المتعارضة، مع الإشارة إلى الصواب في المسألة.
وأرجو من الله تعالى أن يوفقني لما يحب ويرضى، وأن يريني وجميع المسلمين الحق حقا ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

محمد الحسن الآمدي

المبحث الأول
في مسح الرأس
معنى المسح

المسح في اللغة كما نص عليه اللغويون: إمرار اليد على الشيء السائل أو المتلطخ لإذهابه (١).

قال الزمخشري: (يقال: مسحه بالماء والدهن ومسح رأسه، أمر يده عليه) (٢). وقال الطريحي وبعض الحنفية: (المسح - بفتح الميم فالسكون -: إمرار الشيء على الشيء) (٣).

أما في الاصطلاح، فقال ابن العربي: (وهو في الموضوع: عبارة عن إيصال الماء إلى الآلة (بالآلة) الممسوح بها) (٤).

وقال السيد سابق: (المسح معناه: الإصابة بالبلل، ولا يتحقق إلا بحركة عضو الماسح ملتصقاً بالممسوح) (٥).

وقال الحلبي: (وأريد به في الموضوع: إصابة اليد المبتلة بما أمر بمسحه) (٦).

(١) القاموس المحيط ١: ٤٩٤ باب الحاء / فصل الميم - مسح، تاج العروس ٢: ٢٢٢، مادة: مسح، لسان العرب ٢: ٥٩٣ - مسح، وقاموس القرآن ٣: ٢٥٦.

(٢) أساس البلاغة ٤٢٩.

(٣) مجمع البحرين ٢: ٤١٢، كتاب الحاء / باب ما أوله الميم - مسح. رد المحتار على الدر المختار ١: ٦٧

مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي: ٦.

(٤) أحكام القرآن ٢: ٥٩.

(٥) فقه السنة ١: ٤٣.

(٦) مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي: ٦.

ثم إن في هذا المبحث مسائل:

المسألة الأولى: في القدر المجزئ من مسح الرأس
قال الله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
إلى

المرافق وامسحوا برأوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) * (١).

اتفقت الأمة الإسلامية بجميع فرقها على وجوب طهارة الرأس في الوضوء،
وأنه لا يصح الوضوء بدون طهارته، ولكنهم اختلفوا في كيفيتها والمقدار
المجزئ منه.

فقال فقهاء الشيعة بإجزاء أقل ما يصدق عليه اسم المسح على مقدم
الرأس، واستحباب ألا يقل عن مقدار ثلات أصابع، مستندين في ذلك إلى نصوص
صادرة عن الأئمة المعصومين من أهل البيت (عليهم السلام) مفسرة لكتاب الله عز
وجل.

فمنها: ما رواه زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ألا تخبرني من أين
علمت، وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك وقال:
"يا زرار، قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ونزل به الكتاب من الله عز وجل،
لأن الله عز وجل قال:

* (فاغسلوا وجوهكم) *. فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: * (وأيديكم
إلى

المرافق) *، فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى
المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال * (وامسحوا برأوسكم) * فعرفنا حين قال:
* (برؤوسكم) * أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما
وصل اليدين بالوجه، فقال: * (وأرجلكم إلى الكعبين) * فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن
المسح على بعضهما، ثم فسر ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس فضيده " (٢).

ومنها: ما رواه زرارة وبكير ابن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في المسح:
" تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشرافك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو

(١) المائدة: ٦.

(٢) أصول الكافي ٣: ٤ / ٣٠، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٣ / ١، والاستبصار ١: ٦٢ / ٥، والتهذيب ١:

بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف أصابعك فقد أجزأك " (١).
ومنها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " مسح الرأس
على
مسدمه " (٢).

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: وذكر
المسح،

فقال: " امسح على مقدم رأسك، وامسح على القدمين، وابداً بالشق الأيمن " (٣).
وغيرها من النصوص الكثيرة، والأخبار البينية المستفيضة.

أقوال فقهاء أهل السنة في المسألة
وأما جمهور الفقهاء من مدرسة الصحابة، فقد قال القرطبي وابن العربي: (إنهم
اختلقو في تقدير مسحة على أحد عشر قولًا) (٤).

وقال العيني للفقهاء في هذا ثلاثة عشر قولًا (عدة القاري ج ٢ ص ٢٣٤)
ولكن يظهر من تأليفاتهم أن أقوالهم أكثر من ذلك، فالمحكي عن الحنابلة
ثمانية أقوال، وعن المالكية ستة أقوال، وعن الحنفية مثلهم، وعن الشافعية خمسة
أقوال. وإليك تفصيلها مع أسماء القائلين بكل واحد منها، حسب ما يسر الله لنا
الحصول عليه في مصنفاتهم.

القول الأول: مسح جميع الرأس مع الأذنين
وهو المحكي عن الحنابلة [أ] وإمامهم [ب] وبعض الحنفية [ج] وإمامهم [د]
وإسحاق بن راهويه [ه] وبعض فقهاء الريدية [و] (٥).

(١) الكافي ٣: ٢٦ / ٥ بشيء من التفاوت، تهذيب الأحكام ١: ٦١، الاستبصار ١: ٩٠ / ٢٣٧،
وسائل

الشيعة ١: ٤١٤، ب ٢٣، ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٦٠، تهذيب الأحكام ١: ٦٢، ١٧١، الاستبصار ١: ٦٢، ١٧١، وسائل الشيعة ١:
٤١٠، ب ٢٢، ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٢٩ / ٢، وسائل الشيعة ١: ٤١٨، ب ٢٥، ح ١.

(٤) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠، ٨٧، والجامع لأحكام القرآن ٦: ٦.

(٥) [أ] الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦١.

[ب] الإنصاف ١: ١٦٢.

[ج] حلية العلماء ١: ١٥٣.

[د] بداية المجتهد ١: ١٤.

[ه] المجموع (النووي) ١: ٤١٦.

[و] شرح الأزهار ١: ٨٩، الاعتصام بحبل الله المتين ١: ٢١٢.

وقد استدلوا أولاً: بأدلة القول بوجوب استيعاب الرأس بالمسح كما يأتي عن قريب مع ضم أخبار "الأذنان من الرأس" (١) إليه.
وثانياً: بما روي عن ابن عباس: أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما (٢). صححه الترمذى.

وما روي عن ربيع بنت معوذ: أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخر

رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه: ظهورهما وبطونهما (٣). حسن الترمذى.

أقول: قد يرد عليها - إضافة إلى ما يأتي - أن فعله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أعم من الوجوب، مع خلو

الأخبار البيانية لموضوعه المروية في صحاحهم عن كل من أمير المؤمنين (عليه السلام) [أ]

وعثمان بن عفان [ب] وعبد الله بن زيد [ج] وعبد الله بن عباس [د] وأبي هريرة [ه] عن مسحهما (٤).

القول الثاني: وجوب استيعاب جميع الرأس دون الأذنين
وهو قول مالك [أ] وبعض أصحابه [ب] وأحمد بن حنبل [ج] وجمهور
أصحابه [د] والمروي عن المزني [ه] والجبائي [و] وابن العالية [ز] وبعض أهل

(١) سنن الترمذى ١: ٥٣ / ٣٧.

(٢) سنن الترمذى ١: ٥٢ / ٣٦، المتنقى ١: ٩٨ / ٢٦٢، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٩، سنن النسائي ١

: ٧٤.

(٣) سنن الترمذى ١: ٤٨ / ٣٣، سنن أبي داود ١: ٣٥ / ١٢٦.

(٤) [أ] سنن الترمذى ١: ٤٨ / ٦٧، سنن النسائي ١: ٧، سنن أبي داود ١: ٣٢ / ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٧.

[ب] صحيح البخاري ١: ٥٥، ٥٦ / ١٥٩، ١٦٤، صحيح مسلم ١: ١٢٤، ١٢٥ / ٤، ٣.

[ج] صحيح البخاري ١: ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥ / ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩، صحيح مسلم ١:

. ٤ / ١٢٥، ١٢٤.

[د] صحيح مسلم ١: ١٣٢ / ٣٤.

[ه] صحيح البخاري ١: ٥٠ / ١٤٠.

الظاهر [ح] وبعض الفقهاء من الزيدية [ط] (١). وقد استدل لهذا القول بأدلة أقواها خبر عبد الله بن زيد. أخرج البخاري: أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمر بن يحيى - أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم.

فدعاه بماء... ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم رددهما إلى المكان الذي بدأ منه (٢).

وسئل مالك عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء فقال: أرأيت لو ترك بعض وجهه، أكان يجزيه (٣)؟.

قال ابن رشد: والدليل على صحة قول مالك قوله تعالى: * (وامسحوا برؤوسكم) * كما قال في التيمم: * (فامسحوا بوجوهكم) * (٤) فلما لم يجز الاقتصر في التيمم على بعض الوجه دون بعض، فكذلك لا يجوز الاقتصر على بعض الرأس دون بعض.

(١) [أ] الموطأ ١: ١٨، المدونة الكبرى ١: ١٦، صحيح البخاري ١: ٨١، المقدمات ١: ١٣، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦، الهدایة ١: ١٢، بدائع الصنائع ١: ٤، فتح القدير ١: ١١، شرح العناية ١: ١١، أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤١، فتح الباري ١: ٢٣٢، عمدة القاري ٢: ٢٣٥، البحر المحيط ٣: ٤٣٧، الكشاف ١: ٣٢٥، جامع البيان ٦: ١٢٥، بداية المجتهد ١: ٨، المبسوط ١: ٦٣، والجوهر في التفسير ٢: ١٢٩، تفسير المراغي ٦: ٦٢.

[أ]، [ج]، [ه] المجموع ١: ٣٩٩، فتح العزيز ١: ٣٥٤، نيل الأوطار ١: ١٥٤. [أ]، [ج]، [ه] شرح صحيح مسلم (النووي) ١: ١٠٩، إعراب القرآن (الدرويش) ٢: ٤١٩، اعراب القرآن (الصافي) ٣: ٢٨٧، مجمع الأنهر مع بدر المتقي ١: ١٣، إرشاد الساري ١: ٢٦٨، روائع البيان ١: ٥٣٨. [أ]، [ج]، [ه] الميزان الكبرى ١: ١١٧، الفتاوی الكبرى ١: ٥٣، ٥٤، رحمة الأمة ١: ٨، حاشية الصاوي على الجلالين ١: ٢٥٤. [ط] البحر الزخار ١: ٦٤.

[ب] الفقه على المذاهب الأربع ١: ٥٨، الشرح الكبير ١: ٨٨، حاشية الدسوقي ١: ٨٨. [ج]، [د] الإنصاف ١: ١٦١.

[أ]، [ب]، [ج]، [ه] حلية العلماء ١: ١٤٨، ١٤٩. [ه] روح المعاني ٦: ٦٥، المغني (ابن قدامة) ١: ١٣٦، الشرح الكبير ١: ١٣٥.

[و]، [ز]، [ح] نيل الأوطار ١: ١٥٤. [أ] صحيح البخاري ١: ٦٢ / ١٨٥، صحيح مسلم ١: ١٢٨ / ١٨، الموطأ (مالك) ١: ١ / ١٨، سنن الترمذى ١: ٤٧ / ٣٢.

(٣) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠. (٤) النساء: ٤٣.

(11)

وقال بمثل قوله ابن تيمية في فتاواه (١).

أقول: يرد على دليهم الأول، بل على جميع أدلةهم أنبار مسح الناصية، وأخبار مسح مقدم الرأس، كما سيأتي عن قريب إن شاء الله. ويرد على قياس مالك أن الرأس غير الوجه، وأن المسح شيء والغسل شيء آخر، هذا أولاً.

وثانياً: بعد أن ثبت جواز الاقتصار على البعض من الشارع، فلا مجال لمثل هذا القياس، مع مجئ الباء في الآية على الرأس دون الوجه.

أما بالنسبة إلى قياس ابن رشد لمسح الرأس في الوضوء على مسح الوجه في التيمم، فنقول:

أولاً: يمكن أن ينفعه قياسه هذا في مقابل القائلين بوجوب مسح جميع الوجه في التيمم، وأما في مقابل القائلين بالتحديد، وأن الباء في: * (بوجوهكم) * أيضاً للتبييض، فلا يكاد ينفعه قياسه، بل ينعكس الأمر كما لا يخفى.

وثانياً: يمكن أن يقول مخالفو ابن رشد: إن التيمم بدل عن الوضوء، فحكم الوجه فيه الاستيعاب، فليكن في بدله أيضاً كذلك.

وثالثاً: إذا جعل الشارع لكل واحد منها حكماً غير حكم الآخر فالاتحاد يحتاج إلى الدليل، وليس في البين دليل.

القول الثالث: مسح جميع الرأس إلا اليسير منه فيعفى عنه وهو المحكي عن أحمد [أ] والطرطoshi [ب] وبعض المالكية [ج] مع إمامهم [د] وبعض الحنابلة [ه] (٢). واستدلوا بنفس أدلة القول الثاني، مع الادعاء

(١) المقدمات ١: ١٤، الفتاوى الكبرى ١: ٥٣.

(٢) [أ]، [ه] الإنصاف ١: ١٦١.

[ج] حلية العلماء ١: ١٤٨.

[ب]، [د] عمدة القاري ٢: ٢٣٥، وذكر ابن العربي القول في أحکامه ٢: ٦٠.

بأن تحقيق عموم الوجه بالغسل ممكн بالحس، وتحقيق عموم المسح غير ممكн، فسومح بترك اليسيير منه دفعا للحرج.
وقد أورد ابن العربي على هذا الادعاء بعد أن ذكره بقوله: (وهذا لا يصح، فإن مرور اليد على الجميع ممكн تحصيله حسا وعاده) (١).
أقول: لو ثبت بالدليل وجوب الاستيعاب، فاستثناء اليسيير يحتاج إلى الدليل، ولا دليل فحينئذ يبطل الوضوء لو تركه عمدا. وأما إذا تركه من غير قصد فلا يرد ما ذكره ابن العربي.

القول الرابع: مسح ثلثي الرأس، أو أكثره
وهو مروي عن محمد بن مسلم [١] ورواية عن الحسن البصري [ب] وممالك [ج] وبعض أصحابه [د] وأحمد بن حنبل [ه] وبعض من تابعه [و] (٢).
وقد اصطنع ابن العربي لهذا القول مطلاعا قائلا: (ومطلع من قال: إن ترك الثالث من غير قصد أجزاء، قريب مما قبله [القول الثالث] إلا إنه رأى الثالث يسيرا فجعله في حد المتروك، كما رأى الشريعة سامحت به في الثالث وغيره) (٣).
القول الخامس: مسح نصف الرأس
وهذا القول محکي عن أبي يوسف [ز] وأحمد بن حنبل [ح] والأشهب

(١) أحكام القرآن ٢: ٦٢.

(٢) [أ] أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠، البحر الزخار ١: ٦٤، المقدمات (ابن رشد) ١: ١٣.

[أ]، [ه] حلية العلماء ١: ١٤٩، المجموع ١: ٣٩٩.

[ب] مجمع الأنهر ١: ١٣، البدر المتقي ١: ١٣، المبسوط ١: ٦٣.

[ج] بداع الصنائع ١: ٤، الكشاف ١: ٣٢٧.

[ه]، [و] الإنصال (المرداوي) ١: ١٦١.

[ه] فتح العزير ١: ٣٥٤، ذكر القول في الفتوحات ١: ٤٤٤.

(٣) أحكام القرآن ٢: ٦٢.

[ط] (١). ولم أقف على مستند لهذا القول.

القول السادس: مسح ثلث الرأس

وهو محكى عن أبي الفرج [إ] والأشهب [ك] ومروي عن أبي حنيفة [ل] وأبي يوسف [م] (٢).

وقد نظر صاحب هذا القول - كما قال ابن العربي - إلى أن الشرع قد أطلق اسم الكثير على الثلث في قوله من حديث سعد: الثلث والثلث كثير (٣).

أقول: لو صح هذا فإنما يمكن الاستدلال به لو جعل الشارع الكثرة معيارا في المسح.

القول السابع: مسح مقدم الرأس

وهذا محكى عن زيد بن علي (عليه السلام) [أ] والناصر من الزيدية [ب] والباقي (عليه السلام) [ج]

والصادق (عليه السلام) [د] من أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، ومروي عن ابن عمر [ه] وعبد الرحمن

بن أبي ليلى [و] والشعبي [ح] والأوزاعي [ط] والليث [ي] والثورى [ك] وسلمة بن الأكوع [ل] ومالك [م] وأحمد [ن] وعنہ في المرأة [س] وعن أشهب [ع] (٤).

وقد استدلوا بما روي عن أنس وهو قوله: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ، وعليه

(١) [ز] المجموع ١: ٣٩٩، [ح] وأحكام القرآن (الصافي) ٣: ٢٨٧، [ط] حاشية الدسوقي ١: ٨٨.

(٢) [ي] المقدمات (ابن رشد) ١: ١٣ وأحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠.

[ي]، [ك]، [ل]، [م] عمدة القاري ٢: ٢٣٤، ٢٣٥ وذكره في الفتوحات ١: ٤٤٤.

(٣) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٢.

(٤) [أ]، [ب]، [ه]، [ح] شرح الأزهار، ١: ٨٩ [ل]، [م] أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤١ [ه]، [ط]

[ي]، [ك]، [ل]، [ع] عمدة القاري ٢: ٢٣٥ [أ] البحر الزخار ١: ٦٤ [ل] البحر المحيط ٣: ٤٣٧ [ه]

الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٩ [ل]، [م] المعنى ١: ١٣٦، والشرح الكبير ١: ١٣٦.

[أ]، [ب]، [ن] نيل الأوطار ١: ١٥٤ [و] جامع البيان ٦: ١٢٤.

[ع] المقدمات ١: ١٣، وأحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠ [س] فتح الباري ١: ٢٢٢ [أ] إلى [د]، [ط]

[ي]، [ك]، [ن] المنار ٦: ٢٢٥.

عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه (١).
وما روی عن مغيرة بن شعبة وهو قوله: إن النبي (صلى الله عليه وآلہ) مسح على
الخففين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته (٢).

وما روی عن ابن عمر أنه يمسح مقدم رأسه (٣).
وتقديم مذهب أهل البيت (عليهم السلام) في لزوم المسح على بعض من مقدم الرأس،
ولا

يبعد أن يكون رأي غيرهم من القائلين بمسح مقدم الرأس مثل قولهم في إجزاء ما
يسمي مسحا على مقدم الرأس، ولا ينافي ما حكى عنهم.
القول الثامن: مسح ربع الرأس

وهو المشهور عن أبي حنيفة [أ] وأبي يوسف [ب] ومحمد [ج] وزفر [د]
وبعض من تابعهم [ه] (٤). فهو لا يحملون أخبار مسح الناصية على مدعاهما،
ويقدرونها بالربع، مع دعوى عدم مقصودية تعين الناصية للشارع، بل المقصود
تعلق العبادة بالرأس أنى كان (٥). واصطعن لهم بعض الحنفية وجها مقيسا على
بعض الأحكام - هم قائلون بها - قائلا: (وجه التقدير بالربع، أنه قد ظهر اعتبار

(١) سنن أبي داود ١: ٤٠ / ١٤٧، وسنن الدارقطني ١: ١٨٧ / ٥٦٤، والسنن الكبرى ١: ٦١ المتنقى ٩٦.

(٢) صحيح مسلم ١: ١٤٢ / ٨٢.

(٣) المصنف (ابن أبي شيبة) ١: ١٥، السنن الكبرى ١: ٦١.

(٤) [أ] أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠، المحلى ٢: ٥٣، نيل الأوطار ١: ١٥٤، والبحر الزخار ١: ٦٤

المجموع ١: ٣٩٩، الهدایة مع شرحه (فتح القدیر) ١: ١٠٩، شرح صحيح مسلم (النووی) ١: ١٠٩، حلية
العلماء (القفال) ١: ١٤٩، شرح الأزهر ١: ٨٨، البدر المتقى ١: ١٣، الكشاف ١: ٣٢٥، المیزان الكبير ١

١: ١١٧، تفسیر المراغی ٦: ٦٢، اعراب القرآن (الدرویش) ٢: ٤١٩، إعراب القرآن (الصافی) ٣: ٢٨٧
، حاشیة الصاوي ١: ٢٥٤، الجواهر ٢: ١٢٩، روائع البيان في تفسیر آیات الأحكام ١: ٥٣٨.
[٥] رد المحتار على الدر المختار ١: ٦٧، الفقه على المذاهب الأربع ١: ٥٦، الفتاوى الهندية ١: ٥، شرح
العناية ١: ١١، فتح المعین ١: ٣٩.

[أ]، [د]، [ه] أحكام القرآن (الحصاص) ٢: ٣٤٣، الفتاوی الكبرى ١: ٥٤.

[أ]، [ب]، [ج] عمدة القاري ٢: ٣٤، ٢٣٥، المبسوط ١: ٦٣.

[أ]، [د] بدائع الصنائع ١: ٤٠.

(٥) الهدایة ١: ١٢، فتح القدیر ١: ١١، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٢.

الربع في كثير من الأحكام، كما في حلق ربع الرأس أنه يحل به المحرم، ولا يحل بدوته. وكما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة أنه يمنع جواز الصلاة، كذا ه هنا) (١).

أقول: كما أن التوجيه من عند أنفسهم، فالتقدير أيضا كذلك بدون سند من الشارع، فأخبار مسح الناصية أو مقدم الرأس أعم مما يقدرون، مع أن في تلك الأخبار إشعاراً إن لم تكن دلالة بأقل مما يدعون.

القول التاسع: مسح الناصية

وهو مروي عن ابن عمر [أ] وعبد الرحمن بن أبي ليلي [ب] وأبي العالية [ج] وعكرمة [د] وحسن البصري [ه] وإبراهيم النخعي [و] وعطاء [ز] وفاطمة بنت المنذر [ح] وصفية بنت أبي عبيد [ط]، ومحكي عن إمام الحرمين [ي] والبغوي [ك] وأبي حنيفة [ل] وبعض من تابعه [م] وأحمد بن حنبل [ن] وبعض أصحابه [س] (٢).

واستدل لهذا القول بما روي عن المغيرة بن شعبة من أن النبي (صلى الله عليه وآله) توضأ،

فمسح بناصيته، وعلى العمامة (٣).

وما روي عن جابر أنه قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) حسر العمامة عن رأسه،

ومسح على ناصيته، وكأن بلا لا (رضي الله عنه) كان بعيداً منه فظن أنه مسح على العمامة، حين

(١) بدائع الصنائع ١: ٥.

(٢) [أ] البحر المحيط ٣: ٤٣٧، الشرح الكبير ١: ١٣٦، جامع البيان ٦: ١٢٥.

[أ] إلى [ط] المحملي ٢: ٥٣.

[م]، [ن] الفتاوي الكبرى ١: ٥٤.

[ل]، [م] عمدة القاري، ٢: ٢٣٥، المبسوط ١: ٦٣، الهدایة ١: ١٢.

[ل]، [ي] المجموع ١: ٣٣٩، [ل] حلية العلماء ١: ١٥٠، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠.

[ك]، [ل] فتح المعين ١: ٣٩.

[ن]، [س] الإنصاف ١: ١٦١.

(٣) صحيح مسلم ١: ١٤٢ / ٨٣، سنن الدارقطني ١: ١٩٢، السنن الكبرى ١: ٥٨، ٦٠.

لم يضعها عن رأسه (١).

وقال علاء الدين الكاشاني: (وأما وجه التقدير بالناصية، فلأن مسح جميع الرأس ليس بمراد من الآية بالإجماع، فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس ولا على بعض مطلق، وهو أدنى ما ينطبق عليه الاسم، لأن ماسح شعرة أو ثلاث شعرات لا يسمى ماسحا في العرف، فلا بد من الحمل على مقدار ما يسمى عليه مسحا في المتعارف، وذلك غير معلوم).

وقد روى المغيرة بن شعبة عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) أنه بالـ وتوضأ ومسح على ناصيته.

فصار فعله (عليه السلام) بيانا لمجمل الكتاب، إذ البيان يكون بالقول تارة، وبالفعل أخرى.

فكأن المراد من المسح بالرأس: مقدار الناصية ببيان النبي (صلى الله عليه وآلـه)). وذكر العيني قريبا من كلامه (٢).

أقول: نحن نوافقه في كلامه بعد تصحيح فيه، بأنه لا يمكن حمل الآية على جميع الرأس، ولا على مسح مقدار شعرة أو ثلاث شعرات مما لا يسمى في العرف مسحا. إلا أن استدلالهم لا يخلو عن موارد للنظر:

أولاً: في الحكم بمقدار الناصية وحمل الخبر عليه، كما فعلوا في رأيهم السابق، مع أنه ليس فيه ما يدل على أنه (صلى الله عليه وآلـه) مسح جميع ناصيته، لأنه كما يحتمل ذلك

يحتمل أنه مسح ببعضها، بل على العكس من ذلك، فإن لفظة الباء الداخلة على الناصية في خبر المغيرة مشعرة بمسح بعض الناصية إن لم تكن دالة عليه. مع أنه لو فرض بأنه (صلى الله عليه وآلـه) مسح جميع ناصيته، فعله هذا لا يدل على عدم جواز مسح أقل منها أو أكثر.

وثانياً: في دعوى عدم تعين الناصية للمسح، وهذا أيضا لا دليل عليه. ويقال لهم - بعد فرض صحة الادعاء بأن الخبر بيان لمجمل الكتاب -: إن محل المسح من الرأس أيضا مجمل، فلماذا لا تجعلون الخبر بيانا له، كجعلكم إياه بيانا

(١) المبسوط ١ : ١٠١ .

(٢) بدائع الصنائع ١ : ٥٤ ، عمدة القاري ٢ : ٢٣٦ .

للمقدار، مع أنه أولى وأظهر؟.

وثالثاً: بعد حمل الآية على ما يسمى في المتعارف مسحا، فلا مجال لادعاء الإجمال في الآية، ولا ادعاء عدم معلومية القدر المتعارف.

القول العاشر: مسح مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد

وهو مروي عن أبي حنيفة [أ] وأبي يوسف [ب] ومحمد [ج] وبعض من تابعهم [د] (١). فنظر هؤلاء - كما قال الكاشاني الحنفي - بأن الأمر بالمسح يقتضي آلة، وآلة المسح هي أصابع اليد عادة، وثلاثة أصابع اليد أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل، فصار كأنه نص على الثلاث، وقال: * (وامسحوا برؤوسكم) * بثلاثة أصابع أيديكم (٢).

أقول: قد يفهم من المسح أنه مسح باليد، لكن جعله بثلاثة أصابع أو بباطن الكف أو بغير ذلك مسكون عنه في الآية، والأحاديث التي أوردوها لا دليل فيها على حصر المسح به أو ترجيحه على غيره.

الحادي عشر: إجزاء المسح بإصبع واحدة

وهو المحكى عن ابن سفيان [أ] والمروي عن الثوري [ب] (٣).

ولم أقف لهذا القول على مستند. والظاهر أن القائل به نظر إلى أقل ما يحصل به الاسم من آلة المسح والعضو الممسوح. وهذا لا يأس به لا يأبه العرف، ولا ينفيه الشرع.

(١) [أ]، [ب]، [ج] الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٩، البحر المحيط ٣: ٤٣٧، أحكام القرآن (الجصاص) ٢:

٣٤٤ وجامع البيان ٦: ١٢٥.

[أ] أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠، المجموع ١: ٣٩٩، عمدة القاري ٢: ٢٣٥.

[د] الهدایة ١: ١٢، بدائع الصنائع ١: ٤، حلیة العلماء ١: ١٥٠، فتح الکدیر ١: ١١، الفتاوی الکبری ١: ٥٤.

[ج] البدر المتقي ١: ١٣، وذكر القول في مجمع الأنهر ١: ١٣.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٤.

(٣) [أ] أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠ [ب] الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٩.

الثاني عشر: إجزاء مسمى المسح، أو بعض الرأس وهذا مروي عن ابن عمر [ج] والحسن [د] والثوري [ه] والأوزاعي [و] والليث [ز] ومالك [ح] وبعض أصحابه [ط] وأحمد [ي] وعنده في المرأة [ك] وداود [ل] وبعض من تابعه [م] وأصحاب الرأي [ن]، وهو قول الشافعي [س] والمزن尼 [ع] والطبرى [ف] وأكثر الشافعية [ص] (١).

قال الحافظ: (قال الشافعى: احتمل قوله تعالى: * (وامسحوا برأوسكم) * جميع الرأس أو بعضه، فدللت السنة على أن بعضه يجزئ. والفرق بينه وبين قوله تعالى: * (فامسحوا بوجوهكم) * في التيمم، أن المسح فيه بدل عن الغسل، ومسح الرأس أصل، فافترقا) (٢).

قال النووي: (احتج أصحابنا بأن المسح يقع على القليل والكثير، وثبت في الصحيح أن النبي (صلى الله عليه وآله) مسح بناصيته، فهذا يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع التقدير بالربع والثلث والنصف، فإن الناصية دون الربع، فتعين أن الواجب ما يقع عليه الاسم. والذي اعتمد إمام الحرمين في كتابه (الأساليب في الخلاف) المسح إذا

(١) [س] الأم ١: ٢٣، البحر الزخار ١: ٦٤، الكشاف ١: ٣٢٥، المعني، الشرح الكبير ١: ١٣٥، شرح مسلم

(النويي) ١: ١٠٩، إرشاد الساري ١: ٢٦٨، البحر المحيط ٣: ٤٣٧، روح المعانى ٦: ٦٥، إعراب القرآن (الدرويش) ٢: ٤١٩، إعراب القرآن (الصافى) ٣: ٨٧، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠، أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٤، مجمع الأنهر مع البدر المتقي ١: ١٣، تفسير المراغي ٦: ٦٢، [ص] الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦١، المنهاج مع شرحه: (المعني) ١: ٥٣، بداية المجتهد ١: ٨، حلية العلماء ١: ١٤٨، رحمة الأمة ١: ١٨، فقه السنة ١: ٤٣، فتح المعين ١: ٣٩.

[ع] مختصر المزن尼 ١: ٩.

[ج]، [د]، [ه]، [ل]، [ص] المجموع ١: ٣٩٩.

[م] المحلي ٢: ٥٢.

[ه]، [و]، [ز]، [ف]، [س] نيل الأوطار ١: ١٥٤.

[س]، [ط] بداية المجتهد ١: ٨.

[د]، [ه]، [و]، [ز]، [ح]، [ي]، [ن]، [س] عمدة القارى ٢: ٢٣٥.

[ي]، [ك] الإنصاف ١: ١٦٢، ١٦١.

(٢) الأم ١: ٢٢، أحكام القرآن (الشافعى) ١: ٤٤، فتح البارى ١: ٢٣٤.

أطلق، فالمفهوم منه المسح من غير اشتراط للاستيعاب. وانضم إليه أن النبي (صلى الله عليه وآله) مسح الناصية وحدها) (١).

والشو كاني الذي نسب إلى الريدية، ينقل عن التفتزاني قائلاً: (إن الباء تدخل في الآلة، والمعلوم أن الآلة لا يراد استيعابها، كمسحت رأسي بالمنديل، فلما دخلت (الباء) في الممسوح كان ذلك الحكم، أعني: عدم الاستيعاب في الممسوح).

ثم يستمر الشو كاني قائلاً: (والإنصاف أن الآية ليست من قبيل المجمل وإن زعم ذلك الزمخشري وابن الحاجب في مختصره والزركشي. والحقيقة لا تتوقف على مباشرة آلة الفعل جميع أجزاء المفعول، كما لا تتوقف في قولك: (ضربت عمروا) على مباشرة الضرب لجميع أجزائه، فمسح رأسه يوجد المعنى الحقيقي بوجود مجرد المسح للكل أو البعض. وليس النزاع في مسمى الرأس فيقال هو حقيقة في جميعه، بل النزاع في إيقاع المسح على الرأس، والمعنى الحقيقى للإيقاع يوجد بمجرد المباشرة. ولو كانت المباشرة الحقيقية لا توجد إلا ب مباشرة الحال لجميع المحل لقل وجود الحقائق في هذا الباب، بل يكاد يتحقق بالعدم) (٢). وقال العيني ناقلاً عن بعض أكابر الحنفية: (قال أبو بكر الرازي في الأحكام: قوله تعالى: * (وامسحوا برؤوسكم) * يقتضي مسح بعضه، وذلك لأنه معلوم أن هذه الأدوات موضوعة لإفادة المعاني، وإن كان قد يجوز دخولها في بعض المواضع صلة، فتكون ملغاً، ويكون وجودها وعدمها سواء، ولكن لما أمكن ه هنا استعمالها على وجه الفائدة لم يجز إلغاؤها، فلذلك قلنا: إنها للتبعيض.

والدليل على ذلك أنه إذا قلت: مسحت يدي بالحائط، كان معقولاً مسحها ببعضه، دون جميعه، ولو قلت: مسحت الحائط، كان المعقول مسح جميعه، دون بعضه. فوضح الفرق بين إدخالها وإسقاطها في العرف واللغة. فإذا كان كذلك،

(١) المجموع ١: ٣٩٩.

(٢) نيل الأوطار ١: ١٥٥.

تحمل (الباء) في الآية على التبعيض توفيقاً لحقها وإن كانت في الأصل للإلصاق، إذ لا منافاة بينهما، لأنها تكون مستعملة للإلصاق في البعض المفروض.

والدليل على أنها للتبعيض: ما روى عمر بن علي بن مقدم، عن إسماعيل بن حماد، عن أبيه حماد، عن إبراهيم، في قوله: * (وامسحوا برأوسكم) * قال: إذا مسح بعض الرأس أجزاءً. قال: فلو قال: (وامسحوا رؤوسكم) كان الفرض مسح الرأس كله، وقد كان من أهل اللغة مقبولاً القول فيها.

ويدل على أنه قد أريد بها التبعيض في الآية اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس، والاقتصار على البعض، وهذا هو استعمال اللفظ على التبعيض، فحينئذ احتاج إلى دلالة في إثبات المقدار الذي هو حده.

فإن قلت: لو كانت للتبعيض لما جاز أن يقال: مسحت برأسي كله، كما لا يقال: مسحت ببعض رأسي كله.

قلت: قد بينا أن حقيقتها إذا أطلقت التبعيض، مع احتمال كونها ملغاة، فإذا قال: مسحت برأسي كله، علمنا أنه أراد أن تكون (الباء) ملغاة، نحو قوله تعالى: * (ما لكم من إله غيره) *.

فإن قلت: قال ابن جني وابن برهان: من زعم أن (الباء) للتبعيض، فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه.

قلت: أثبت الأصممي والفارسي والقينبي وابن مالك التبعيض. وقيل: هو مذهب الكوفيين، وجعلوا منه: * (عينا يشرب بها عباد الله) * وقول الشاعر: شربن بماء البحر ثم ترتفعت * ... (١)

انتهى ما نقله العيني عن أبي بكر الرازي، وقد أجاد فيما أفاد وإن لم يكن كلاماً حالياً من موارد للنظر.

(١) أحكام القرآن (الجصاص) ٢ : ٣٤١، عمدة القاري ٢ : ٢٣٦.

قال فخر الدين الرازي عند ذكر دليل الشافعى: (فنقول: قوله: * (وامسحوا برأوسكم) * يكفى في العمل به مسح اليدين بجزء من أجزاء الرأس، ثم ذلك الجزء غير مقدر في الآية، فإن أوجبنا تقديره بمقدار معين، لم يكن تعين ذلك المقدار إلا بدليل مغاير لهذه الآية، فيلزم صيرورة الآية محملة، وهو خلاف الأصل. وإن قلنا: إنه يكفى فيه إيقاع المسح على أي جزء كان من أجزاء الرأس، كانت الآية مبينة مفيدة. وملعون أن حمل الآية على محمول تبقى الآية معه مفيدة أولى من حملها على محمول تبقى الآية معه محملة، فكان المصير إلى ما قلناه أولى. وهذا استنباط حسن من الآية) (١).

وقد أطال ابن حزم الظاهري، وابن حرير الطبرى في الاستدلال على إجزاء المسح على بعض الرأس، والرد على المخالفين. من أراد تفصيل ذلك فعليه بمؤلفيهما (٢).

الثالث عشر: إجزاء مسح ثلات شعرات وهو محكى عن الشافعى [أ] وابن القاص [ب] وغيره من الشافعية [ج] (٣).
 الرابع عشر: إجزاء شعرتين وهو محكى عن بعض الشافعية (٤).

(١) مفاتيح الغيب ٦: ١٦٤.

(٢) المحلى ٢: ٥٢، ٥٣ وجامع البيان ٦: ١٢٦، ١٢٧.

(٣) [أ] بدائع الصنائع ١: ٤، البحر الزخار ١: ٦٤، شرح الأزهر ١٠: ٨٩، الهداية ١: ١٢، أحكام القرآن (٤)

الشافعى) ١: ٤٤، رحمة الأمة ١: ١٨، أحكام القرآن (ابن العربي) ١: ٦٠، الميزان الكبير ١: ١١٧ [أ].

[ج] الفتاوى الكبرى ١: ٥٣، ٥٤، فتح القدير مع شرح العناية ١: ١١.

[ب] حلية العلماء ١: ١٤٨، فتح العزيز ١: ٣٥٤.

(٤) المحلى ٢: ٥٢.

الخامس عشر: إجزاء شعرة واحدة وهو مروي عن ابن عمر [ا] وأبي ثور [ب] والحسن البصري في المرأة [ج] ومحكي عن الشافعى [د] والشوري [ه] والغزالى [و] وغيره من الشافعية [ز] (١). السادس عشر: إجزاء بعض شعرة واحدة قال العيني: صرخ به أكثر الشافعية (٢). وقد استدل لهذه الأقوال الأربعة بوجوه واهية لا تنھض دليلا على المدعى، لذا لا حاجة لذكرها.

وأما بالنسبة إلى تعين محل المسح في الرأس، فقد اختلفوا على قولين: الأول: القول بإجزاء أي موضع من الرأس مسح. وهو قول الشافعى [أ] والحنفية [ب] ومحكي عن إبراهيم [ج] والشعبي [د] (٣). الثاني: القول بتعين مقدم الرأس للمسح. ويندرج فيه قول القائلين بوجوب مسح الناصية، وقد تقدم الكلام عليه فلا نعيد. النتيجة

أقول: ما يحصل من الجمع بين أدلة الجمهور هو القول بإجزاء أقل ما يسمى

- (١) [ا]، [ب] البحر الزخار ١: ٦٤.
 [د]، [ز] شرح صحيح مسلم (النبوى) ١: ١٠٩.
 [ز] الوجيز مع فتح العزيز ١: ٣٥٣، ٣٥٤، الفتوى الكبرى ١: ٥٤، صحيح البخاري مع فتح الباري ١: ٣٥٣، معنى المحتاج ١: ٥٣، فتح المعين ١: ٣٩.
 [ه] المحلي ٢: ٥٢، جامع البيان ٦: ١٢٥.
 [د] أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠ [ج] البحر المحيط ٣: ٤٣٧.
 [و] شرح الأزهار ١: ٨٩.
 (٢) عمدة القاري ٢: ٢٣٥، الفتوى الكبرى ١: ٥٤، معنى المحتاج ١: ٥٣.
 (٣) [أ] الأم ١: ٢٢ [د] أحكام القرآن (الحصاص) ٢: ٣٤٢.
 [ج]، [د] جامع البيان ٦: ١٢٦، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٩، ١٦٤، مفاتيح الغيب ٦: ١٦٤، البحر المحيط ٣: ٤٣٧ [ب] الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٦، بدائع الصنائع ١: ٥.

في العرف مسحا على مقدم الرأس، واستحباب ما زاد عليه، كما صرخ به أئمة أهل البيت (عليهم السلام).

وأخيراً نقول: فبعد أن رأيتم حكاية أقوال متعددة عن بعض الصحابة، يمكن أن يكون الواقع غير ذلك، مثلاً: قد روی عن عبد الله بن عمر آراء مختلفة، ويمكن أن يكون مذهبه إجزاء ما يسمى مسحا على مقدم الرأس، واستحباب ما زاد عليه، فحمل كل ذي رأي ما روی عنه على ما يرى. ولا يبعد أن يكون الأمر بالنسبة إلى التابعين وبعض من أكابر الفقهاء أيضاً كذلك.

المسألة الثانية: في مشروعية تكرار المسح، أو عدمها

اتفقت الشيعة على عدم مشروعية تكرار المسح وعدم جوازه، لأنهم متبعدون فيه وفي أمثاله بأمر الشارع المقدس. فالتكرار متوقف على ورود الإذن منه، ولم يرد. والأحاديث البيانية للوضوء الصادرة عن الأئمة مستفيضة، ولم يذكر في واحد منها تكرار المسح. فالتكرار بقصد التشريع بدعة، وكل بدعة ضلال، بل ورد النص عن الأئمة (عليهم السلام) بالمسحة الواحدة، وهو يدل على أن ما زاد عليها ليس من الوضوء.

فقد روی الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في حديث... وفيه:

ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة" (١).

وروى أبو بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) في مسح القدمين والرأس قال: "مسح الرأس واحدة" (٢).

أما فقهاء الجمهور، فقد اختلفوا فيها على خمسة أقوال:
الأول: وجوب التثليث. قال ابن حجر: (حكاية أبو حامد الإسفرايني عن بعضهم) (٣).

(١) عيون أخبار الرضا ٢: ١٢١ / ١، وسائل الشيعة ١: ٤٤٠، ب ٣١، ح ٢٢،

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٨٢ / ٢١٥، الاستبصار ١: ٦١ / ١٨١، وسائل الشيعة ١: ٤١٥، ب ٢٣، ح ٧.

(٣) تلخيص الحبير ١: ٤١٢.

الثاني: استحباب التثليل في المسح بماء واحد. وهو المروي عن أبي حنيفة [أ] وعبد الخير [ب] (١).

الثالث: استحباب التكرار ثلاث مرات، مع أحد الماء الجديد لكل مرة. وهو قول الشافعى [ج] ومروي عن أنس [د] وسعيد بن جبير [ه] وعطاء [و] وابن أبي ليلى [ز] وأبي حنيفة [ح] ومالك [ط] وأحمد [ي] وإبراهيم التيمي [ك] والخرقى [ل] وابن حرير [م] وإليه مال ابن الجوزى [ن] (٢).

وقد استدل بهذه الأقوال بما روى عن كل من أمير المؤمنين (عليه السلام) [أ] وعثمان بن عفان [ب] وأبي هريرة [ج] من أن النبي (صلى الله عليه وآلها) توضأ ثلاثة ثلاثة (٣). وبما رواه أبو داود من أن عثمان بن عفان مسح رأسه ثلاثة، ثم رفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآلها) (٤). فحمل كل واحد من القائلين بالأقوال الثلاثة هذه الأخبار على رأيه.

وفي نظر، لأن الطائفة الأولى من الروايات مقيدة ومفسرة بما يأتي من الأخبار، خاصة ما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، وابن عباس وأنس في تثليل الوضوء، إلا

(١) [أ] الفتاوى الهندية ١ : ٥ ، المبسوط ٦ : ١ ، ٧ .
[أ] ، [ب] تلخيص الحبیر ١ : ٤١٢ .

(٢) [ج] الأم ١ : ١٣ ، شرح صحيح مسلم (النووى) ١ : ١٠٨ ، بداية المجتهد ١ : ١٢ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٢ ، مغنى المحتاج ١ : ٥٨ ، الهدایة على البداية ١ : ١٣ .

[ج] ، [د] ، [و] ، [م] البحر المحيط ٣ : ٤٣٧ .
[ج] ، [ح] الفتاوى الهندية ١ : ٥ .

[ج] ، [د] ، [ه] ، [و] الجامع لأحكام القرآن ٦ : ٨٩ .

[ج] ، [و] تحفة الأحوذى ١ : ١٣٩ .

[ج] ، [ي] الفتاوى الكبرى ١ : ٥٥ .

[ج] ، [ح] ، [ط] رحمة الأمة ١ : ١٩ .

[ج] ، [ك] فتح الباري ١ : ٢٠٩ .

[ج] ، [ي] ، [ل] المغني (ابن قدامة) ١ : ١١٤ .

[ز] ، [س] تلخيص الحبیر ١ : ٤١٣ .

[ي] الإنصاف (المرداوي) ١ : ١٦٣ .

(٣) [أ] ، [ج] سنن الترمذى ١ : ٦٣ / ٤٣ و ٤٤ [ب] ، صحيح مسلم ١ : ١٢٦ / ٩ ، مصابيح السنة ١ : ١٨ .

فتح الباري ١ : ٢٠٩ .

(٤) سنن أبي داود ١ : ٣١ / ٣١٨ .

(१०)

المسح فمرة واحدة.

وأما خبر عثمان فمطروح، لأنه مع ضعفه معارض بالصحاح المروية عنه وعن غيره، بأن النبي (صلى الله عليه وآلـه) مسح رأسه مرة واحدة، ولا يجدي هنا التسامح في أدلة السنن، فالمتيقن هو المتعين.

الرابع: القول بالتكرار مرتين. وهو مروي عن ابن سيرين (١). ويستدل لهذا القول بما روي عن كل من جابر بن عبد الله [أ] وعبد الله بن زيد [ب] وعبد الله بن عمر [ج] وأبي هريرة [د] من أن النبي (صلى الله عليه وآلـه) توضأ مرتين (٢).

وبما روي عن ربيع بنت معوذ [ا] وعبد الله بن زيد [ب] من أن النبي (صلى الله عليه وآلـه) توضأ ومسح برأسه مرتين (٣).

وفي ما في أدلة القول بالتشليث من النظر، فالكلام في الطائفة الأولى عين الكلام في الطائفة الأولى منها، وفي الثانية عين الكلام في ثانيتها.

الخامس: القول بعدم استحباب التكرار، وأن المشروع في المسح هو المرة الواحدة. وهذا مروي عن ابن عمر [أ] وابنه سالم [ب] والنخعي [ج] ومجاهد [د] وطلحة بن مصرف [ه] والحكم [و] وقاسم بن محمد [ز] ونافع [ح] وأبي حنيفة [ط] ومن تابعه [ي] ومالك [عليه] وبعض الشافعية [ل] وأبي ثور [م].

قال الترمذى: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآلـه))

(١) البحر المحيط ٣: ٤٣٧، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٩، حلية العلماء ١: ١٥١.

(٢) [أ]، [ج] سنن ابن ماجة ١: ١٤٣ و ١٤٥ / ٤١٠ و ٤١٩.

[ب] صحيح البخاري ١: ٥٥ / ٥٥٨.

[ج] سنن الدارقطني ١: ٨٠.

[د] سنن الترمذى ١: ٦٢ / ٤٣، سنن أبي داود ١: ٣٧.

(٣) [أ] سنن الترمذى ١: ٤٨ / ٤٣، سنن ابن ماجة ١: ١٥٠ / ٤٣٨، سنن أبي داود ١: ٣٥ / ١٢٦، المصنف (ابن أبي شيبة) ١: ١٦.

[ب] سنن النسائي ١: ٧٢، سنن الدارقطني ١: ٨٢.

ومن بعدهم، وبه يقول جعفر بن محمد [ن] وسفيان الثوري [س] وابن المبارك [ع] والشافعي [ف] وأحمد [ص] وإسحاق [ق] (١).

وقال القرطبي: (هو قول الجمهور) (٢).

وقال ابن قدامة: (قال ابن عبد البر: كلهم يقول: مسح الرأس مسحة واحدة.

وقال الشافعي: يمسح برأسه ثلاثة) (٣).

وقال ابن حجر: (قال أبو عبيد: لا نعلم أحدا من السلف استحب تثليث مسح الرأس، إلا إبراهيم التيمي) (٤).

وقال أيضا: (وبه - عدم تكرار المسح - قال أكثر العلماء) (٥).

واستدل لهذا القول بما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد مبينا لوضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) (... فمسح برأسه، فأقبل به وأدبر مرة واحدة) (٦).

وما أخرجه الترمذى وأبو داود عن ربيع بنت معوذ أنها رأت النبي (صلى الله عليه وآلـهـ)، يتوضأـ،
ومسح برأسه مرة واحدة.

وصححه الترمذى، ثم قال: (وقد روـيـ من غير وجهـ عنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) أنه
مسـحـ
برـأسـهـ مـرـةـ) (٧).

ومـاـ أـخـرـجـوهـ عـنـ عـلـيـ: "إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) مـسـحـ رـأسـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ"
(٨).

(١) [أـ، بـ، جـ، دـ، هـ، وـ، طـ، كـ] المـعـنـيـ (ابـنـ قـدـامـةـ) ١: ١١٤.

[طـ، كـ، فـ، مـ] حلـيةـ الـعـلـمـاءـ ١: ١٥٠.

[أـ، زـ، حـ] جـامـعـ الـبـيـانـ ٦: ١٢٤.

[طـ، كـ، صـ] الفـتاـوىـ الـكـبـرىـ ١: ٥٥، شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ (الـنوـوـيـ) ١: ١٠٨، رـحـمةـ الـأـمـةـ ١: ١٩.

[نـ] .. إـلـىـ: [قـ] سـنـنـ التـرـمـذـىـ معـ شـرـحـهـ: تـحـفـةـ الـأـحـوـذـيـ ١: ١٣٩.

[يـ] المـبـسـطـ ١: ٧ وـالـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ ١: ٥.

[لـ] ردـ الـمـحـتـارـ عـلـىـ الدـرـ الـمـخـتـارـ ١: ٦٧.

(٢) الجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ٦: ٨٩.

(٣) المـعـنـيـ (ابـنـ قـدـامـةـ) ١: ١١٤.

(٤) فـتـحـ الـبـارـيـ ١: ٢٠٩.

(٥) تـلـخـيـصـ الـجـبـيرـ ١: ٤١٢.

(٦) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ١: ٦٢ / ١٨٦ وـ ١٩٢، صـحـيـحـ مـسـلـمـ ١: ١٢٩ / ١٨.

(٧) سـنـنـ التـرـمـذـىـ ١: ٤٩ / ٣٤، سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ١: ٣٦ / ١٢٩.

(٨) سـنـنـ التـرـمـذـىـ ١: ٦٧ / ٤٨، سـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ١: ٤٣٥ / ١٥٠.

(၁၅)

وما رأوه عنه أيضاً، أنه قال: "كان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتوضأ ثلثاً إلا المسح، مرة مرتة" (١).

وما روي عنه أيضاً عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): "أن السنة في الوضوء مسح الرأس مرتة واحدة" (٢).

وما روي عن ابن عباس: أنه رأى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتوضأ... قال: "ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة" (٣).

وما روي عن عثمان بن عفان، قال: رأيت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) توضأ، فمسح رأسه مرتة (٤).

وما روي عن سلمة بن الأكوع، قال: رأيت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) توضأ، فمسح رأسه مرتة (٥).

وما روي عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يمسح رأسه مرتة واحدة" (٦).

قال في (الهداية): (ولنا أن أنساً (رضي الله عنه) توضأ ثلثاً ثلثاً، ومسح برأسه مرتة واحدة).

وقال: هذا وضوء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (٧).
قال العسقلاني: (قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرتة. وكذا قال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في المسح مرتة واحدة) (٨).

وقول أبي داود هذا، كان بعد ذكر خبر عثمان المتقدم في تثليث المسح (٩).
وقال ابن قدامة: (ولنا أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، قال:

(١) كنز العمال ٩ : ٤٤٤ / ٢٦٨٩٣ ، نقله عن ابن أبي شيبة.

(٢) سنن الدارقطني ١ : ٩٠ .

(٣) سنن أبي داود ١ : ٣٦ / ١٣٣ .

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ١٥٠ / ٤٣٦ ، سنن أبي داود ١ : ٣١ .

- (٥) سنن ابن ماجة ١ : ١٥٠ / ٤٣٧ .
(٦) سنن أبي داود ١ : ٣٦ / ١٣٢ .
(٧) الهدایة على البداية ١ : ١٣ .
(٨) فتح الباري ١ : ٢٠٩ .
(٩) سنن أبي داود ١ : ٣٢ / ١٠٨ .

(٢٨)

ومسح برأسه مرة واحدة). متفق عليه.

وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة، وقال: "هذا وضوء النبي (صلى الله عليه وآلها)، من أحب أن ينظر إلى ظهور رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فلينظر إلى هذا".

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وكذا وصف عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس (رضي الله عنه) وسلمة بن الأكوع والريع،

كلهم قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة. وحكاياتهم لوضوء النبي (صلى الله عليه وآلها) إخبار عن

الدؤام، ولا يداوم إلا على الأفضل الأكمل) (١).

قال ابن تيمية بعد أن نقل قول أبي داود المذكور: (وأيضا، فإن هذا مسح، والمسح لا يسن فيه التكرار، كمسح الخف، والمسح في التيمم، ومسح الجبيرة. وإلحاقي المصح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل) (٢).

المسألة الثالثة: في المصح بالبلل الباقى على الأعضاء

أما الإمامية فقد قالوا بوجوب المصح بنداؤة الوضوء، وبطلان الوضوء باستعمال الماء الجديد، متمسكين في ذلك بما رواه عن الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام). فمن ذلك ما رواه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في

حديث، وفيه: " وتمسح

ببلة يمينك ناصيتك، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى" (٣).

ومنه ما رواه عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث الإسراء، وهو حديث

طويل، جاء فيه: " ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء، ورجليك إلى كعبيك" (٤).

(١) المعنى (ابن قدامة) ١: ١١٤.

(٢) الفتاوی الكبيرى ١: ٥٥.

(٣) الكافى ٣: ٢٥ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٠ / ١٠٨٣، وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، ب ١٥، ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٧٦، ٨١ / ١٩١ و ٢١١، الاستبصار ١: ٧١ / ٢١٦، وسائل الشيعة ١: ٣٩٠، ب

١٥

، ح ٥

ومنه ما رواه محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): "إن نسيت مسح

رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك، فإن لم يكن بقى في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقى منه في لحيتك، وامسح به رأسك ورجليك. وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأسفار عينيك، وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء" (١).

وأما أهل السنة، فقد اختلفوا في المسألة على ستة آراء:
الأول: المسح بماء جديد غير مستعمل. وهو قول الشافعي [أ] ومن تابعه [ب] وممالك [ج] وفي رواية عن أحمد [د] (٢).

وقد استند هؤلاء إلى ما أخرجه مسلم وغيره عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسح برأسه بماء غير فضل يده (٣).
أقول: وفي الاستدلال بالخبر نظر من وجوه:

أولاً: أن فعل النبي (صلى الله عليه وآله) - لو سلمنا بصحته - أعم من الوجوب.

وثانياً: عدم صراحة قوله: (بماء غير فضل يده) في تجديد الماء، لاحتمال أن يكون المراد أنه أخذ البلل من لحيته أو من ذراعه.

وثالثاً: خلو الأخبار البيانية لل موضوع المروية حتى عن هذا الراوي وغيره من الصحابة، وغيرها من الأخبار كخبر: "لا يتم صلاة أحدكم" ، وخبر: "لا يقبل الله صلاة أحدكم" عن التعرض لتجديد الماء للمسح، مع تعرض بعضها لتجديده لغير الممسح، وعلمنا في الخارج بلزوم أخذ الماء للغسل، لعدم إجزاء البلل له، بخلاف الممسح، دليل على عدم وجوب تجديد الماء.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣٦ : ١ / ٣٣ ، وسائل الشيعة ٤٠٩ : ١ ، ب ٢١ ، ح ٥ .

(٢) [أ] الأُم (الشافعي) ١ : ٢٦ .

[ب] الفتاوى الهندية ١ : ٥ .

[ج] ، [د] المغني (ابن قدامة) ١ : ١٤٧ ، الشرح الكبير ١ : ١٦٩ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ١٢٩ / ١٩ ، سنن الترمذى ١ : ٥٠ / ٣٥ .

ورابعاً: وجود الاضطراب في خبر عبد الله بن زيد نفسه، وإليك ما قاله شارح (سنن الترمذى) حول الخبر: (عن عبد الله بن زيد: أن النبي (صلى الله عليه وآلہ) توضأ، وأنه مسح رأسه بما غبر (١) فضل يده).

وفي بعض النسخ: (بماء غبر)، كذا في النسخة المطبوعة الموجودة عندنا وفي نسخة خطية عتيقة صحيحة: (من فضل يديه) بزيادة لفظة من، وهو الظاهر. والظاهر عندي: أن (من) بيانية، والمعنى: أنه لم يمسح رأسه بماء جديد، بل مسح بما بقي على يديه، أي ببقية من ماء يديه.

وأما على النسخة المطبوعة، فالظاهر أن (فضل يديه) - بالجر - بدل (ما غبر)، ويجوز أن يكون بالرفع على أنه خبر مبتدأ ممحوف، أي وهو فضل يديه. هذا كل ما عندي (٢).

فيكون مجموع النسخ في الخبر أربعاً:

- ١ - النسخة الخطية القديمة الصحيحة: مسح رأسه بما غبر من فضل يديه.
- ٢ - النسخة التي شرحها كما رأيتها: مسح رأسه بما غبر فضل يده.
- ٣ - النسخة المطبوعة الموجودة عنده: مسح رأسه بماء غبر فضل يده.
- ٤ - النسخة المطبوعة المتداولة الآن: مسح رأسه بماء غير فضل يديه.

فبناء على النسخ الثلاث الأول أنه مسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء. ويفيده الأصل السالم عن المعارض في بعضها، والأخبار الآتية في المسح بليل الوضوء. وأما بناء على النسخة الحالية الموجودة عندنا فهو أنه مسح رأسه بماء جديد.

إذا تدبر القارئ في هذا علم بأن التصحيح موجود في الخبر، وهو كاف للتوقف عن الاستدلال به، مضافا إلى الشك في تحريفه، لأن التحريف والتبديل

(١) غبر - بالغين المعجمة والباء الموحدة المفتوحتين - بقى، وما: موصولة.

(٢) تحفة الأحوذى ١ : ١٤١ .

فيما يخالف المذهب الحاكم هو السنة الرائجة في الأزمان الخالية، كما أنه هو السيرة الجارية في الأيام الحالية. وسواء كان ما وقع وهمًا من الرواة حين النقل، أو سهوا من النساخ عند الطبع، فهو كاف للتوقف في الاستدلال بالخبر.

الثاني: المسح بالبليل الباقي بعد الغسل لا المسح. هذا رأي بعض الحنفية (١).

الثالث: المسح بليل اليد، ولا يأخذ البليل من غير اليد من الأعضاء. وهو قول أكثر الحنفية. يعللون بأن الماء يصير مستعملًا بعد الانفصال (٢).

الرابع: المسح بالبليل الباقي على الأعضاء، وجواز أخذ الماء الجديد إن لم يبق بليل. وهذا محكى عن بعض الحنفية (٣).

الخامس: جواز المسح بالبليل الباقي على الأعضاء على الكراهة، وهذا قول بعض المالكية (٤).

السادس: المسح بالبليل الباقي على الأعضاء مطلقاً. وهو مروي عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) [أ] وعثمان بن عفان [ب] وإبراهيم النخعي [ج] والحسن البصري [د]

وعروة بن الزبير [ه] وسفيان الثوري [و] والأوزاعي [ز] وعطاء [ح] ورواية عن أحمد [ط] وحميد [ي] وعبد الملك [ك] وزفر [ل] (٥).

واستدل هؤلاء بما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عن ربيع بنت معوذ من أن النبي (صلى الله عليه وآله) توضأ ومسح رأسه بليل يده.

وفي لفظ آخر للدارقطني: فمسح رأسه بما فضل في يده من الماء.

(١) مجمع الأئمَّة والبدر المتقى ١: ١٣، ورد المحhtar على الدر المختار ١: ٦٨.

(٢) المبسوط (السرحسي) ١: ٦٣، الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٦، روح المعاني الآلوسي ٦: ٦٥.

(٣) تحفة الأحوذى ١: ١٤٢.

(٤) حاشية الدسوقي ١: ٨٨.

(٥) [أ]، [ج]، [د]، [و]، [ح]، [ي] المصنف (ابن أبي شيبة) ١: ٢١ و ٢٢.

[ج]، [د]، [و]، [ح] المصنف (عبد الرزاق) ١: ٩/١٧.

[د]، [ه]، [ز]، [ط] المغني (ابن قدامة) ١: ١٤٧، الشرح الكبير ١: ١٦٩.

[ب] كنز العمال ٩: ٤٤٣ / ٢٦٨٩٠.

[ك] أحكام القرآن (ابن العربي) ١: ٦٦.

[ل] فتح القدير ١: ١٢.

وفي لفظ أَحْمَدُ: وَمَسَحَ رَأْسَهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدِهِ مَرْتَيْنَ (١).
وبِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ
رَأْسَهِ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ.

وَمَا أَخْرَجَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: "إِذَا تَوَضَأَ الرَّجُلُ فَنْسِيْ أَنْ
يَمْسَحَ

بِرَأْسِهِ، فَوُجِدَ فِي لَحِيَتِهِ بَلَّا أَخْذَ مِنْ لَحِيَتِهِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ" (٢).
وَمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ... تَوَضَأَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَمَسَحَ
رَأْسَهِ بِفَضْلِ ذَرَاعِيهِ (٣).

وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي مَالِكَ الدَّمْشِقِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ اخْتَلَفَ فِي خَلَافَتِهِ فِي
الْوَضُوءِ، فَأَذْنَ لِلنَّاسِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءِ... ثُمَّ مَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ بِيَدِهِ مَرَّةً
وَاحِدَةً، وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ لِهِ مَاءً جَدِيدًا (٤).

فَهَذِهِ هِيَ أَدْلَةُ الْقَائِلِينَ بِالْمَسَحِ بِبَلَلِ الْوَضُوءِ، وَحَمَلَ كُلُّ قَائِلٍ مِنْهُمْ تَلْكَ
الْأَخْبَارَ عَلَى رَأْيِهِ. وَحَمَلَ الْقَوْلَ الرَّابِعَ لِفَظْةِ التَّرْمِذِيِّ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَسَحَ رَأْسَهِ

بِمَاءِ جَدِيدٍ فِي خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَلَى صُورَةِ عَدَمِ بَقَاءِ بَلَلِ الْوَضُوءِ.
وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَوْقِيقِيَّةُ الْعِبَادَةِ، إِنَّ الْجَوَازَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، لِأَنَّ
الْعَرْفَ لَا يَأْبَاهُ، بَلِ التَّضِييقِ مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ فَالْأَصْلُ هُوَ
الْجَوَازُ. فَتَأْمَلُ.

نَعَمْ، لَمْ نَقْفِ فِي كُتُبِ الْقَوْمِ عَلَى أَدْلَةٍ مَانِعَةٍ، إِلَّا أَنْكُ رَأَيْتَ فِيمَا أُورِدَنَاهُ مِنْ
طَرْقِ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) مَا يَدُلُّ عَلَى إِسْتِئْنَافِ الْوَضُوءِ فِي تَلْكَ الصُّورَةِ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ

حَجَّةٌ عَلَى الْجَمِيعِ، إِلَّا إِنَّ الْاحْتِيَاطَ فِي الدِّينِ مَطْلُوبٌ مَهْمَا أَمْكَنْ.
وَيَرِدُ عَلَى الْقَوْلِ بَعْدِ حَوَازِنِ الْبَلَلِ مِنْ غَيْرِ الْيَدِ:
أَوْلًا: أَنَّ الْقَوْلَ بِلَزْوَمٍ أَلَا يَكُونُ الْمَاءُ مُسْتَعْمِلاً أَوْلَى الْكَلَامِ.

(١) المصنف (العبسي) ١: ٢١، سنن الدارقطني ١: ٨٧، كنز العمال ٩: ٤٣٢ / ٢٦٨٣٦، مسنن أحمد بن حنبل ٦: ٣٥٨.

(٢) المصنف (ابن أبي شيبة) ١: ٢١.

(٣) مجمع الزوائد ١: ١٩، ٢٣٥.

(٤) كنز العمال ٩: ٤٤٣ / ٢٦٨٩٠.

(۳۳)

وثانياً: النقض بأخبار المسح ببلل اللحية، والذراع.

ويرد على القول بالمسح بالبلل الباقى بعد الغسل دون المسح:

أولاً: أن هذا الفرق يحتاج إلى حجة صادرة عن الشارع، ولا حجة.

وثانياً: أنه ليس قبل المسح إلا الغسل، لأنهم لا يقولون بالمسح على الرجلين،

اللهم إلا أن يفترض وجود العجيرة قبل مسح الرأس.

المسألة الرابعة: في إجزاء الغسل أو الرش عن المسح، أو عدمه

أما فقهاء مذهب أهل البيت (عليهم السلام) فقد اتفقوا على عدم الإجزاء، لأن الغسل

والمسح كما أنهما أمران متغايران في نظر العرف، فكذلك هما فرضان متفاوتان

في نظر الشرع، فلا يجزئ أحدهما عن الآخر. وكذلك الرش فإنه غير المسح

شرعًا وعرفًا. فالشارع أمر بالمسح، ولو اكتفى بالرش أو الغسل، لم يتمثل أمر

الشارع، كما إذا عكس، بأن اكتفى بالمسح عن الغسل في الوجه واليدين، فكما أنه

غير مجزئ فكذلك العكس.

والأخبار في ذلك عن الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) متظافرة، فمنها ما رواه زراره،

قال:

قال (عليه السلام) لي: "لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا، ثم أضمرت أن ذلك من

المفروض، لم يكن ذلك بوضوء" (١).

ومنها: ما رواه محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): "إنه يأتي على الرجل

ستون أو سبعون سنة، ما قبل الله منه صلاة". قلت: كيف ذاك؟ قال: "لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه" (٢).

وأما الجمهور من فقهاء أهل السنة، فقد اختلفوا في إجزاء الغسل عن المسح أو

(١) الكافي ٣: ٣١ / ٨، تهذيب الأحكام ١: ٦٥ / ١٨٦، الاستبصار ١: ٦٥ / ١٩٣، وسائل الشيعة ١: ٤٢٠

، ب ٢٥، ح ١٢.

(٢) الكافي ٣: ٣١ / ٩، تهذيب الأحكام ١: ٦٥ / ١٨٤، الاستبصار ١: ٦٤ / ١٩١، وسائل الشيعة ١: ٤١٨

، ب ٢٥، ح ٢.

عدمه على خمسة أقوال:

الأول: عدم الإجزاء. وهو قول الظاهري [أ] ووجه عن الشافعى [ب] ورواية عن أحمد [ج] وبعض الفقهاء من الزيدية [د] وأبي العباس بن القاضى [ه] (١).

الثانى: الإجزاء مطلقاً. وهو المحكى عن الشافعى وأكثر الشافعية (٢).

الثالث: الإجزاء مطلقاً، لكن مع الكراهة. وهو المنسوب إلى الحنفية [أ] ورواية عن أحمد [ب] ووجه للشافعى [ج] وقول بعض المالكية [د] (٣).

الرابع: الإجزاء بشرط إمداد اليد على الرأس، مع الكراهة. وهو المروي عن أحمد [أ] وصحيح تابعيه [ب] (٤).

الخامس: الإجزاء لو غسل بنية المسمح، وعدمه بعدمها. وهو قول يحيى بن حمزة، والحسن بن علي الناصر الأطروش، وعلي بن خليل من فقهاء الزيدية (٥). وأما في تعين اليد للمسمح، أو عدمه، ففيه قولان:

الأول: لزوم التعين. وهو منسوب إلى أبي حنيفة [أ] ومن تابعه [ب] ورواية عن أحمد [ج] وصحيح القول عند الحنابلة كما قال بعضهم [د] والقفال من الشافعية [ه] (٦).

(١) [أ]، [ه] البحر المحيط ٣: ٤٣٧، اختاره مؤلف الكتاب، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٦.

[ب] فتح العزيز ١: ٣٥٥، المجموع ١: ٤١٠، مغني المحتاج ١: ٥٣.

[ج] المعني (ابن قدامة) ١: ١٤٧، الشرح الكبير ١: ١٦٩.

[د] شرح الأزهار ١: ٨٩.

(٢) فتح العزيز ١: ٣٥٥، منهاج مع شرحه: مغني المحتاج ١: ٥٣، الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦١، البحر المحيط ٣: ٤٣٧.

[أ] الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٧.

[ب] الإنصاف (المداوي) ١: ١٥٩.

[ج] المجموع ١: ٤١٠، فتح العزيز ١: ٣٥٥.

[د] الشرح الكبير (الدردير) ١: ٨٩، حاشية الدسوقي ١: ٨٩.

[أ]، [ب] الإنصاف ١: ١٥٩.

[ب] الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٢.

[د] شرح الأزهار ١: ٨٩.

[أ] رحمة الأمة ١: ١٨ والميزان الكبير ١: ١١٧.

[ب] حاشية الجلبي ١: ١١.

[ج]، [د] الإنصاف ١: ١٦٠.

[ج] المعني (ابن قدامة) ١: ١٤٨ والشرح الكبير ١: ١٥٩.

[ه] فتح العزيز ١: ٣٥١.

الثاني: عدم تعين اليد للمسح، بل يجوز بخرقة أو خشبة أو نحوهما. وهو قول الشافعي [١] وأكثر أتباعه [ب] وبعض الحنفية [ج] وبعض الحنابلة [د]. قال الأول: لو أمر من يمسح رأسه أجزاء (١).

وأما في وضع اليد على الرأس بدون التحرير، ففي الإجزاء أو عدمه ثلاثة أقوال:

الأول: عدم اشتراط التحرير. وهو القول الأصح عند الشافعية، كما قال النووي [أ] ومحمد من الحنفية [ب] (٢).

الثاني: اشتراط التحرير. وهو المحكى عن أبي حنيفة [أ] وأبي يوسف [ب] وقول للشافعي [ج] وبعض المعاصرين [د] (٣).

الثالث: الإجزاء بدون التحرير لو أصاب اليد المقدار المفروض. وهو المنسوب إلى زفر (٤).

وأما لو أصاب الماء أو المطر الرأس، ففي إجزائه عن المسح سبعة أقوال:

الأول: عدم الإجزاء. وهو محكى عن القفال من الشافعية (٥).

الثاني: الإجزاء مطلقاً. وهو وجه للشافعي [أ] ومن تابعه من الشافعية [ب]

(١) [أ] كتاب الأم ١: ٢٢، رحمة الأمة ١: ١٨، الميزان (الشعراني) ١: ١١٧.

[ب] فتح العزيز ١: ٣٥٦.

[ج] روح المعاني ٦: ٦٥.

[د] الإنصاف ١: ١٥٩.

(٢) [أ] المنهاج مع شرحه: معني المحتاج ١: ٥٣.

[ب] المبسوط (السرخسي) ١: ٦٣.

(٣) [أ]، [ب] المبسوط (السرخسي) ١: ٦٣.

[ج] معني المحتاج ١: ٥٣.

[د] تفسير المنار ٦: ٢٢٧، فقه السنة (السيد سابق) ١: ٤٣.

(٤) المبسوط (السرخسي) ١: ٦٣.

(٥) فتح العزيز ١: ٣٥٦.

وبعض الحنفية [ج] (١).

الثالث: الإجزاء إذا جرى على رأسه. وهو قول للشافعى (٢).

الرابع: الإجزاء إذا نوى المسح. وهو محكى عن بعض الحنابلة [أ] وبعض الشافعية [ب] (٣).

الخامس: الإجزاء إذا مدد يده على رأسه. وهو مروي عن أحمد [أ] وصحيح الحنابلة كما قال المرداوى [ب] ووجه لدى الشافعى [ج] (٤).

السادس: الإجزاء إذا نوى المسح، ومدد يده على الرأس. وهذا أيضاً مروي عن أحمد بن حنبل، وبعض من تابعه (٥).

السابع: الإجزاء لو أصاب الماء أو المطر القدر المفروض من الرأس. وهذا قول بعض الحنفية (٦).

وأما لو أدخل رأسه الإناء فقال أبو يوسف [أ] وبعض من تابعه [ب]: يجزئ عن المسح لو نوى المسح. وقال محمد [ج] ومن تابعه من الحنفية [د]: لا يجزئ عنه (٧).

واعلم أن من تعبد بأمر الشارع وبظاهر النصوص قال بلزوم المسح باليد على مقدم الرأس، وعدم إجزاء الغسل أو الرش أو المسح على غير المقدم عن المسح المأمور به. وأما من استنبط بأن مقصود الشارع هوإصابة الماء الرأس أنى وقع وكيف وقع، فقد رأيتم ذهابهم إلى آراء مختلفة وتوجهات متفاوتة.

(١) [أ] فتح العزيز ١: ٣٥٦ [ب] بداع الصنائع ١: ٥، مغني المحتاج ١: ٥٣ [ج] مجمع الأئمّة، البدر المتقي ١: ١ والمبسوط (السرخسي) ١: ٦٤.

(٢) المجموع (النووى) ١: ٤١٠، فتح العزيز ١: ٣٥٦، مغني المحتاج ١: ٥٣، أحكام القرآن (الجصاص) ٢

٣٤٤ :

(٣) [أ] الإنصف ١: ١٥٩ [ب] مغني المحتاج ١: ٥٣ .

(٤) [أ]، [ب] الإنصف ١: ١٥٩، [ج] فتح العزيز ١: ٣٥٦ .

(٥) الإنصف ١: ١٥٩ .

(٦) روح المعانى ٦: ٦٥ .

(٧) [أ]، [ب]، [ج] فتح القدير ١: ١٢، روح المعانى ١: ٦٥ [ج]، [د] مجمع الأئمّة، البدر المتقي ١: ١٣

المسألة الخامسة: في مشروعية طهارة الأذنين في الوضوء، أو عدمها أما فقهاء الشيعة، فقد اتفقوا على عدم مشروعية طهارتهما في الوضوء، لا غسلا ولا مسحا. معتصمين في ذلك بأدلة صادرة عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام).

فمنها ما رواه زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، قلت: إن أناسا يقولون: إن بطن الأذنين من الوجه، وظاهرهما من الرأس. فقال: "ليس عليهما غسل ولا مسح" (١). ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: "الأذنان ليستا من الوجه، ولا من الرأس" (٢).

وأما غير الشيعة من فقهاء الجمهور، فقد اختلفوا فيه على أحد عشر قولًا: الأول: أنهما من الرأس ويجب مسحهما معه. وهو قول أحمد [أ] وأكثر أصحابه [ب] وبعض فقهاء الزيدية [ج] ومروي عن إسحاق بن راهويه [د] وأبي حنيفة [ه] وبعض أتباعه [و] (٣).

وقد استدل لهذا القول بأخبار: "الأذنان من الرأس" (٤). وبما روي عن ابن عباس [أ] ومقدام بن معد يكرب [ب] وعثمان بن عفان [ج] وتميم الأنصاري [د] وريبع بنت معوذ [ه] من أن النبي (صلى الله عليه وآله) مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما (٥).

وقد تقدم الكلام عليه في المسألة الأولى، فراجع.
الثاني: أنهما من الرأس ويجب مسحهما بماء جديد. وهذا محكى عن بعض

(١) الكافي ٣: ٢٩ / ١٠، تهذيب الأحكام ١: ٥٥ و ٩٤ و ٦٤٩، الاستبصار ١: ٦٣ / ١٨٧، وسائل الشيعة ١: ٤٠٤، ب ١٨، ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٩ / ٢، وسائل الشيعة ١: ٤٠٤، ب ١٨، ح ١.

(٣) [أ]، [ب] الإنصاف ١: ١٦٢، [ج] الفقه على المذاهب الأربع ١: ٦١ [ج] شرح الأزهار ١: ٨٩، [د] المجموع (النووي) ١: ٤١٦، [ه] حلية العلماء ١: ١٥٣، [و] الاعتصام بحبل الله المตین: ٢١٢، بدایة المجتهد ١: ١٤.

(٤) سنن الترمذی ١: ٥٣ / ٣٧، سنن ابن ماجة ١: ١٥١.

(٥) [أ] سنن الترمذی ١: ٥٢ / ٣٦، سنن النسائي ١: ٧٤، المتنقی ١: ٩٨ / ٢٦٢ [ب]، [ه] سنن أبي داود ١: ٣٥ / ١٢١، [ب] السنن الكبرى ١: ٦٥ [ب]، [ج]، [د] شرح معانی الآثار ١: ٣٢.

أصحاب مالك (١).

ويستدل لهذا القول بما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن زيد من أن النبي (صلى الله عليه وآله)

أخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه (٢). مع ضميمة أخبار: "الأذنان من الرأس" إليه.

الثالث: أنهما من الرأس ويستحب مسحهما معه. وهو مروي عن سفيان الثوري [أ] والأوزاعي [ب] وابن المبارك [ج] وأبي حنيفة [د] وأصحابه [ه] ومالك في رواية [و] وأحمد بن حنبل [ز] وبعض أصحابه [ح] (٣).

فهؤلاء استدلوا بأدلة القول الأول نفسها، وحملوها على الاستحباب.

الرابع: أنهما من الرأس ويستحب مسحهما بماء جديد. وهذا، مروي عن ابن عمر [أ] وأبي ثور [ب] ومحكي عن مالك [ج] وأحمد [د] والشافعي [ه] (٤).

فلهم أدلة القول الثاني بحملها على الاستحباب.

الخامس: ما أقبل منهما فمن الوجه يغسل معه، وما أدبر منهما فمن الرأس يمسح معه. وهو محكي عن الشعبي [و] وإسحاق [ز] والحسن بن صالح [ح] والطبرى [ط] (٥).

(١) بداية المجتهد ١ : ١٤ .

(٢) السنن الكبرى ١ : ٦٥ .

(٣) [أ] ، [ج] ، [د] ، [و] ، [ز] المجموع ١ : ٤١٣ [أ] ، [ب] ، [د] ، [ه] ، [و] البحر المحيط ٣ : ٤٣٨ .
أحكام القرآن (الجصاص) ٢ : ٣٥٣ .

[د] ، [و] ، [ز] رحمة الأمة ١ : ١٩ والميزان الكبيرى ١ : ١١٨ [أ] ، [د] تحفة الأحوذى ١ : ١٤٧ [د] ، [ه]
شرح معاني الآثار ١ : ٣٤ [ز] ، [ح] الإنصاف ١ : ١٦٣ [ج] ، [د] أحكام القرآن (ابن العربي) ١ : ٦٩
[د] ، [ه] شرح معاني الآثار ١ : ٣٤ [ز] ، [ح] الإنصاف ١ : ١٦٣ [ج] ، [د] أحكام القرآن (ابن العربي)
١ : ٦٩ [د] ، [ز] حلية العلماء ١ : ١٥٣ [د] المبسوط (السرخسي) ١ : ٦٣ [ح] الجامع لأحكام القرآن
٦ : ٩٠ .

(٤) [ب] ، [ج] ، [د] ، [ه] تحفة الأحوذى ١ : ١٤٧ [ج] ، [د] الجامع لأحكام القرآن ٦ : ٩٠ [أ] ، [ج]
المدونة الكبرى ١ : ١٦ [ج] ، [ب] حلية العلماء ١ : ١٥٢ .

[ج] أحكام القرآن (الجصاص) ٢ : ٣٥٣ لمقدمات ١ : ١٧ .

(٥) [و] ، [ح] ، [ط] أحكام القرآن (ابن العربي) ٢ : ٦٩ [و] ، [ز] ، [ح] المجموع (النووى) ١ : ٤١٤ [و]
، [ح] تحفة الأحوذى ١ : ١٤٦ ، حلية العلماء ١ : ١٥٣ .

[و] جامع البيان ٦ : ١٦٤ ، رحمة الأمة ١ : ١٩ ، الميزان الكبيرى ١ : ١١٨ ، شرح الأزهار ١ : ٨٨ ، البحر
المحيط ٣ : ٤٣٨ ، المصنف (الصنعاني) ١ : ١٤ ، المصنف (العبي) ١ : ١٧ ، أحكام القرآن (الجصاص)
٢ : ٣٥٣ .

وقد استدل لهذا القول بما رواه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من أنه حكى وضوء النبي (صلى الله عليه وآلها)، فإنه أدخل يديه في الإناء جمِيعاً، فأخذ بهما حفنة من ماء، فضرب بها

على وجهه، ثم ألقى إبهاميه ما أقبل من أذنيه... ثم مسح رأسه وظهور أذنيه (١). وبما رواه عنه أيضاً: دخلهما من الوجه، وخارجهما من الرأس (٢).

وبما روي عن أبي أيوب، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآلها) إذا توضأ... وكان يبلغ براحتة

إذا غسل وجهه ما أقبل من أذنيه، وإذا مسح رأسه مسح بإصبعه ما أدبر. رواه الطبراني في الكبير (٣).

واحتاج له بأن الله عز وجل قد أمر بغسل الوجه ومسح الرأس، فما واجهك منهما وجب غسله، لأنك من الوجه، وما لم يواجهك وجب مسحه، لأنك من الرأس (٤).

السادس: يمسح ما أقبل منهما مع الوجه، وما أدبر منهما مع الرأس. وهو المنسوب إلى إسحاق (٥).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما أخرجه الطحاوي وأبو داود عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، وما أخرجه الطبراني عن أبي أيوب، كما استدل بهما للقول الخامس.

وما روي عن وائل بن حجر، قال: حضرت رسول الله (صلى الله عليه وآلها) وقد أتي بإياء فيه

ماء... ثم أدخل كفيه في الإناء، فحمل بهما ماء فغسل وجهه ثلاثة، ثم خلل لحيته، ومسح باطن أذنيه، وأدخل خنصره في داخل أذنيه ليبلغ الماء، ثم مسح على رأسه

(١) سنن أبي داود ١: ٣٣ / ١١٧، شرح معاني الآثار ١: ٣٥، تحفة الأحوذى ١: ١٤٧.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١: ١٥٨.

(٣) مجمع الزوائد ١: ٢٣٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩١.

(٥) سنن الترمذى ١: ٥٥.

ثلاثة وظاهر أذنيه (١).

السابع: أنهم يمسحان مع كل من الوجه والرأس. وهذا مروي عن إبراهيم النخعي وعطاء (٢).

ولم أقف لهذا القول على مستمسك، إلا الاحتياط، والعمل بكلتا الطائفتين من الآثار.

الثامن: أنهم يغسلان مع الوجه، ويمسحان مع الرأس. وهو مروي عن عطاء [أ] وابن سيرين [ب] ومحكمي عن داود [ج] وأبي العباس بن سريج، إلا إنه يضيف عليه مسحهما على الانفراد ثلاثة [د] (٣).

قال في شرح الترمذى: (ذكر الحافظ الزيلعى فى (نصب الراية) فى استدلال (ابن شريح) (٤) أنه روى أصحاب السنن عن عائشة أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) كان يقول

في سجود القرآن: " سجد وجهي للذى خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره ". فهذا الحديث يدل على أن الأذنين من الوجه. فبهذا الحديث وحديث: " الأذنان من الرأس " استند ابن شريح فيما كان يفعله (٥).

التاسع: أنهم من الوجه ويجب أن يغسلا معه. وهو قول بعض الحنفية [أ] والمنسوب إلى الزهرى [ب] (٦).

واستدل لهذا القول بخبر عائشة المتقدم (٧). وبما رواه عن علي (عليه السلام) أنه قال:

" خارجهما وباطنهما من الوجه " (٨).

(١) مجمع الزوائد ١: ٢٣٢، ٢٣٤: ٢.

(٢) المصنف (ابن أبي شيبة) ١: ١٨، المصنف (عبد الرزاق) ١: ١٤.

(٣) [ج]، [د] تحفة الأحوذى ١: ١٤٧ [أ] المصنف (عبد الرزاق) ١: ١٤.

[ب] المصنف (العبسى) ١: ١٧ [د] المجموع ١: ٤١٦، حلية العلماء ١: ١٥٣.

(٤) هكذا في الشرح، ولكن الظاهر المستفاد من الكتب الأخرى: (ابن سريج).

(٥) تحفة الأحوذى ١: ١٤٧.

(٦) [أ] غنية المتملى ١: ٦ [ب] المجموع ١: ٤١٣، رحمة الأمة ١: ١٩، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٩

، البحر المحيط ٣: ٤٣٨، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٧، شرح الأزهر ١: ٨٨.

(٧) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧٠.

(٨) كنز العمال ٩: ٤٤٨ / ٢٦٩٠٨.

وأما ما أخر جه البيهقي عن عثمان بن عفان من أنه مسح برأسه وأذنيه، فغسل بطنهما وظهرهما (١)، فمن الدلالة على جميع المطلوب قاصر. العاشر: أنهمما عضوان مستقلان، يستحب مسحهما بماء جديد. وهو قول الشافعي [أ] وأصحابه [ب] ومروي عن الحسن [ج] وعطاء [د] وابن عمر [ه] وأبي ثور [و] ومالك [ز] وبعض أصحابه [ح] (٢). ويمكن الاستدلال لهذا القول برواية عبد الله بن زيد المتقدمة بأن النبي (صلى الله عليه وآله) و

أخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه.

الحادي عشر: أنهمما عضوان مستقلان، لا من الوجه ولا من الرأس، لا يجب طهارتهما ولا يسن، لا غسلا ولا مسحا. هذا قول بعض أهل الظاهر [ط] ومروي عن ابن عباس (رضي الله عنه) [ي] (٣).

أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال: (الأذنان ليستا من الوجه ولستا من الرأس، ولو كانتا من الرأس لكان ينبغي أن يحلق ما عليهما من الشعر، ولو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغسل ظهرهما وبطونهما مع الوجه) (٤).

قال ابن العربي: (والذي يهون عليك الخطب أن الباري تعالى قال: * (برؤوسكم) * ولم يذكر الأذنين، ولو أنهمما داخلتان في حكم الرأس ما أهملهما: * (وما كان ربك نسيانا) *.

وقد روى صفة وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) جماعة، لم أجد من ذكر الأذنين فيها إلا

(١) السنن الكبرى ١: ٦٤، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧١٧٠.

(٢) [أ] إلى [و] المجموع ١: ٤١٣ [أ]، [و] الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٧ [أ]، [ز] أحكام القرآن (الحصاص) ٢: ٣٥٣ [أ] سنن الترمذى مع شرحه: تحفة الأحوذى ١: ١٤٧، رحمة الأمة ١: ١٩، الميزان الكبير ١: ١١٨، البحر المحيط ٣: ٤٣٨، شرح الأزهار ١: ٨٨ [ب] مختصر المزنى ١: ٩ والمبسוט (السرخسى) ١: ٦٣ [ح] بداية المجتهد ١: ١٤.

(٣) [ط] المحلى ٢: ٥٥ [ي] المصنف (عبد الرزاق) ١: ١٤.

(٤) المصنف (عبد الرزاق) ١: ١٤ / ٣٧، كشف الغمة عن جميع الأمة ١: ٤٠.

اليسير من الصحابة) (١). إنتهى.

ولكن لا شك أن الباري تعالى لم يذكر جميع أحكامه في كتابه الكريم، ولو ثبت عن نبيه (صلى الله عليه وآلـهـ) مشروعية طهارتهما لكان حجة ولو كان بواسطة اليسير من الصحابة.

وقال ابن حزم: (وأما مسح الأذنين فليس فرضا، ولا هما من الرأس، لأن الآثار في ذلك واهية كلها، قد ذكرنا فسادها في غير هذا المكان. ولو كان الأذنان من الرأس لوجب حلق شعرهما في الحج، وهم لا يقولون هذا، فلو كان الأذنان من الرأس لأجزاء مسحهما عن مسح الرأس، وهذا لا يقول به أحد).

ويقال لهم: إن كانتا من الرأس فما بالكم تأخذون لهما ماء جديدا، وهمما بعض الرأس؟ وأين رأيتم عضوا يجدد لبعضه ماء غير الماء الذي مسح به سائره؟ (٢) انتهى كلام ابن حزم.

ولا يخفى أنه لو ثبت الدليل على مشروعية مسحهما أو غسلهما لما كان يجدي قياس ابن عباس المتقدم - لو ثبت عنه - وقياس ابن حزم، لعدم الملائمة، وإمكان استحباب طهارتهما ولو لم يكونا من الرأس أو من الوجه، مع أن الإشكال لا يرد على جميع أقوالهم.

إلا أن الشيء البعيد هو أن يكون هناك نص ولم يعلم به حبر الأمة ابن عباس، ولا مانع من سماعه إلا ما ذكره ابن حزم من أن جميع الآثار في ذلك واهية. هذا آخر ما يسر الله لنا الحصول عليه من أقوالهم. وقد وجدنا فيما بين روایات القوم ما يدل على غير ذلك، ولكن لم أقف على قائل به، لذا لم نر حاجة إلى ذكرها.

(١) أحكام القرآن ٢ : ٧١.

(٢) المحلى ٢ : ٥٥.

المسألة السادسة: في مشروعية المسح على العمامة، أو عدمها
أما التابعون لأهل بيته - سلام الله عليهم - فقد اتفقوا على عدم مشروعية
المسح على العمامة، وعدم إجزائه عن مسح الرأس. متسببين في ذلك بظاهر
كتاب الله تعالى، وبأدلة النصوص الواردة عن أئمتهم المعصومين (عليهم السلام)،
فمنها ما

رواه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سُئل عن المسح على الخفين،
وعلى

العمامة فقال: "لا تمسح عليهما" (١).

ومنها ما رواه حماد بن عيسى عن أحدهما (عليهما السلام)، في الرجل يتوضأ وعليه
العمامة قال: "يرفع العمامة بقدر ما يدخل أصبعه، فيمسح على مقدم رأسه" (٢).
ومنها ما رواه الحسين عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يتوضأ وهو معتم، فتقل
عليه

نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال: "ليدخل أصبعه" (٣).

أما التابعون لمدرسة الصحابة، فقد اختلفوا في المسألة على سبعة أقوال:
الأول: إجزاء مسح العمامة عن مسح الرأس مطلقاً. روى عن أبي بكر [أ] وعمر
بن الخطاب [ب] وأنس [ج] وأبي أمامة [د] وسعد بن مالك [ه] وأبي الدرداء
[و] وعمر بن عبد العزيز [ز] وحسن البصري [ح] وقتادة [ط] ومكحول [ي]
والأوزاعي [ك] وأبي ثور [ل] وابن المنذر [م] والشوري [ن] وأحمد بن حنبل
[س] وبعض أصحابه [ع] وإسحاق بن راهويه [ف] والطبراني [ص] ودادود بن
علي [ق] ومن تابعه من الظاهرية [ر] والقاسم بن سلام [ش] (٤).

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٠٩، ٣٦١، وسائل الشيعة ١: ٤٥٩، ب ٣٨ ح ٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٩٠ / ٩٠، الإستبصار ١: ٦٠ / ١٧٨، وسائل الشيعة ١: ٤١٦، ب ٢٤ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٠ / ٣٠، تهذيب الأحكام ١: ٩٠ / ٢٣٩، الإستبصار ١: ٦١ / ١٨٣، وسائل الشيعة ١: ٤١٦

، ب ٢٤ ح ٢.

(٤) [أ] إلى [ل] و [ن]، [ف]، [ص]، [ق] المجموع (النووي) ١: ٤٠٧ [ك]، [ن]، [س]، [ل]، [ف]
[ق]، [ش] المقدمات ١: ١٤ [أ]، [ب]، [ج]، [ك]، [س]، [ف] سنن الترمذى مع شرحه: تحفة
الأحوذى ١: ٣٤٤ [ك]، [ن]، [س] مفاتيح الغيب ٦: ١٦٤، البحر المحيط ٣: ٤٣٧، الجوهر فى تفسير
القرآن الكريم ٢: ١٢٩ [س]، [ل]، [ش] بداية المحتهد ١: ١٠ [ن]، [س]، [ق] حلية العلماء ١: ١٥١
[س]، [ع] الإنصاف ١: ١٧٠ [ك]، [ن] أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٢ وروح المعانى ٦: ٦٥ [ق]
البحر الزخار ١: ٦٦ [ر] المحلى ٢: ٥٨.

واستدل لهذا القول بما أخرجه مسلم وغيره عن المغيرة بن شعبة أن النبي (صلى الله عليه وآله)

مسح بناصيته وعلى العمامة (١).

وبما أخرجه البخاري عن جعفر بن عمرو عن أبيه، قال: رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) يمسح على عمamatته وخفيفه (٢).

وبما أخرجه مسلم وغيره عن بلال أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسح على الخفيف والخمار (٣).

وبما أخرجه أبو داود عن ثوبان، قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين (٤).

وقد أورد بعض فقهاء الجمهور على أدلةهم المذكورة، فمنهم أبو بكر الرازبي، يقول في (الأحكام): (قيل لهم: هذه أخبار مضطربة الأسانيد، وفيها رجال مجهولون. وفي بعضها على جانب عمamatته، وفي بعضها وضع يده على عمamatته) (٥).

ومنهم ابن رشد المالكي، يقول في (المقدمات): (والآثار الواردة في ذلك - يعني المسح على العمامة - عن النبي (صلى الله عليه وآله) مضطربة، فقد روی أنه مسح على عمamatته، فأدخل يده من تحتها. وإن ثبت أنه مسح فلعله فعل ذلك لعذر، أو لتجديد من غير حديث، والله أعلم) (٦).

وقال ابن عربي في (الفتوحات): (وهو - خبر المغيرة بن شعبة - حديث قد

(١) صحيح مسلم ١: ١٤١ / ٨١، سنن الترمذى ١: ١٧٠ / ١٠٠، سنن النسائي ١: ٧٦.

(٢) صحيح البخاري ١: ٦٦ / ٢٠٥.

(٣) صحيح مسلم ١: ١٤٢ / ٨٤، سنن ابن ماجة ١: ١٨٦ / ٥٦١.

(٤) سنن أبي داود ١: ٣٩ / ١٤٦، السنن الكبرى ١: ٦٢.

(٥) أحكام القرآن ٢: ٣٥١.

(٦) المقدمات ١: ١٤.

تكلم فيه، وقال أبو عمرو بن عبد البر: إنه معلول) (١).

أقول: لا شك في أن الله أمرنا بالمسح على الرأس، ومسح العمامة ليس مسحا للرأس يقيناً. وليت شعري كيف يترك القوم وظيفتهم المتيقنة لأمثال حبر المغيرة ابن شعبة مع أنه محتمل التأويل، لأنه ليس بعيداً أن يكون النبي (صلى الله عليه وآله) أراد أن

يزيل الغبار عن عمامته أو أراد أن يصلحها، فتوهم بعض الحاضرين من أمثال المغيرة وبلال وغيرهما أنه يمسح عليها، كما يشعر بالأول كونه في السفر، وبالثاني قول المغيرة في لفظ: (ومسح بناصيته وجانبي عمامته) [أ]، وفي لفظ آخر عنه: (وضع يده على عمامته) [ب] (٢).

وقد تفطن لخطئهم بعض أكابر الصحابة، مثل جابر (رضي الله عنه)، فقد روي عنه أنه قال:

رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) حسر العمامة عن رأسه، ومسح على ناصيته، وكأن بلالا (رضي الله عنه)

كان بعيداً منه فظن أنه مسح على العمامة، حين لم يضعها عن رأسه (٣).

الثاني: الإجزاء إذا لبسها على الطهارة، قياساً على الخف. وهو محكمٌ عن الأوزاعي [أ] وأبي ثور [ب] وفي رواية عن أحمد بن حنبل [ج] (٤).

الثالث: الإجزاء إذا كانت ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه. حكى شارح الترمذى هذا القول بدون ذكر القائل (٥).

الرابع: الإجزاء إذا كانت محنكة. وهو مروي عن سفيان الثورى [أ] والأوزاعي [ب] وإسحاق بن راهويه [ج] وأحمد بن حنبل [د] وبعض أصحابه [ه] (٦).

(١) الفتوحات المكية ١: ٤٤٦، بداية المجتهد ١: ١٠.

(٢) [أ]، [ب] أحكام القرآن (الكتاب الهراسي) ٣: ٤٣ [ج] سنن النسائي ١: ٧٧ [ب] سنن البيهقي ١: ٥٨.

(٣) المبسوط (السرخسي) ١: ١٠١.

(٤) [أ]، [ب] المجموع ١: ٤٠٧ [ج] البحر الزخار ١: ٦٦.

[ب] تحفة الأحوذى ١: ٣٥٥، حلية العلماء ١: ١٥١ [ج] الميزان الكبير ١: ١١٧، رحمة الأمة ١: ١٨، روح المعانى ٦: ٦٥، المعني (ابن قدامة) ١: ٣٤٠، الشرح الكبير ١: ١٨٣.

(٥) تحفة الأحوذى ١: ٣٤٨.

(٦) [أ]، [ب]، [ج] بداية المجتهد ١: ١٣ [د] روح المعانى ٦: ٦٥، رحمة الأمة ١: ١٨، الميزان ١: ١١٧

والبحر الزخار ١: ٦٦، المجموع ١: ٤٠٧ [ه] المعني (ابن قدامة) ١: ٣٤٢، الشرح الكبير ١: ١٨٣، الإنفاق (المرداوي) ١: ١٨٥، حلية العلماء ١: ١٥١.

الخامس: الإجزاء إذا مسحها مع الناصية. وهذا أيضاً محكي عن الثوري [و] وعن مالك بنأنس [ز] وابن المبارك [ح] والشافعي [ط] ومن تابعه من الشافعية [ي] وقد نسب إلى أبي حنيفة [ك] (١).

السادس: الإجزاء للمعدور. وهو المنسوب إلى أبي حنيفة [أ] وأصحابه [ب] ومالك [ج] والشافعي [د] وأتباعه [ه] (٢). المراد من العذر في هذا القول: ما يعم المشقة والعسر والحرج، وإن أكثر القائلين بغيره من الأقوال جوزوا للمضطر المسح على العمامة.

والقائلون بهذه الأقوال الخمسة منهم من استند إلى خبر المغيرة بن شعبة، ومنهم من استدل بحديث السرية، ومنهم من قاسها على الخفين.

السابع: عدم إجزاء مسح العمامة عن مسح الرأس مطلقاً. ادعى الآلوسي اتفاق الأئمة على هذا القول (٣). ونسبة الطنطاوي إلى الجمهور (٤). وهو مروي عن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) [أ] وابن عمر [ب] وجابر [ج] وعروة بن الزبير [د] والشعبي [ه] والنخعي [و] والقاسم بن سلام [ز]، وهو محكي عن أبي حنيفة [ح] وغيره من أصحاب الرأي [ط]، وهو قول مالك [ي] وأصحابه [ك] والشافعي [ل] وأكثر من تابعه [م] وأبي حيان [ن] والحسن بن صالح [س] وأكثر العترة [ع] (٥).

(١) [و] إلى [ط] و [ك] نيل الأوطار ١: ١٦٦ [ز]، [ط]، [ك] الفتاوى الكبرى ١: ٥٥ [و] إلى [ط] سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ١: ٣٤٦ [و]، [ز] حلية العلماء ١: ١٥١ [ط]، [ي] أحكام القرآن (الكتاب الهراسى) ٣: ٤٣ [ط] البحر الزخار ١: ٦٦ [ي] المجموع (النووى) ١: ٤٠٧، ٤٠٨، ٦: ٦، مفاتيح الغيب ٦: ١٦٤، مغني المحتاج ١: ٦٠.

(٢) [أ]، [ج]، [د] الميزان الكبير ١: ١١٧، رحمة الأمة ١: ١٨.
[ب] الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٧ [ج] الفتاوى الكبرى ١: ٥٤، المقدمات ١: ١٤ [ه] أحكام القرآن (الكتاب الهراسى) ٣: ٤٣.

(٣) روح المعاني ٦: ٦٥ . ١٢٩

(٤) الجواهر في التفسير ٢: ٢٢

(٥) [أ] إلى [ز] و [ط]، [ي] المجموع ١: ٤٠٧ [ط]، [ي]، [ل]، [س] أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٥١ [د] إلى [ي] و [ل] تحفة الأحوذى ١: ٣٤٥، ٣٤٦ [ب]، [ه] والمصنف (ابن أبي شيبة) ١: ٢٤ [ح]، [ي]، [ل] بداية المجتهد ونهاية المقتضى ١: ١٣، الميزان الكبير ١: ١١٧ ورحمة الأمة ١: ١٨ [ج]، [ي] الموطأ ١: ٣٥ [ي] الأم ١: ٢٢ [ط] الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٧، الفتاوى الهندية ٦ والمبسوط (السرخسي) ١: ١٠١ [ع] البحر الزخار ١: ٦٦ [ي] المدونة الكبرى ١: ١٦ [ك] المقدمات (ابن رشد) ١: ١٤ [م] المجموع ١: ٤٠٨، مفاتيح الغيب ٦: ١٦٤ وفتح العزيز ١: ٤٢٦، مغني المحتاج ١: ٦٠ [ن] البحر المحيط ٣: ٤٣٧.

روى علي بن عباس عن زيد بن علي عن الإمام الحسين بن علي - (عليهما السلام) - قوله:

"إنا ولد فاطمة (رضي الله عنه) لا نمسح على الخفين ولا عمامة" (١). وادعى الإمام القاسم بن

محمد بن علي إجماع آل الرسول (صلى الله عليه وآلها عليه) (٢). واحتجوا (بأن الله فرض المسح على الرأس، والحديث في العمامة محتمل التأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس، وبعد القياس على الخف) (٣).

وبخبر جابر المتقدم. ومثله ما روي عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآلها) يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة (٤).

وما أخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) تووضاً، فرفع العمامة، فمسح مقدم رأسه (٥).

وبما روي عن أبي عبيدة أنه قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على العمامة، فقال: (أمس الشعر الماء). وفي لفظ آخر: (لا، حتى تمس الشعر بالماء) (٦).

وما روي عن جرير بن عبد الله البجلي، عندما سأله رجل عن المسح على العمامة، فقال له: (أمس الشعر) (٧).

(١) مسنن الإمام زيد: ٧٤.

(٢) الاعتصام بحبل الله المتيين ١: ٢١٤.

(٣) نيل الأوطار ١: ١٦٦، تحفة الأحوذى ١: ٣٤٥.

(٤) المتنقى ١: ٩٦ / ٢٥٨، السنن الكبرى ١: ٦١.

(٥) المصنف ١: ٢٣.

(٦) سنن الترمذى ١: ١٧٣ / ١٠٢، الموطأ ١: ٣٥ والمصنف (العبسي) ١: ٢٣، السنن الكبرى ١: ٦١.

كشف الغمة عن جميع الأمة ١: ٣٧.

(٧) كشف الغمة ١: ٤٥.

ثم إنه ليس من بعيد أن يكون كل قائل حاملاً ومؤولاً لأقوال من تقدم على مذهبة مما كان سبباً لنقل أقوال متعددة عن شخص واحد من السلف.

(٤٩)

المبحث الثاني
في طهارة الرجلين
وسبحت فيه عن مسألتين: مسألة كيفية طهارة الرجلين، ومسألة المسح على
الخففين:

المسألة الأولى في كيفية طهارة الرجلين
أجمعـت الأمة الإسلامية - بـجـمـعـ مـذـاهـبـها - عـلـى أـنـ الرـجـلـيـنـ مـنـ أـعـضـاءـ
الـوـضـوـءـ، وـلـاـ يـصـحـ الـوـضـوـءـ بـدـوـنـ طـهـارـتـهـماـ. وـلـكـنـهـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ كـيـفـيـتـهـاـ.
فـأـمـاـ فـقـهـاءـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـبـيـتـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ فـقـدـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ وـجـوبـ مـسـحـهـمـاـ،
وـبـطـلـانـ

الـوـضـوـءـ بـدـوـنـهـ، وـحـرـمـةـ الـغـسـلـ بـقـصـدـ تـشـرـيعـهـ، مـتـمـسـكـيـنـ فـيـ ذـلـكـ بـظـاهـرـ كـتـابـ اللـهـ
تعـالـىـ: * (ـيـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـذـاـ قـمـتـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـاغـسـلـواـ وـجـوهـكـمـ وـأـيـديـكـمـ إـلـىـ
الـمـرـافـقـ وـامـسـحـواـ بـرـؤـوسـكـمـ وـأـرـجـلـكـمـ إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ) * (ـ١ـ). وـبـرـوـايـاتـ مـسـتـفـيـضـةـ، بـلـ مـتـواتـرـةـ
عـنـ
الـعـتـرـةـ الطـاـهـرـةـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)، مـنـهـاـ ماـ روـاهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ)
الـسـلـامـ)ـ فـيـ حـدـيـثـ...ـ
قـالـ: وـذـكـرـ الـمـسـحـ فـقـالـ: "ـ اـمـسـحـ عـلـىـ مـقـدـمـ رـأـسـكـ، وـامـسـحـ عـلـىـ الـقـدـمـيـنـ، وـأـبـدـأـ
بـالـشـقـ الـأـيـمـنـ" (ـ٢ـ).

وـمـنـهـاـ ماـ روـاهـ مـحـمـدـ بـنـ مـرـوـانـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ): "ـ إـنـهـ يـأـتـيـ عـلـىـ
الـرـجـلـ
سـتـونـ أـوـ سـبـعـونـ سـنـةـ مـاـ قـبـلـ اللـهـ مـنـهـ صـلـاـةـ"ـ. قـلـتـ: كـيـفـ ذـاكـ؟ـ قـالـ: "ـ لـأـنـهـ يـغـسلـ مـاـ
أـمـرـ

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٩ / ٢، وسائل الشيعة ١: ٤١٨، ب ٢٥، ح ١.

الله بمسحه " (١) .

ومنها ما رواه زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): " ألا أحكى لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ؟ فقلنا: بلى . فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه، ثم حسر عن

ذراعيه، ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: " هكذا إذا كانت الكف طاهرة " ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه، ثم قال: " بسم الله " . وسده على أطراف لحيته، ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمين فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية يمناه . الحديث (٢) ..

وأما الجمهور من فقهاء أهل السنة والجماعة - وبعد اتفاقهم على جواز المسح لغير المحدث (٣) اختلفوا في المسألة على خمسة أقوال.

القول الأول: وجوب الغسل . وهو مذهب أكثرهم، خاصة المتأخرین منهم . واستدل فقهاؤهم ومفسروهم لإثبات أن الواجب هو الغسل بثلاثة أنواع من الأدلة:

النوع الأول: قوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا إذا قتمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) *

وقد ارتكب بعض علمائهم في الآية لحملها على رأيهم تأويلات بعيدة،

وتتكلفوا وجوهاً غريبة، وزيفها الآخر مرتكباً تأويلاً أبعد من سابقه كما سترى، وهي:

التأويل الأول: قال الكاشاني الحنفي: (الوجه الأول: ما قاله بعض مشائخنا: إن

(١) الكافي ٣: ٣١ / ٩ ، تهذيب الأحكام ١: ٦٥ / ١٨٤ ، وسائل الشيعة ١: ٤١٨ ، ب ٢٥ ، ح ٢ .

(٢) الكافي ٣: ٢٥ / ٤ ، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٠ / ١٠٨٣ ، وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ ، ب ١٥ ، ح ٢ .

(٣) أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٧ ، روح المعانى ٦: ٦٨ .

قراءة النصب محكمة في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على المفسولات وقراءة الخفظ محتملة، لأنه يحتمل أنها معطوفة على الرؤوس حقيقة و محلها من الإعراب الخفظ، ويحتمل أنها معطوفة على الوجه واليدين حقيقة و محلها من الإعراب النصب، إلا أن خفضها للمجاورة وإعطاء الإعراب بالمجاورة طريقة شائعة في اللغة بغير حائل وبحائل فثبت أن قراءة الخفظ محتملة وقراءة النصب محكمة. فكان العمل بقراءة النصب أولى) (١).

وقد تمسك بهذا الوجه كثير من علماء القوم، فقالوا: إن قراءة الجر محمولة على المجاورة (٢).

وقد أورد الكاشاني على هذا الوجه فقال بعد نقله لكتاب شيخه: (إلا أن في هذا الكلام إشكالاً، لأن قراءة النصب محتملة أيضاً، ونصب على المعنى لا اللفظ، والإعراب قد يتبع اللفظ وقد يتبع المعنى) (٣).

أقول: مضافاً إلى ذلك أن العيني حكم قول القائلين بوجوب المسح وذكر من بين أدلةهم أن قراءة الجر محكمة في المسح (٤).

وسيتضح فيما يأتي أن قراءة النصب أيضاً محكمة في المسح عكس ادعاء الشيخ الحنفي. هذا بالنسبة إلى الجزء الأول من استدلاله.

قال العيني أيضاً: بالنسبة إلى عطف الأرجل على الوجه واليدين إن أبا علي قال: قد أجاز قوم النصب عطفاً على * (وجوهكم) *، وإنما يجوز شبهه في الكلام المعقد، وفي ضرورة الشعر، وما يجوز على مثله محبة العي وظلمة اللبس ونظيره: (أعط زيداً وعمرًا جوائزهما، ومر بيكر وحالداً)، أي وأعط حالداً أيضاً. فأي بيان

(١) بدائع الصنائع ٦ : ١.

(٢) المقدمات ١ : ١٥، أحكام القرآن (الطبرى) ٣ : ٤١، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢ : ٧٢، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٦ : ٥٣، عمدة القارئ ٢ : ٢٣٨، فتح القدر ١ : ٨، المجموع ١ : ٤١٩، حاشية الصاوي على الحالين ١ : ٢٥٤، نيل الأوطار ١ : ١٦٨.

(٣) بدائع الصنائع ٦ : ٦.

(٤) عمدة القاري ٢ : ٢٣٨.

في هذا؟ وأي لبس أقوى من هذا؟ ثم قال: ذكر المرسي حاكيا عنه في (ري الظمآن) (١).

وقال علي بن حزم: (وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرؤوس إما على اللفظ وإما على الموضع، لا يجوز غير ذلك، لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة) (٢).

وقال أبو حيان: (وفي الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراف، بل هي منشئة حكماً، وقال الأستاذ أبو الحسن بن عصفور وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه: وأتي ما يكون ذلك بالجملة. فدل قوله هذا على أنه ينزعه كتاب الله عن هذا التحرير) (٣).

وقال الإمام فخر الدين الرازي: (إن العاملين إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى فوجب أن يكون عامل النصب في قوله: * (وأجلكم) * هو قوله: * (وامسحوا) *، فثبتت أن قراءة: * (وأرجلكم) * بنصب اللام توجب المصح أيضاً) (٤).

وقال الحلبي الحنفي: (والصحيح أن الأرجل معطوفة على الرؤوس في القراءتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ، وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف بجملة أجنبية، والأصل إلا يفصل بينهما بمفرد فضلاً عن الجملة. ولم يسمع في الفصيح نحو (ضربت زيداً، ومررت بعمرو، وبكرا) بعطف بكر على زيد. وأما الجر على الجوار فإنما يكون على قلة في النعت كقول بعضهم: هذا جحر ضب خرب، بحر خرب) (٥).

وأما بالنسبة إلى حمل قراءة الخفظ على المجاورة، فقد قال الزبيدي وابن منظور حاكين عن أبي إسحاق النحوي أنه قال: (الخفظ على الجوار لا يجوز في

(١) عمدة القاري ٢: ٢٣٨.

(٢) المحلى ٢: ٥٧.

(٣) البحر المحيط ٣: ٤٣٨ والنهر الماد ٣: ٤٣٨.

(٤) مفاتيح الغيب ٦: ١٦٥.

(٥) في هامش مختصر غنية المتتملي: ٦، وأشار المؤلف إلى قوله هذا في مختصره، ونقل كلامه عن الشرح الكبير (غنية المتتملي في شرح منية المصلي).

كتاب الله عز وجل، وإنما يجوز ذلك في ضرورة الشعر) (١).
وقال أبو حيان: (وهو تأويل ضعيف جداً ولم يرد إلا في النعت حيث لا يلبس،
على خلاف فيه) (٢).

وقال الفخر الرازي: (هذا باطل من وجوه:
الأول: أن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة
في الشعر، و الكلام الله يجب تنزيهه عنه.

وثانياً: أن الكسر إنما يصار إليه حيث يحصل الأمان من الالتباس كما في قوله:
(جحر ضب خرب)، فإن من المعلوم بالضرورة أن الخرب لا يكون نعتاً للضب
بل للجحر، وفي هذه الآية الأمان من الالتباس غير حاصل.

وثالثها: أن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف، وأما مع حرف
العاطف فلم تتكلم به العرب) (٣).

وقال الخازن: (وأما من جعل كسر اللام في (الأرجل) على مجاورة اللفظ دون
الحكم - واستدل بقولهم: (جحر ضب خرب)، وقال: الخرب: نعت للجحر، لا
للضب، وإنما أخذ إعراب الضب للمجاورة - فليس بجيد) (٤). ثم ذكر الخازن
الوجوه الثلاثة التي ذكرها الرازي على مدعاه.

وقال الطبرى: (واعتراض عليه بأن الألائق بكتاب الله تعالى مراعاة المعنى دون
النظم، وكسر الجوار إنما يصير إليه من رام تغليب النظم على المعنى مثل الشعراء،
أما من رام تغليب المعنى فلا يصير إلى كسر الجوار، ومتي كان حكم الأرجل في
المسح مخالفًا لحكم الرأس لم يجز الجر بناء على المعاورة في النظم مع
الاختلاف في المعنى. وهذا كلام حسن) (٥).

وقال ابن همام ناقلاً كلام ابن الحاجب: (والحمل على الجوار ليس بجيد، إذ لم

(١) تاج العروس ٢ : ٢٢٢ / باب الحاء فصل الميم - مسح، لسان العرب ٢ : ٥٩٣ - مسح.

(٢) البحر المحيط ٣ : ٤٣٨ .

(٣) مفاتيح الغيب ٦ : ١٦٥ .

(٤) لباب التأويل في معاني التنزيل ٢ : ١٦ .

(٥) أحكام القرآن (الطبرى) ٣ : ٤٠ .

يأت في القرآن ولا في كلام فصيح) (١).

وقال الصاوي المالكي: (واعترض على هذا الحمل بأنه لم يرد الجر بالمحاورة إلا في النعت ومع ذلك هو ضعيف) (٢).

وقد تقدم كلام إبراهيم الحلبي على هذا التأويل قريباً. فهذه آراء أكابر القوم في الوجه الأول من تأويلاً لهم.

التأويل الثاني: أن قوله: * (وأرجلكم) * بالنصب معطوف على الوجه واليدين فحكمهما واحد وهو الغسل. وأما بناء على قراءة الخفظ فمحمول على مسح الخف. وقد حكاه النووي عن أبي حامد، والدارمي، والماوردي، والقاضي أبي الطيب، بل التجأ إلى هذا الوجه كثير من علمائهم (٣).

ويرد على هذا الوجه:

أولاً: أنه لا يخفى أن الأرجل شئ والخف شئ آخر، وأن تفسير القوم للكعبتين مانع عن هذا الحمل.

ثانياً: قد ثبت عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وابن عباس (رضي الله عنه) وغيرهما من الصحابة نسخ

حكم المسح على الخفين بهذه الآية نفسها، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يمسح على الخفين بعد هذه الآية كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى، فكيف تستدلون بها على ما يخالفها؟.

وأخيراً: أن المذكور في الآية هو الأرجل، فبأي دليل تصرفونها عن ظاهرها؟ وبأي حجة تحملون كتاب الله على رأيكم، والواجب أن تحملوا آراءكم على كتاب الله عز وجل؟.

التأويل الثالث: أن قوله: * (وأرجلكم) * بناء على قراءة الخفظ مجرور بفعل

(١) فتح القدير ١ : ٨.

(٢) حاشية الصاوي ١ : ٢٥٤.

(٣) المجموع ١ : ٤٢٠، أحكام القرآن (الجصاص) ٢ : ٣٤٨، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢ : ٧٢، حاشية ابن عربي على سنن الترمذى ١ : ٥٩، فتح الباري ١ : ٢١٥، حاشية الصاوي على الجلالين ١ : ٢٥٤، عمدة القاري ٢ : ٢٣٩، بدائع الصنائع ١ : ٦، المقدمات (ابن رشد) ١ : ١٥.

محذوف يتعدى بالباء، أي (وافعلوا بأرجلكم الغسل) (١). وحکی ابن همام عن ابن الحاجب أن العرب إذا اجتمع فعلان متقاربان في المعنى، ولكل متعلق جوزت حذف أحدهما وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور وكأنه متعلقه كقولهم: علقتها تينا وماء باردا. والحمل على الجوار ليس بجيد، إذ لم يأت في القرآن ولا في كلام فصيح). انتهى.

ثم أورد ابن همام على كلامه قائلاً: (إنما يتم إذا كان إعراب المتعلقين من نوع واحد كما في (علقتها)، و (سقيتها)، وهنا الإعراب مختلف، لأنه معنول (اغسلوا) المحذوف، فحين ترك إلى الجر لم يكن إلا لمحاورة إعراب الرأس. فما هرب منه وقع فيه) (٢).

وقال أبو حيان الأندلسی: (أو تؤول على أن الأرجل محرورة بفعل محذوف يتعدى بالباء، أي (وافعلوا بأرجلكم الغسل)، وحذف الفعل وحرف الجر. وهذا التأویل في غایة الضعف) (٣).

أقول: لا يخفى على الليب أن الحذف والتقدیر خلاف الأصل في الكلام لا يصار إليه إلا مع القرينة، وعند الضرورة، أما ما نحن فيه فالامر أظهر من الشمس. التأویل الرابع: ما قاله الصاوي بعد أن اعترض على حملهم الجر على الجوار: (والأولى أن يقال: إنه محور لفظا، ومعنى معطوف على الرأس والمصح مسلط عليه) (٤).

وقال الخازن: (قال جماعة من العلماء: إن (الأرجل) معطوفة على (الرؤوس) في الظاهر، والمراد فيها: الغسل، لأنه قد ينسق بالشيء على غيره والحكم فيهما مختلف، مثل (علقتها تينا وماء باردا) يعني: (وسقيتها ماء باردا). وكذلك المعنى في الآية: (وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أرجلكم)، فلما لم يذكر الغسل وعطفت

(١) البحر المحيط ٣ : ٤٣٧ ، عمدة القارئ ٢ : ٢٣٨ ، تاج العروس ٢ : ٢٢٣ مادة: مسح.

(٢) فتح القدیر ١ : ٨.

(٣) البحر المحيط ٣ : ٤٣٨ .

(٤) حاشية الصاوي على شرح الجلالين ١ : ٢٥٤ .

(الأرجل) على الرؤوس في الظاهر اكتفى بقيام الدليل على أن (الأرجل) مغسولة من مفهوم الآية والأحاديث الصحيحة الواردة بغسل الرجلين في الوضوء (١). ويرد على هذا الوجه:

أولاً: أنه يمكن القول بصحة ذلك إذا كان هناك قرينة على المراد، وكان إعراب المعمولين من نوع واحد، وحصل الأمان من الالتباس، كما في المثال المذكور. وأما في الآية فالقرينة غير موجودة، والإعراب مختلف، والأمان ليس بحاصل. والشاهد عليه ذلك الاختلاف الهائل بين المسلمين حول طهارة الرجلين في الوضوء.

ثانياً: أن قوله: (ماء بارداً) منصوب بفعل مقدر، أي (سقيتها ماء بارداً)، لا بالفعل المذكور (علفتها) وإرادة غيره من الكلام حتى نقيس الآية عليه. وقد تقدم كلام ابن الحاجب على المثال المذكور في التأویل الثالث.

وثالثاً: أن ادعاء اكتفاء الشارع بمفهوم الآية والأحاديث الصحيحة عن ذكر الغسل، باطل، لأن الاستدلال بمفهوم الآية على المدعى مصادرة على المطلوب. وأن الآية ظاهرة - بل صريحة - في المسح. والأخبار الواردة في الغسل معارضة بالصحاح المرورية في المسح، وممكّنة الحمل على محامل قريبة دون أخبار المسح، كما سترى عن قريب إن شاء الله تعالى.

ورابعاً: أنه يمكن أن يتصور هذا في حق من لم يعلم بمداليل الكلام ومفاهيم العبارات. وأما بالنسبة إلى كتاب الله الكريم فلا يتفوه به جاهل فضلاً عن عالم. أما لو فرض وجود نكتة غائبة عنا، فإننا لا نتصور إمكان وجود نكتة تستوجب ارتکاب ذلك الأسلوب المخالف لأهل العرف واللغة، وما يتربّ عليه من الخلاف واللبس.

التأویل الخامس: أن المراد بالمسح في الآية: * (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) * هو

(١) لباب التأویل ٢: ١٦.

الغسل الخفيف، لأن العرب تسمى الغسل الخفيف مسحا. حكوه عن ابن زيد الأنصاري وأبي علي الفارسي (١).

ويرد عليه ما قال عنه الصاوي: (وهو بعيد) (٢).

وقال عماد الدين الطبرى: (إن الشرع أراد تفرقة ما بين البابين فقال: * (فاغسلوا وجوهكم) * ثم قال: * (وامسحوا) * . فلو كانوا متقاربين في المعنى لم يقصد إلى التفرقة،

فإن تقارن ما بين الغسل والمسح إن اقتضى إطلاق لفظ واحد عليهما، فتقارن ما بينهما يقتضي إطلاق لفظ الغسل على الجميع إطلاقاً واحداً، ولم يرجع في الرؤوس إلى لفظ المسح) (٣).

أقول: إن ادعى المسؤول للأية اتحاد المعنى في المسح والغسل فقد يرد عليه - إضافة إلى ما تقدم من بني قومه: أن العرف واللغة يأبىان ذلك، والعرف يفرق بين مسح الشئ بالماء وبين غسله، بل يعتبر المأمور بمسح الشئ مؤاخذاً إذا غسله، لأنه لم ينفذ الأمر المطلوب، بل نفذ غيره. هذا أولاً. وثانياً: لماذا لا يقول في الرأس أيضاً: إن المراد بمسحه هو الغسل الخفيف؟.

وإن ادعى اختلاف المعنى فيهما، فكيف يحوز إطلاق لفظ واحد وإرادة معنียة الحقيقين أو إرادة معنى حقيقي وآخر مجازي في استعمال واحد؟ ومخالفته الشافعي لا يؤخذ بها بعد ما حققه المحققون.

التأويل السادس: ما قاله الزمخشري: (إن الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصب الماء عليها فكانت مذنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث الممسوح، لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في

(١) المعنى (ابن قدامة) ١: الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢، البحر المحيط ٣: ٤٣٨ وعمدة القاري ٢: ٢٣٩

حاشية الصاوي ١: ٢٥٤، المقدمات (ابن رشد) ١: ١٥، تاج العروس ٢: ٢٢٣ باب الحاء / فصل الميم - مسح.

(٢) حاشية الصاوي على شرح الجلالين ١: ٢٥٤.

(٣) أحكام القرآن (الطبرى) ٣: ٤١٤٠.

صب الماء عليها (١).

ويرد عليه ما قاله أبو حيان: (هذا التأويل - وهو كما ترى - في غاية التلفيق والتعلمية في الأحكام) (٢).

أقول: كان اللازم على الزمخشري قبل أن يحرر تأويله هذا أن يتصور بأن القرآن نزل من لدن عليم حكيم وأنه إذا أراد أن يعلم عباده مذمومية الإسراف في صب الماء فهو قادر على أن يعلمهم بطرق أخرى بدل هذا الأسلوب المشوش الذي ادعاه الزمخشري فأدخل العباد في اللبس والحيرة.

التأويل السابع: أن قراءة الخفض منسوجة مع بقائها ثابتة في الرسم. قال ابن رشد بعد استدلاله بخير: "ويل للأعقاب" على وجوب الغسل: إن السنة ناسخة للقرآن [أ]. وقال بالنسخ الطحاوي [ب] وحكي عن السيوطي [ج] وابن حزم [د] (٣).

ويرد عليه ما قاله الآلوسي بعد حكاية النسخ عن السيوطي: (ولا يخفى أنه أوهن من بيت العنكبوت وأنه لأوهن البيوت).

وقال في موضع آخر: (كما ظنه - يعني النسخ - من لا وقوف له) (٤). وما رواه القرطبي عن أبي ميسرة أنه قال: (المائدة من آخر ما نزل، ليس فيها منسوخ).

وروى أيضاً أنه قال: روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قرأ سورة المائدة في حجة الوداع

وقال: "أيها الناس، إن سورة المائدة آخر ما نزل، فاحلوا حلالها وحرموا حرامها" (٥).

وقال السيوطي: أخرج أبو داود والنحاس - كلامهما في (الناسخ) - عن أبي

(١) الكشاف ١: ٣٢٦، غرائب القرآن ٦: ٥٣، تفسير المنار ٦: ١٣١، البحر المحيط ٣: ٤٣٧، وعمدة القاري

٢: ٢٣٨، فتح الباري ١: ٢١٥.

(٢) البحر المحيط ٣: ٤٣٨.

(٣) [أ] المقدمات ١: ١٥ [ب] شرح معاني الآثار ١: ٣٩ [ج] روح المعاني ٦: ٧٠ [ب] [د] تفسير المنار ٦: ٢٢٨.

(٤) روح المعاني ٦: ٦٩، ٧٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٦: ٣١٣٠.

ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه قال: (لم ينسخ من المائدة شيء) وقال: أخرج عبد ابن حميد، وأبو داود في ناسخه، وابن المنذر عن أبي عون قال: قلت للحسن: نسخ من المائدة شيء؟ فقال: لا. وقال أيضاً: أخرج أبو عبيد عن ضمرة بن حبيب، وعطاءة بن قيس أنهما قالا: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): "المائدة من آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها".

وأخرج أحمد، وأبو عبيد في فضائله، والنحاس في ناسخه، والنسائي، وابن المنذر، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في سننه عن جبير بن نفير قال: حججت فدخلت على عائشة، فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم. فقالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه (١).

أقول: وقد ادعى الحازمي وغيره من أكابر القوم نسخ خبر أوس وغيره مما يدل على المسح. فيفهم بناء عليه، أن حكم المسح استمر إلى نزول المائدة في المسح ثم نسخ بقراءة النصب، أو بخبر: "ويل للأعقاب". وهذا كما ترى رد قاطع على من ادعى عدم ثبوت المسح عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كما سيأتي كل ذلك.

وستري الحال في دلالة خبر: "ويل للأعقاب" عن قريب إن شاء الله تعالى.

التأويل الثامن: قال الكيا الهراسي: (وإن سلمنا لهم أن اللفظ ظاهر في المسح فاحتمال الغسل قائم، والذي يتصل به من القرائن يثبته، ومن القرائن * (الكعبين) *، ومنها خبر: "ويل للأعقاب من النار") (٢).

ويريد على هذا ما قاله فخر الدين الرازي: (والقوم أجابوا بوجهين: الأول: أن الكعب عبارة عن العظم الذي تحت مفصل القدم، وعلى هذا التقدير فيجب المسح على ظهر القدمين).

(١) الدر المنشور في التفسير بالمنثور ٢: ٢٥٢، ٢٥١.

(٢) أحكام القرآن ٣: ٤٣، بدائع الصنائع ١: ٦.

والثاني: أنهم سلموا أن الكعبين عبارة عن العظمين الناتئين من جنبي الساق، إلا إنهم التزموا أنه يجب أن يمسح ظهور القدمين إلى هذين الموضعين. وحيئذ لا يبقى هذا السؤال (١).

أقول: لا يخفى أن كبرى القضية في الاستدلال - عدم التحديد في المسح - مصادرة على المطلوب. مع أنه بناء على هذا الأسلوب في الاستدلال يصح أن نضع مع كل حكم شرعي وظهور قرآني احتمالا آخر ثم نحكم بالتخمير بينهما. النوع الثاني من أدلة الجمهور على وجوب غسل الرجلين: وهو الاستدلال بصنفين من الأخبار:

الصنف الأول: الأخبار اللفظية، فمنها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من محدثي القوم - واللفظ للبخاري - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: تخلف النبي (صلى الله عليه وآلـه) عنا في سفرة سافرناها، فأدرـكنا، وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضا ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: "ويل للأعقاب من النار" مرتين أو ثلاثة (٢).

وفي لفظ آخر: قال (عبد الله): رجعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بما بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): "ويل للأعقاب من النار" (٣).

ومنها: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من محدثيهم - واللـفظ للـبـخارـي - عن محمد بن زيـاد قال: سمعت أبا هـرـيرة - وـكان يـمـرـ بـنـاـ وـالـنـاسـ يـتـوـضـؤـونـ مـنـ الـمـطـهـرـةـ - قال: أـسـبـغـواـ الـوـضـوـءـ،ـ إـنـ أـبـاـ الـقـاسـمـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ قـالـ:ـ "ـوـيلـ لـلـأـعـقـابـ مـنـ النـارـ"ـ (٤).

(١) مفاتيح الغيب ٦: ١٦٥.

(٢) صحيح البخاري ١: ٥٦ / ١٦٣ وصحيح مسلم ١: ١٣١ / ٢٧ والمحلـى (ابن حزم) ٢: ٥٧ وشرح معانـي الآثار (الطحاوي) ١: ٣٩ والـسـنـنـ الـكـبـرـىـ (الـبـيـهـقـىـ)ـ ١: ٦٨.

(٣) صحيح مسلم ١: ١٣١ / ٢٦، المـحلـى ٢: ٥٧ وشرح معانـي الآثار ١: ٣٩، السنـنـ الـكـبـرـىـ ١: ٦٩.

(٤) صحيح البخاري ١: ٥٦ / ١٦٥، صحيح مسلم ١: ١٣١ / ٢٩، سنـنـ التـرمـذـىـ ١: ٤١ / ٥٨، سنـنـ الـبـيـهـقـىـ ١: ٦٩.

ومنها: ما رواه مسلم وغيره من أصحاب السنن - واللفظ لمسلم - عن سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وآلها) يوم توفي سعد بن أبي وقاص،

فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضاً عندها فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلها) يقول: "ويل للأعقاب من النار" (١).

وروى محدثو القوم خبر: "ويل للأعقاب من النار" عن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن الحارث وغيرهما (٢).

هذه هي العمدة في استدلال القوم على وجوب الغسل. وقد استشكل عليها بعض علمائهم فأليك نص كلامهم:
الإشكال الأول من ابن حزم الظاهري. قال - بعد ذكر خبر: "ويل للأعقاب" -: (ولقد كان يلزم من يترك الأخبار الصحاح للقياس أن يترك هذا الخبر، لأننا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمم كما يسقط الرأس، فكان حملهما على ما تسقطان بسقوطه وتثبتان بثباته أولى من حملهما على ما لا تثبتان بثباته. وأيضا فالرجلان مذكوران مع الرأس فكان حملهما على ما ذكرنا معه أولى من حملهما على ما لم يذكرنا معه.

وأيضا فالرأس طرف والرجلان طرف فكان قياس الطرف على الطرف أولى من قياس الطرف على الوسط.

وأيضا فإنهم يقولون بالمسح على الخفين فكان تعويض المسع من المسع أولى من تعويض المسع من الغسل.

وأيضا فإنه لما جاز المسع على ساتر للرجلين ولم يحرز على ساتر دون الوجه والذراعين دل - على أصول أصحاب القياس - أن أمر الرجلين أخف من أمر الوجه والذراعين.

(١) صحيح مسلم ١: ١٣٠ / ٢٥، المصنف (ابن أبي شيبة) ١: ٣٦، شرح معاني الآثار ١: ٣٧، السنن الكبرى ١: ٦٩.

(٢) سنن الترمذى ١: ٥٨، المصنف (ابن أبي شيبة) ١: ٣٦، شرح معاني الآثار ١: ٣٧.

فإذ ذلك كذلك، فليس إلا المسح، ولا بد. فهذا أصح قياس في الأرض لو كان القياس حقاً).

وقال في موضع آخر: (وأبطلتم مسح الرجلين وهو نص القرآن، بخبر يدعى مخالفنا ومخالفكم أننا سامحنا أنفسنا وسامحتم أنفسكم فيه وأنه لا يدل على المنع من مسحهما) (١).

الإشكال الثاني من ابن رشد المالكي (الفيلسوف). قال حول استدلال الجمهور بهذا الخبر: (وهذا ليس فيه حجة، لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم، دون الغسل).

وبالأثر الآخر الذي أخرجه أيضاً مسلم أنه قال: فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى: "ويل للأعقاب من النار". وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدل على جوازه منه على منعه، لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها وذلك دليل على جوازها) (٢). الإشكال الثالث من ابن التركمانى الماردينى. قال معترضاً على استدلال البيهقي بالخبر: (قلت: في الاستدلال بها نظر، فإن من يرى مسحهما قد يفرض في جميعهما، وظاهر الآية يدل على ذلك، وهو قوله تعالى: * (وأرجلكم إلى الكعبين) * فالوعيد على ترك تعميم المسح. وتدل على ذلك روایة مسلم: (فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء). فتبين بذلك أن العقب محل التطهير فلا يكتفى بما دونه، فليس الوعيد على المسح، بل على ترك التعميم كما مر.

وهكذا الكلام على أمر أبي هريرة وعائشة بإسباغ الوضوء، وكذا حديث عبد الله بن الحarth، وعمر، وأنس رضي الله عنهم) (٣).

الإشكال الرابع من ابن حجرير الطبرى، واستدلاله بالخبر على استيعاب المسح.

(١) المحلى ٢: ٥٨ و ٦١.

(٢) بداية المجتهد ١: ١١.

(٣) الجوهر النقي ١: ٦٩.

قال: (فإن قال قائل: وما الدليل على أن المراد بالمسح في الرجلين العموم دون أن يكون خصوصاً نظير قولك في المسح بالرأس؟).

قيل: الدليل على ذلك تظاهر الأخبار عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ

وبطون الأقدام من النار" ، ولو كان مسح بعض مجزياً عن عمومها بذلك، لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحه منها بالماء، فوجوب الويل لعقب تارك مسح عقبه في وضوئه أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء، وصحة ما قلنا وفساد ما خالقه) (١).

ثم يشرع ابن حرير في سرد أخبار: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ" مستدلاً على عموم المسح. والكلام الأخير من ابن حجر العسقلاني. قال في شرح استدلال البخاري بالخبر على وجوب الغسل: (وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها. وفي إفراد مسلم: (فانتهينا إليهم وأعقابهم يض تلوح لم يمسها الماء) فتمسك بها من يقول بإجزاء المسح، ويحمل الإنكار على ترك التعميم. لكن الرواية المتفق عليها أرجح، فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل، فيحتمل أن يكون قوله: (لم يمسها الماء) - أي ماء الغسل - جمعاً بين الروايتين) (٢). انتهى.

فيظهر من كلامه أنه استسلم للقول بظهور لفظ مسلم في المسح إلا أنه رجح اللفظ المتفق عليه، وحمل هذا عليه بالتأويل وإن كان عليه عكس ذلك، لأن اللفظ المتفق عليه أظهر في المسح. وقد رأيتم كلام ابن رشد حوله، أعني قوله: (وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدل على جوازه منه على منعه، لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة).

أقول: إن عجبت فأعجب لفقيقه مثل ابن العربي كيف يرجع روايات الغسل على نص القرآن فيقول: (وطريق النظر البديع أن القراءتين محتملتان، وأن اللغة تقتضي بأنهما جائزتان، فردهما الصحابة إلى الرأس مسحا، فلما قطع بنا حديث

(١) جامع البيان ٦ : ١٦٥ .

(٢) فتح الباري ١ : ٢١٣ ، تفسير المنار ٦ : ٢٢٨ .

النبي (صلى الله عليه وآلها) ووقف في وجوهنا وعيده قلنا: جاءت السنة قاضية بأن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين) (١).

ولا أدرى كيف يقبل هذا الفقيه على نفسه أن الصحابة فسروا الآية بالمسح ولم يصل إليهم الوعيد، ثم وصل إلى الذين من بعدهم. فمن أين جاء هذا الوعيد الذي لم يسمع به الصحابة، ومن بينهم أخوه مولى المتقين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وحبر

الأمة عبد الله بن عباس (رضي الله عنه)، وخدمته أنس بن مالك، والخلفتان عمر بن الخطاب

وعثمان بن عفان، وغيرهم ممن ثبت عنهم المسح من الصحابة وكانوا معه في تلك السفرة التي ادعوا فيها حديث التهديد والوعيد: "ويل للأعقاب"؟.

ثم لا أدرى كيف اهتم هذا الفقيه بحديث: "ويل للأعقاب" ولم يهتم بما ورد عن فعل النبي (صلى الله عليه وآلها) وعن صحابته من المسح دون الغسل؟ وليت شعري هل أخذ

ابن العربي دينه من غير هؤلاء الصحابة الذين ردوا القراءتين إلى الرأس مسحا؟.

ثم نقول: على فرض صحة الرواية، يمكن المناقشة حولها إضافة إلى ما تقدم من جهات أخرى:

الجهة الأولى: أن المستفاد من الجمع بين اللفظين أن ابن عمرو ومن معه من الصحابة كانوا يمسحون على أرجلهم والتهديد بالويل كان لغيرهم، لأنه جاء في اللفظ المتفق عليه: (فجعلنا نتوضاً ونمسح على أرجلنا) فثبتت أنهم كانوا ماسحين لأرجلهم. وجاء في لفظ مسلم: (تعجل قوم عند العصر فتوضئوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): "ويل للأعقاب

من النار، أسبغوا الوضوء" ، فثبتت أن التهديد كان للقوم العجال لا للناسين.

الجهة الثانية: في سبب تهديده (صلى الله عليه وآلها) بالويل. قد تقدم نظرية بعض أكابر أهل

السنة في أن الموجب للتهديد كان تركهم أعقاب أرجلهم بلا مسح، ونظرية جمهور متأخرتهم بأن الموجب له هو ترك الأعقاب بلا غسل.

(١) أحكام القرآن ٢: ٧١، ٧٢.

ولكن نقول لهم: لماذا لا يكون الأمر بالعكس؟ بتقرير أن وظيفتهم كان المسح المحدود، فاجتهدوا في مقابل النص فغسلوا أو مسحوا جميع أرجلهم حتى الأعقاب فهذدهم الرسول (صلى الله عليه وآله) بقوله: "ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء"

أي أسبغوه في حدوده وكما أمركم الله؟

ويؤيد هذه المعلومة ما ثبت عنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال: "لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما

أمره الله عز وجل يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين". وغيرها من الروايات كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فظهر أن الشارع أمرنا بإسباغ الوضوء في حد معين وهو غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والرجلين إلى الكعبين. هذا إذا كنا نتماشى مع القوم بأن المراد بالأعقاب في الخبر: أعقاب الأرجل لا الأعقاب من الرجال.

والجهة الثالثة: هي أن المستفاد من اللفظ المتفق عليه غير ذلك، فإن الراوی يقول: (تخلف النبي (صلى الله عليه وآله) عنا في سفرة سافرناها) هذه السفرة كان بعيد نزول آية

المائدة عند رجوعهم من مكة إلى المدينة في حجة الوداع كما قال الحافظ ابن الحجر (١).

ثم يقول الراوی: (فأدراكنا وقد أرهقنا العصر) يعني أن النبي (صلى الله عليه وآله) أدركهم في

حال تأخيرهم صلاة العصر إلى أن دنا وقت المغرب، فتحثهم على المبادرة والمسارعة لإقامة الصلاة فنادي بأعلى صوته: "ويل للأعقاب من النار". وكرره مرتين أو ثلاث مرات، أي ويل للأعقاب الذين يؤخرن الصلاة ويقيمونها بعد مضي وقتها. كما قال مفسرو القرآن حول قوله: * (فوويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم

ساهون) * (٢) أي غافلون، يؤخرنها عن وقتها تهاونا.

قال السيوطي: أخرج أبو يعلى وابن حرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط وابن مردويه والبيهقي في سننه عن سعد ابن أبي وقاص،

(١) فتح الباري ١: ٢١٣.

(٢) الماعون: ٤ - ٥.

قال: سألت النبي (صلى الله عليه وآلـه) عن قوله: * (الذين هم عن صلاتهم ساهون) *
 قال: "هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها" (١).
 وقد ورد في ذلك عن غير سعد من الصحابة والتبعين، ومن أراد التفصيل
 فعليه بتفسيري الطبرى والسيوطى.
 فظاهر أن سبب تهديده (صلى الله عليه وآلـه) بالويل هو خطر خروج الصلاة عن وقتها
 - لذا نادى
 بأعلى صوته، وكرره كي يسمع جميع الحاضرين. وفي رواية: نادى بلال (٢) - لا ما
 توهم بأن السبب هو وجود لمعة في أعقاب بعض بدون مس الماء.
 وبعد أن ثبت أن الصحابة كانوا يمسحون على أرجلهم حتى ذلك الوقت، فلنا
 أن نسأل: أكان المشروع لهم إلى ذلك الوقت هو الغسل فنسوا، أو خالفوا أمر
 الشارع ومسحوا بدل الغسل؟.
 أم كان المسح عادة من عند أنفسهم بدون أمر من الشارع ولا إذن من
 رسوله (صلى الله عليه وآلـه)؟.
 أم كان المسح إلى ذلك اليوم هو المسح ونزلت آية المائدة قبله بأيام في
 عرفة كما قال بعضهم مؤيدة له ثم نسخت بعد مضي يسير من الوقت بخبر: "ويل
 للأعقاب" في ذلك اليوم؟
 أم كان المشروع عموم المسح عليهمما وترك بعضهم أعقاب أرجلهم بلا مسح
 فهددهم الرسول (صلى الله عليه وآلـه)؟.
 أم كان المشروع هو المسح المحدود كما هو ظاهر كتاب الله وصريح الأخبار
 المتواترة عن النبي والأئمة من أبنائه - صلوات الله عليه وعليهم - المروية بطرق
 السنـة والشـيعة، فاشتبـه الأمـر عـلـى الـقـوم فـجـعـلـوـا يـتـرـدـدـون بـيـنـ آـرـاءـ مـخـتـلـفـةـ وـتـأـوـيـلـاتـ مشـتـتـةـ؟.

(١) الدر المنشور ٨: ٦٤٢، جامع البيان ١٥: ٣١٣، تفسير القرآن العظيم ٤: ٥٩٣.

(٢) شرح معاني الآثار ١: ٣٩.

تذكرة: اعلم أنه لا يبعد أن يكون فهم بعض الصحابة مثل عبد الله بن عمرو من الآية أو من هذا الخبر استيعاب الرجلين بالماء في الوضوء حين المسح كما فهمه ابن حرير الطبرى، وكما فهم بعض أكابر الصحابة من التيمم، وتمرغ في التراب بدل الضربتين. والقصة مشهورة. بل لا يبعد أن يكون الأمر غير ذلك، وتكون الجمل المضافة إلى الخبر مثل: (وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء) أو: (كأنهم تركوا من أرجلهم شيئاً) أو: (بقي في أرجلهم لمعة) من غير الصحابة من الرواة، مما كان سبباً للإخلال في دلالة الخبر. وتفاوت تلك الجمل وخلو اللفظ المتفق عليه منها شاهد على ذلك.

ومثل ذلك رواية عمر بن الخطاب وأنس بن مالك في رجل يصلى وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي (صلى الله عليه وآله) أن يعيد الوضوء والصلوة.

وهذا الخبر معروف بـ (خبر المسئ في صلاته). وسيأتي في رواية رفاعة بن رافع - وفيها ألزم النبي (صلى الله عليه وآله) الرجل بمسح رجليه - ما ينبع بخطأ أنس وال الخليفة في

فهمهما من سبب أمره بالإعادة. وقد يمكن توجيه ذلك في مقام الجمع بأن يقال: إن الرجل لم يسبغ مسح ظهر قدمه وبقي فيه قدر درهم لم يصبها ماء المسح، لذا أمره النبي (صلى الله عليه وآله) بالإعادة.

الصنف الثاني من رواياتهم: الأخبار البينية، وقد رووها عن كل من أمير المؤمنين (عليه السلام)، وعثمان بن عفان وعبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس (رضي الله عنه) وريبع

بنت معوذ يحكون أن النبي (صلى الله عليه وآله) غسل رجليه في الوضوء. أخرج الترمذى عن أبي حية قال: رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى انقاهمما ثم مضمض... ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام، فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال: "أحببت أن أريك كيف كان طهور رسول الله (صلى الله عليه وآله)" (١).

أخرج البخارى عن أبي اليمان... عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى

(١) سنن الترمذى ١: ٦٧ / ٤٨، سنن أبي داود ١: ٣٣ / ١١٦، سنن النسائي ١: ٧٠ و ٧٩.

عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إناءه فغسلها ثلاث مرات... ثم غسل كل رجل ثلاثة ثم قال:رأيت النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) يتوضأ نحو وضوئي هذا (١).. أخرج البخاري أن عمرو بن أبي حسن سأله عبد الله بن زيد عن وضوء النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) فدعا بتور من ماء فتوضاً لهم وضوء النبي (صلى الله عليه وآلـهـ)... ثم غسل رجليه إلى الكعبين (٢).

أخرج البخاري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه... ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) يتوضأ (٣).

أخرج أحمد بن حنبل في مسنده عن ربيع بنت معوذ أنها ذكرت صفة وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ)... ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين بدأ بمؤخر

الرأس... وغسل رجليه ثلاثة ومسح أذنيه.

وفي لفظ أبي داود: ووضأ رجليه ثلاثة ثلاثة. وفي لفظ الدارقطني: ثم غسل رجليه (٤).

وقد أخرج محدثو القوم قريباً من ذلك عن معاوية بن أبي سفيان وأبي هريرة. أقول:

أولاً: إن فعل النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) إذا صح عنه أعم من الوجوب، فإن العبرة عند الفقهاء

والمحدثين بما روي لا بما رأي. ونحن لا ننكر أن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) كان يغسل رجليه كثيراً للنظافة وربما أراق ما بقي من وضوئه على قدميه أحياناً للتبريد فتوهم منه بعض الناس مشروعية الغسل وأنه واجب في الموضوع.

(١) صحيح البخاري ١: ٥٦ / ١٦٤، صحيح مسلم ١: ١٢٤ / ٣، سنن أبي داود ١: ٣١ / ١٠٦، سنن النسائي ١: ٦٤.

(٢) صحيح البخاري ١: ٦٢ / ١٨٦ وصحيح مسلم ١: ١٢٨ / ١٨ وسنن أبي داود ١: ٣٤ / ١١٨.

(٣) صحيح البخاري ١: ٥٠ / ١٤٠، سنن النسائي ١: ٧٣.

(٤) مسنـدـ أحمدـ بنـ حـنـبـلـ ٦: ٣٥٨، سنـنـ أبيـ دـاـوـدـ ١: ٣٥ / ١٢٦، سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ ١: ٩٦.

وثانياً: قد وردت أخبار صحاح من طريق الجمهور عن كل من أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، وعثمان بن عفان وعبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس رضي الله عنه بـأن رسول الله (صلي الله عليه وآلـه) مسح ظهر قدميه حين الوضوء كما سيأتي تفصيلها عن قريب إن شاء الله تعالى.

وهي معارضة لصحاح غسلها، فإما أن نرجحها عليها لموافقتها للقرآن، وإما أن نقول: أنهما تتساقطان، لتعارضهما، فنرجع إلى القرآن الذي لا غسل فيه. على أنه يصح القول بـأن أخبار الغسل يمكن حملها على ما ذكر من التنظف والتبرد.

وأما رواية ربيع بنت معوذ فحسبها من الوهن نقاش حبر الأمة عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) فيها فإنه بعد أن سمعها، ذهب إليها وسألها وأبدى تعجبه عندها قائلاً:

(أبي الناس إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح) (١) - مع تطرق الوهن إلى خبرها من جهات أخرى، وهي أنها جاءت بما يخالف إجماع الأمة في ثلاثة أمور:

- ١ - ذكرت بـأن النبي (صلي الله عليه وآلـه) تمضمض واستنشق بعد غسل الوجه.
- ٢ - وذكرت في مسح الرأس بأنه (صلي الله عليه وآلـه) بدأ بمؤخر رأسه.
- ٣ - وذكرت بأنه (صلي الله عليه وآلـه) مسح أذنيه بعد غسل الرجلين.

وأما ما روـي عن ابن مسعود وابن عباس (رضي الله عنه): (رجـع الأمر إلى الغسل) فيكفيك

ما قال ابن التركماني بالنسبة إلى الأول: (وفي سنته قيس بن ربيع سكت عنه البـيـهـقـيـ). وقال: (ضعيف عند أهل العلم بالـحدـيـثـ) (٢).

وما قال العيني بالنسبة إلى الثاني: (ومـا ذـكـرـ عنـ ابنـ عـبـاسـ (ـرضـيـ اللـهـ عـنـهـ)ـ يعنيـ فيـ المسـحـ -ـ قالـ محمدـ بنـ جـرـيرـ:ـ إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ،ـ الـضـعـيـفـ الثـابـتـ عـنـهـ أـنـ كـانـ يـقـرأـ:ـ *ـ (ـوـأـرـجـلـكـمـ)ـ *ـ بـالـنـصـبـ -ـ فـيـقـولـ:ـ عـطـفـ عـلـىـ الـمـغـسـولـ)ـ (٣).

ومـا حـكـيـ عنـ التـوـسـطـ:ـ (ـفـقـدـ نـقـلـ اـبـنـ التـخـيـرـ عـنـ بـعـضـ الشـافـعـيـنـ وـرـئـيـ عـكـرـةـ يـمـسـحـ عـلـيـهـاـ،ـ وـثـبـتـ عـنـ جـمـاعـةـ يـعـتـدـ بـهـمـ فـيـ الإـجـمـاعـ بـأـسـانـيدـ صـحـيـحةـ

(١) مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ٦:ـ ٣٥٨ـ،ـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ١:ـ ١٤٦ـ،ـ سـنـنـ الدـارـقـطـنـيـ ١:ـ ٩٦ـ.

(٢) الجـوـهـرـ النـهـيـ عـلـىـ سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ ١:ـ ٧٠ـ.

(٣) عـدـةـ الـقـارـيـ ٢:ـ ٢٣٩ـ.

كعلى وابن عباس و...)(١).

النوع الثالث من أدلة القوم: استدلالهم ببعض اعتبارات استحسانية قال ابن رشد - بعد أن يئس من الأدلة النقلية على وجوب الغسل - : (ولكن من طريق المعنى فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسع، كما أن المسع أشد مناسبة للرأس من الغسل، إذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالبا إلا بالغسل وينقى دنس الرأس بالمسع وذلك أيضا غالبا. والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيها معنيين: معنى مصلحيا ومعنى عباديما. وأعني بالمصلحي: ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبال العبادي: ما رجع إلى زكاة النفس) (٢).

ونقول في جوابه: لا يمكن لأحد من أهل العلم أن يتلزم بأن الأحكام الشرعية تستنبط من العقل وظنونه واحتمالاته، حتى لو كان عقل فيلسوف كبير، خاصة إذا قام برد آيات الله تعالى، وتکثير الاحتمالات فيها للتخلص من ظاهرها. وإذا أراد أحد أن يوافق ابن رشد على تصوراته عن المعنى المصلحي والعبادي وعن الطهارة الحسية والمعنوية فعليه أن يرفض التيمم الذي هو طهارة شرعية بينما هو في الظاهر وضع غبار على الوجه واليدين. وعلى ابن رشد ألا يقبل الطهارة بالاستجمار، ويوجب الغسل وأن يوجب على أهل القرى طهارة أشد من أهل المدن، وعلى العمال أكثر من الموظفين.. إلى آخره.

وأخيرا: إن سماحة ابن رشد يستطيع أن يقول هذا الكلام لمن كان شأنه سدي، وأمره هملا يختار لنفسه ما يشاء ويفعل ما يريد. وأما من كان له رب وهو البارئ الكريم، ونبي وهو الرسول العظيم وكتاب وهو القرآن الحكيم فكيف يترك جميع ذلك وراءه ظهريا ويتثبت باعتبارات وهمية وتأويلات مزخرفة؟ إن المخلصين من عباد الله يفهمون بأنهم متبعدون بنصوص شرعية لا متحجرؤن على خيالات

(١) عون المعبد ١: ١١٩ .

(٢) بداية المجتهد ١: ١٦ .

مذهبية.

ومن الاستدلالات الواهية التي استدل بها بعضهم على صحة الغسل ما ذكره الآلوسي بعد أن أراد أن يجعل وجوب الغسل من المسلمات ثم تنزل قائلاً: (لو فرض أن حكم الله تعالى المسح على ما يزعمه الإمامية من الآية، فالغسل يكفي عنه، ولو كان هو الغسل فلا يكفي عنه. وبالغسل يلزم الخروج عن العهدة بيقين دون المسح). وقد تمسك بهذا الكلام أكثر علمائهم (١).

ونقول للآلوي: إن قولك: (بالغسل يلزم الخروج عن العهدة بيقين دون المسح) أول الكلام، لأن الغسل والممسح أمران متغايران، ولا يتحقق امتنال أحدهما بالآخر إلا إذا فرض أن حكم الله في الممسح مطلق الممسح كيما حصل بلا حد ولا شرط ولو مع الغسل، ولكن هيئات.

وقد نقل بعضهم أن مديرا قال لخادمه: امسح طاولتي. فصب عليها الماء وغسلها، فأنبه على فعله، فقال له: أنتم تقولون: الممسح والغسل سواء، وقد غسلتها.

فهل يتلزم الآلوسي بأن الغسل يتحقق امتنال أمر الممسح في مثل هذه الحالات؟ القول الثاني: التخيير بين الممسح والغسل. وهو مروي عن الحسن البصري [أ] وسفيان الثوري [ب] والأوزاعي [ج] وأحمد بن حنبل [د] وابن جرير الطبرى [ه] وابن جريح [و] وداود الظاهري [ز] وأبي علي الجبائى [ح] واختاره محى الدين بن عربي [ط] (٢).

(١) روح المعانى ٦: ٧٠ ومفائق الغيب ٦: ١٦٥ وأحكام القرآن (الحصاص) ٢: ٣٤٦.

(٢) [ب] [ج] [د] [ه] الميزان الكبير ١: ١١٨، رحمة الأمة ١: ١٩ [أ] [ه] [ح] البنية في شرح الهدایة: ١: ١٠٠ وعمدة القاري ٢: ٢٣٨، نيل الأوطار ١: ١٦٨ [أ] [و] [ح] البحر الزخار ١: ٦٧ [أ] [ه] [م] مفاتيح الغيب ٦: ١٦٤، البحر المحيط، النهار الماد ٣: ٤٣٧، الجوهر في التفسير ٢: ١٢٩، تفسير المثار ٦: ٢٢٨

غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٦: ٥٣، لباب التأويل ٢: ١٦ [أ] [و] شرح الأزهار ١: ٨٩ [ه] [ز] بداية المجتهد ١: ١١ [ه] [و] المجموع (النووى) ١: ٤١٧ [ه] [ح] معالم السنن ١: ٤٣ [أ] [ه] بدائع الصنائع ١: ٥، المبسوط ١: ٨، فتح الباري ١: ٢١٥ [ه] [ح] الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧١، المعني (ابن قدامة) ١: ١٢١، الشرح الكبير ١: ١١٧، معالم التنزيل ٢: ١٦ [ط] الفتوحات المكية ١: ٤٤٨.

واحتاج لهذا القول بأن القراءتين ثابتتان في القرآن، ويتعذر الجمع بين موجبيهما - أي الغسل والمسح - إذ لا قائل به في السلف، فيخير المكلف بينهما، عملا بالقراءتين. وأيهما فعل يكون إتيانا بالمفروض، كما في الأمر بإحدى الخصال الثلاث في بعض الكفارات.

قال ابن العربي: (اختار محمد بن جرير الطبرى التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين في الخبر يعمل بهما إذا لم يتناقضا) (١). أقول: لا يخفى أن الأصل هو التعين إلا إذا قام دليل على التخيير، ولم يقم في المقام، لعدم صلاحية ما ذكر لذلك، ولأن قراءة النصب موجبة للمسح أيضا، كما عرفت.

القول الثالث: وجوب الجمع بين الغسل والمسح. وهو محكم عن الحسن البصري [أ] وداود الظاهري [ب] ومن تابعه من أهل الظاهر [ج] والناصر للحق من أئمة الزيدية [د] والنحاس [ه] ونسبة في (المنار) إلى الطبرى [و] وهو خطأ كما سترى (٢). فهؤلاء يقولون: إن القراءتين في الآية بمنزلة آيتين فيجب العمل بهما جميعاً ما أمكن، وهو هنا ممكן لعدم التنافي بين الغسل والمسح في محل واحد. فوجب الغسل لقراءة النصب، والمسح لقراءة الخفض، أو وجوب الغسل لموافقة الأخبار، والمسح لموافقة الكتاب.

(١) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧١، حاشية سنن الترمذى ١: ٥٨.

(٢) [ب] [د] [و] تفسير المنار ٦: ٢٢٨ [أ] [ب] عمدة القاري ٢: ٢٣٨ [ب] [د] مفاتيح العيب ٦: ١٦٤

البحر المحيط والنهر الماد ٣: ٤٣٧، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٦: ٥٣ [أ] [ج] البنية في شرح الهدایة ١: ١٠٠ [ب] الكشاف ١: ٣٢٦، الجواهر في تفسير القرآن العظيم ٢: ١٢٩، لباب التأويل ٢: ١٦ [د] شرح الأزهار ١: ٨٩ [ج] المجموع ١: ٤١٧، نيل الأوطار ١: ١٦٨، حاشية ابن العربي على الترمذى ١: ٥٩، فتح الباري ١: ٢١٥، حلية العلماء ١: ١٥٥ [ه] الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢. وذكر الكاشاني القول في بدائع الصنائع ١: ٥.

وقال في المنار: (إذا أمكن النساء فيما قاله ابن جرير فلا يمكن أن يماري أحد في الجمع بين المسح والغسل بالبدء بالأول على الوجه الذي يقول به موج보 المنسح والتثنية بالغسل المعروف) (١).

وفيه ما قد عرفت من عدم التنافي بين القراءتين حتى يكون سببا للقول باجتماع الحكمين المتغايرين فإن كليهما ظاهرتان في المنسح كما رأيت، مع قصور الأخبار الواردة في الغسل عن الدلالة على المدعى - بعد فرض صحة سندتها - وإمكان حملها على محامل قريبة كما تقدم.

وأما ما ذكره رشيد رضا فهو احتياط للجاهل بتتكليفه كي يحصل على البراءة اليقينية في مقام العمل، وبعد تشخيص الوظيفة بالأدلة القاطعة لا يبقى له موضوع. القول الرابع: وجوب استيعاب مسح الرجلين بالماء.

وهذا أيضاً مروي عن الحسن البصري [أ]، واختاره ابن جرير الطبرى [ب] (٢).

قال ابن جرير: (والصواب من القول عندنا في ذلك أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الموضوع كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل بهما ذلك المتوسط كان مستحقاً اسم ماسح غاسل، لأن غسلهما إمرار الماء عليهمما ومسحهما إمرار اليدين أو ما قام مقام اليدين عليهما).

ثم قال: (ولا احتمال المنسح المعنيان: مسح بعض، ومسح الجميع. اختلفت قراءة القراء في قوله: * (وأرجلكم)، فنصبها بعضهم توجيهاً منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل، وإنكاراً منه المنسح عليهما مع ظاهر الأخبار عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعموم مسحهما بالماء. وخفضها بعضهم توجيهاً منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المنسح).

ثم يستنتج الطبرى قائلاً: (فمراد الله من مسحهما العموم، وكان لعمومهما

(١) تفسير المنار ٦: ٢٣٦.

(٢) [أ] أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٥، المصنف (ابن أبي شيبة) ١: ١٨ [ب] جامع البيان ٦: ١٣٠.

بذلك معنى الغسل والمسح. فيبين صواب القراءتين جميعاً. فأحب القراءتين إلى أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك خفضاً، لما وصفت، وأنه بعد قوله: * (وامسحوا برأوسكم) * ، فالعطف به على الرؤوس مع قربه منه أولى من العطف به على الأيدي، وقد حيل بينه وبينها بقوله: * (وامسحوا برأوسكم) *) (١)، ثم يستمر ابن جرير لإثبات أن المراد بالمسح العموم لا مسح البعض بأخبار: "ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار" ، ويحمل الأخبار المروية في مسح بعض القدمين على تجديد الوضوء من غير حدث.

أقول: لقد أجاد ابن جرير في أول كلامه حيث تحرر من نير التقليد الأعمى، واقترب من الحق خطوة، إلا أنه لم يصل إلى الواقع كاملاً، لأنه غفل عن الصاحح التي جاء فيها أنه (صلى الله عليه وآله) بال أو (بال قائماً) أو (أراق الماء) ثم توضأ ومسح على ظاهر قدميه أو نعليه، كما سترتها عن قريب.

ولعله لم يجرؤ على مخالفته قومه كاملاً فحاول أن يرضي الآية ويرضيهم. القول الخامس: وجوب المسح. وهو المذهب المشهور بين المتقدمين. وقد رواه القوم عن أمير المؤمنين (عليه السلام) [أ] وعمر بن الخطاب [ب] وعثمان بن عفان [ج] وعبد الله بن زيد [د] وجابر بن عبد الله [ه] ورفاعة بن رافع [و] وأوس بن أبي أوس [ز] وعباد بن تميم [ح] وعبد الله بن عمر [ط] وجابر بن زيد [ي] وعبد الله بن عباس (رضي الله عنه) [ك] وأنس بن مالك [ل] وأبي مالك الأشعري [م] وتميم

بن زيد المازني [ن] وحديفة [س] وبلال الحبشي [ع] وأبي كاهل [ف] وعمرو بن حرث [ص] وعبد الرحمن بن أبي قراد [ق] وأبي جبير [ر] وأبي إياس [ش] وعبد الله بن عمرو [ت] وعائشة [ث] وعكرمة [خ] وعامر الشعبي [ذ] وقتادة [ض] والحسن البصري [ظ] وأبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) [غ] وأبي عمرو [آ]

وعلقمة [با] وعروة بن الزبير [جا] ومجاهد [دا] وأبي العالية [ها] والأعمش [وا]

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن: ٦ : ١٣٠ - ١٣٢ .

والضحاك [زا] وابن جرير الطبرى [حا] وحمزة [طا] وابن كثير [يا] وثعلب [كا] وإبراهيم النخعى [لا] وبعض أهل الظاهر [ما] (١).

ثم إنه لم تتفق روایات هؤلاء على نوع المسح بل جاءت على ثلاث طوائف: فطائفة روت عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) المسح على القدمين وعملت به. وطائفة روت ذلك

فقط. وطائفة عملت بالمسح على القدمين ولم تروه.

وينبغي الالتفات إلى أنى لم أجده عن أبي العالية في المسح إلا روایتين، وكلتاهم تحكىان عنه المسح في حال المرض، ويمكن حملهما على وضوء المضطر. ولكن وجدت في كتب الشيعة عنه روایات كثيرة في المسح. وبعد هذا لا بأس أن نلتفت نظر القارئ إلى ما قاله النووي: (ولم يثبت خلاف

- (١) [ب] [ج] [د] [٥] [و] [ز] [ك] [ل] [خ] [ذ] [ض] عمدة القاري ٢: ٢٣٨، ٢٤٠ [أ] [ج] [و] [ز]
[ك] [خ] [ذ] [ل] [ش] المصنف (ابن أبي شيبة) ١: ٨، ١٨، ١٩، ١٩ [ك] [ل] [خ] [ذ] [ض] [غ] [با]
[وا] [زا] [س] جامع البيان عن تأويل القرآن ٦: ١٢٩، ١٤ [ك] [ل] [خ] [ذ] [ض] [ط] [ي] [غ]
[ظ] [دا] تفسير القرآن العظيم ٢: ٢٧ [أ] [ط] [ك] [خ] [ذ] [ض] [ها] المصنف (عبد الرزاق) ١:
١٩، ٢٠، ٢٠١، ١٦٢ [ب] [ك] [ل] [خ] [ذ] [ض] [و] الدر المنشور في التفسير بالمؤثر ٢:
١٦٤، ١٦٥ [ك] [ل] [خ] [ذ] [غ] [آ] [ط] [ي] [ما] تفسير المنار ٦: ٢٢٨، ٢٢٧ [ك] ، [ل] ، [خ]
[ذ] ، [ض] ، [ا] ، [ط] ، [ي] مع عاصم وأبي بكر في: لباب التأويل ٢: ١٦ [أ] [ك] [ل] [خ] [ذ]
[ض] فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١: ٢١٣، ٢١٥ [أ] [ك] [ت] [خ] [ذ] [ظ] [حا] المحتوى
٢: ٥٦ [أ] [و] [ط] [ك] [جا] [ت] [د] [جا] شرح معاني الآثار ١: ٣٤، ٣٥، ٣٩ [أ] [ج] [ز] [ك] [ذ]
[ش] [ن] كنز العمل في السنن والأقوال ٩: ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٢، ٤٧٠، ٤٧٦ [أ] [ك] [ذ]
[ل]
[خ] [ذ] [ض] الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢ [ك] [ل] [خ] [ذ] [ض] أحكام القرآن (ابن العربي) ٢:
٧١ [ك] [ل] [خ] [ذ] [غ] مفاتيح الغيب ٦: ١٦٤ وغرائب القرآن ٦: ٥٣ [أ] [ك] [ل] [ذ] المعني (ابن
قدامة) ١: ١٢١ والشرح الكبير ١: ١١٨ [ك] [خ] [ظ] [ط] [ي] [ما] أحكام القرآن (الحصاص) ٢: ٣٤٥
[ك] [خ] [ذ] [ض] الجوهر في التفسير ٢: ١٢٩ ومعالم التنزيل ٢: ١٦ [ط] [س] [ت] [السنن الكبرى)
١: ٦٨، ١٠٠، ٢٨٧ [ع] الجرح والتعديل (الرازي) ٨: ١٢٥ [ف] المعجم الكبير ١٨: ٣٦٠ [ص] [ف]
[ق] [مجمع الروايد ١: ٢٣٣، ٢٣٥ [ث] [جا] الخصائص الكبرى ١: [م] [ش] مستند أحمد بن
حنبل ٤: ١٠ و ٥: ٣٤٢ [ت] صحيح البخاري ١: ٥٦ و صحيح مسلم ١: ١٣١ [لا] الطبقات الكبرى (١)
ابن سعد) ٦: ٢٨٢ [ن] [ر] أسد الغابة ١: ١٤١ و ٥: ١٥٦ [ك] المجموع ١: ٤١٧، الميزان الكبير ١:
١١٨ ورحمة الأمة ١: ١٩ والمبوسط (السرخسي) ١: ٨ [كا] تاج العروس ٢: ٢٢٢، لسان العرب ٢:
٥٩٣ [نا] البحر الزخار ١: ٦٧ [ح] [حا] التحقيق في أحاديث الخلاف ١: ١٥٨، ١٦١، ذكر القول في
كل من الفتوحات المكية ١: ٨٤٨، بداية المجتهد ١: ١١، الكشاف في التفسير ١: ٣٢٦، المقدمات ١:
١٥ [ث] سبل الهدى والرشاد ٨: ٥٤ .

الغسل عن أحد يعتد به) (١).

وأعجب منه من أغمض عينيه وروى عن الصحابة والتابعين المسمح معترفاً بصحته في صفحة، ثم قال في الصفحة التي بعدها: (ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف فقد ضل وأضل) (٢).

وقد زيف بعض المنصفين من علمائهم أمثال هذه الكلمات، فمثلاً شارح سنن أبي داود بعد نقله كلام النووي قال: (قال في (التوسط): وفيه نظر، فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين، ورأي عكرمة يمسح عليهما، وثبت عن جماعة يعتد بهم في الإجماع بأسانيد صحيحه كعلي وابن عباس والحسن والشعبي وآخرين) (٣).

وقد تقدم ما نقله العيني عن ابن حرير الطبرى من أن الصحيح الثابت عن ابن عباس هو المسح لا الغسل. وقال العيني أيضاً: (ومنها خبر عثمان، ذكره أحمد بن علي القاضى فى كتابه (مسند عثمان) بسند صحيح أنه توضأ ثم مسح رأسه ثم ظهر قدميه، ثم رفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآلـه)) (٤). وسيأتي عن قريب سلسلة الأخبار بأسانيدها مع الإشارة إلى ما صححه القوم منها.

أدلة القول بالمسح

ثم إن للقائلين بالمسح نوعين من الأدلة:

النوع الأول: كتاب الله عز وجل. قال الله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا إذا قتمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) *.

قال الإمام فخر الدين الرازي: (إذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز في

(١) عون المعبد ١: ١١٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢: ٢٨ .

(٣) عون المعبد ١: ١١٩ .

(٤) عمدة القاري ٢: ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

الأرجل النصب عطفا على محل الرؤوس والحر عطفا على الظاهر. وهذا مذهب مشهور للنحوة).

ثم قال: (إن العاملين إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله: * (وأرجلكم) * هو قوله: * (وامسحوا) * فثبتت

أن قراءة: * (وأرجلكم) * - ينصب اللام - توجب المسح أيضا) (١).

وقال الشيخ محبي الدين بن عربي: (إن النصب في اللام لا يخرجه عن الممسوح، فإن هذا الواو قد تكون واو (مع)، وواو المعاية تنصب، تقول: مررت بزيد وعمرًا تريد: مع عمرو فكذلك من قرأ: * (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) * ينصب اللام).

فحجة من يقول بالمسح في هذه الآية أقوى، لأنه يشارك القائل بالغسل في الدلالة التي اعتبرها (وهي فتح اللام)، ولم يشاركه من يقول بالغسل في خفض اللام) (٢).

قال ابن حزم: (وأما قولنا في الرجلين، فإن القرآن نزل بالمسح، قال الله تعالى: * (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) * وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها فهي على كل حال عطف على الرؤوس، إما على اللفظ، وإما على الموضع، لا يجوز غير ذلك، لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة) (٣).

وقال أبو بكر بن العربي: (وجملة القول في ذلك أن الله سبحانه عطف الرجلين على الرأس، فقد ينصب على خلاف إعراب الرأس أو يخفض مثله...).

وقال العيني عند ذكر أدلة المسح: (ولأن قراءة الجر محكمة في المسح، لأن المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه، لأن العامل الأول ينصب عليهما

(١) مفاتيح الغيب ٦: ١٦٥.

(٢) الفتوحات المكية ١: ٤٤٨.

(٣) المحلى ٢: ٥٧.

(٤) أحكام القرآن ٢: ٧١.

انصيابة واحدة بواسطة الواو عند سيبويه، وعند آخرين يقدر للتابع من جنس الأول. والنصب - أي قراءة النصب - يحتمل العطف على الأول - أي الوجه - على بعد، ويحتمل العطف على محل: * (برؤوسكم) * كقوله تعالى: * (يا جبال أوبني معه والطير) * بالنصب عطف على المحل، لأنه مفعول به، وكقول الشاعر:
ماواي إننا بشر فأسحح * فلسنا بالجبال ولا الحديدا
بالنصب عطف على محل الجبال. فوجب أن يحمل المحتمل على المحكم (١).

فبعد هذا لا يأس بأن يتذكر القارئ الكريم ما زعمه الشيخ الحنفي من أن قراءة الخفظ محتملة وقراءة النصب محكمة في الغسل (٢). وبعد ذلك نخاطب الشوكي الذي كتب في نيله: (وما الموجبون للمسح وهم الإمامية فلم يأتوا مع مخالفتهم الكتاب والسنة المتواترة قوله وفعلا بحجة نيرة) (٣). فنقول له متسائلين: هل إن الموجبين للمسح خالفوا الكتاب، أم إن الموجبين للغسل خالفوا الكتاب والسنة الثابتة القطعية، وقد رأيت ظهور الكتاب في المسح؟.

ثم نقول: هل الموجبون للمسح لم يأتوا بحجة نيرة، أم قومك الموجبون للغسل لم يأتوا بدليل نير ولا نصف نير لحمل الآية على مذهبهم؟. ولا يخفى أن تكرار لفظة (أو) في كلام القوم عند توجيهاتهم للآية، ولحوئهم من هذا التأويل إلى ذاك يعرب عن مدى ترددتهم وتحيرهم في صرف الآية عن ظاهرها وحملها على رأيهم.

النوع الثاني من أدلة القائلين بالمسح: السنة الثابتة القطعية، وإليك الأخبار الثابتة المروية في مصنفات القوم بأن النبي (صلى الله عليه وآله) وغيره من الصحابة قد مسحوا على أرجلهم، أرجو أن تكون حجة نيرة لسمامة الشوكي.

١ - عمدة القاري ٢ : ٢٣٨ .

٢ - بدائع الصنائع ١ : ٦ .

٣ - نيل الأوطار ١ : ١٦٩ .

١ - أول ما نزل حكم الوضوء على رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) المعروف بـ(وضوء جبرائيل).

قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يعقوب بن سنان قال: حدثنا عمرو بن خالد، وحسان بن عبد الله قالا: حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير... وذكر القصة إلى أن قال: ففتح جبريل (عليه السلام) عينا من ماء فتوضاً، ومحمد (صلى الله عليه وآلـه) ينظر إليه فغسل وجهه ويديه إلى

المرفقين ومسح رأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم نضح فرجه وسجد سجدين مواجهة البيت ففعل محمد (صلى الله عليه وآلـه) كما رأى جبريل (صلى الله عليه وآلـه) يفعل.

ثم قال: وذكر القصة بأجمعها شيخنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي جعفر البغدادي عن أبي علاته محمد بن عمرو بن خالد عن أبيه عن أبي لهيعة عن أبي الأسود عن عروة (١).

وقد ذكر الذهبي القصة في تاريخه مثل ذلك (٢).

قال الحلبي: قال بعض فقهائنا: فإن حديث جبريل (عليه السلام) ليس فيه إلا مسحهما، أي أن جبريل أول ما جاء النبي (صلى الله عليه وآلـه) بالوحي توضأ فغسل وجهه ويديه إلى

المرفقين ومسح برأسه ورجليه إلى الكعبين (٣)...

وفي الإسناد المذكور إرسال كما ترى إلا أنه ذكر موصولاً من طرق أخرى قال العسقلاني: (وهو مرسلاً، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً، لكن قال: عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه. وأخرجه ابن ماجة من رواية رشدين بن سعيد عن عقيل عن الزهري نحوه، لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السنده).

وآخر جه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولاً. ولو ثبت لكان على الشرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة (٤).

نعم أخرجه أحمد وابن ماجة والطبراني في الأوسط وكذا أخرجه الحاكم وابن

(١) دلائل النبوة ٢ : ١٤٥ - ١٤٦.

(٢) تاريخ الإسلام ١ : ٧٣.

(٣) السير الحلبية ١ : ٢٥٣ باب ذكر وضوئه وصلاته (صلى الله عليه وآلـه) في أولبعثة.

(٤) فتح الباري ١ : ١٨٨.

حرير وابن الجوزي والطبراني في الكبير، لكنهم أخرجوه باختصار (١). وقال السيوطي: (أخرج البيهقي وأبو نعيم عن عروة بن الزبير أن جبريل (عليه السلام) لما

نزل على النبي (صلى الله عليه وآلها) في أولبعثة... ففتح جبريل عينا من ماء فتوضاً...) وذكر الحديث كما تقدم.

ثم قال: (وآخرجه أبو نعيم من وجه ثالث عن الزهري عن عروة عن عائشة موصولاً، بالزيادة الأخيرة). يعني قوله: ففتح جبريل عينا من ماء... إلى آخر الخبر (٢).

٢ - قال ابن قتيبة: حدثني الريادي قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير قال: قال علي بن أبي طالب (صلى الله عليه وآلها): "ما كنت أرى أن أعلى القدم أحق بالمسح من باطنهما حتى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآلها) يمسح على أعلى قدميه" (٣).

وفي لفظ آخر ذكره الذهبي: "ما كنت أرى أعلى القدمين أحق من باطنهما حتى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآلها) يمسح على قدميه". قال المحيسي: رجاله ثقات (٤).

قال أبو داود: حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: أخبرنا يزيد بن عبد العزizin عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال: "ما كنت أرى باطن القدمين أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآلها) يمسح على ظهر خفيه".

وقال أبو داود: ورواه أبو سوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه، وقال: "لولا أني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآلها) يفعله" ... وساق الحديث (٥).

(١) المسند لأحمد ٤: ١٦١ و ٥: ٢٠٣ سنن ابن ماجة ١: ١٥٧ / ٤٦٢ - المعجم الأوسط ٣: ٥٣٦ / ٣٩١٣

المستدرك ٣: ٢١٧ المعجم الكبير ٥: ٨٥ / ٤٦٥٧ تاريخ الطبرى ١: ٥٣٥ .

(٢) الخصائص الكبير ١: ٢٣٣ باب ما وقع عند المبعث من المعجزات والخصوصيات.

(٣) تأويل مختلف الحديث: ٥٦ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٣: ٣٠٠ .

(٥) سنن أبي داود ١: ٤٢ / ١٦٤ ، المصنف (عبد الرزاق) ١: ١٩ ، البناء في شرح الهدایة ١: ٥٧٨ .

(۸۲)

وفي لفظ البيهقي: "ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمسح على ظهر خفيه" (١).

قال ابن شاهين: حدثنا أحمد بن المغليس قال: حدثنا أبو همام قال: حدثنا عيسى - يعني: ابن يونس - قال: حدثنا الأعمش عن رجال عن عبد خير عن علي (عليه السلام) قال: "كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمسح ظاهرهما" (٢).

ولا يخفى على القارئ الكريم بأن صدر الخبر المتقدم يجهر بتحريف ذيله، لأن مسح باطن القدم تصح مقابلته مع ظاهره وليس ظاهر الخف. وليت شعري، هل يوجد فيما بين المسلمين من يقول بوجوب غسل ظاهر القدمين دون باطنهما، أو أن المحرف للخبر لما اكتسب حرفة التحريف والتبدل بدقة ومهارة فاصطناع شيئاً يخالف إجماع الأمة؟.

أخرج ابن حزم عن إسحاق بن راهويه قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عبد خير عن علي: "كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمسح ظاهرهما" (٣).

قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش، ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده عن عبد خير، قال علي: "كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمسح على ظاهرهما".

وأخرجه أحمد في مسنده، ونقله المتقى الهندي في كنزه (٤). قال الساعاتي: قال الحافظ في بلوغ المرام: اسناده حسن. وقال في التلخيص: اسناده صحيح. أخرج أبو يعلى عن أبي خيثمة حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن

(١) السنن الكبرى ١: ٢٩٢.

(٢) الناسخ والمنسوخ: ١٠٢ / ١١٧.

(٣) المحلبي ٢: ٥٦.

(٤) سنن أبي داود ١: ٤٢ / ١٦٤، مسنند أحمد ١: ٩٥، كنز العمال ٩: ٦٠٦ / ٢٧٦١٣، بلوغ الأمانى: ٢ / ٢

.٣٤٣ ذيل ح: ٦٩

عبد خير عن علي (عليه السلام): "كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآلها) يمسح ظاهرهما". قال المحسني: اسناده صحيح (١).

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعري: حدثنا محمد بن عاصم: حدثنا حفص بن عبد الله: حدثني إبراهيم بن طهماز عن أبي إسحاق عن عبد خير الخيرواني عن علي بن أبي طالب قال: "كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآلها) توضأً ومسح على ظهر قدميه على خفيه" (٢).

وإضافة: "على خفيه" في هذا اللفظ صورة أخرى من صور التحريف في هذا الخبر.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال: "لو كان الدين بالرأي كان باطن القدمين أحق بالمسح على ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآلها) مسح ظاهرهما" (٣).

قال الطحاوي: حدثنا أبو أمية قال: حدثنا محمد بن الأصبhani قال: أخبرنا الشريك عن السدي عن عبد خير عن علي (رضي الله عنه) أنه توضأً فمسح على ظهر القدم

وقال: "لولا أنني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره".

وذكره المتقي الهندي في (الكتنز) (٤).

أخرج أحمد في مسنده قال: حدثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن السدي عن عبد خير قال: رأيت علياً (رضي الله عنه) دعا بماء ليتوضأ - إلى أن قال - ومسح على ظهر

قدميه ثم قال: "هذا وضوء من لم يحدث" ثم قال: "لولا أنني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآلها)

(١) مسندي أبي يعلى: ١ / ٢٨٧، ٤٥٥، ح: ٦١٣، ٣٤٦.

(٢) السنن الكبرى: ١: ٢٩٢.

(٣) المصنف: ١: ١٩.

(٤) شرح معاني الآثار: ١: ٣٥، كنز العمال: ٩٩ / ٤٧٤، تحقيق الأعظمي على المصنف للصناعي: ١: ٢٧٠٣٠.

($\wedge \xi$)

مسح على ظهر قدميه لرأيت أن بطنهما أحق ". ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم (١). قال البيهقي: أخبرنا أبو علي الروذاري: حدثنا أبو محمد بن شوذب المقرئ بواسط: حدثنا شعيب بن أبي أيوب: حدثنا أبو نعيم عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عبد خير قال: رأيت علياً توضأ ومسح... ثم قال: "لولا أنني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما - أو باطنهما - أحق بذلك ".

وكذلك رواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه (٢). أخرج الحميدى عن سفيان عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب يمسح ظهور قدميه، وأحق: "لولا أنني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله)

مسح على ظهورهما لظنت أن بطنهما أحق " (٣).

قال الدارمي: أخبرنا أبو نعيم: أخبرنا يونس عن أبي إسحاق عن عبد خير قال: رأيت علياً توضأ ومسح على النعلين، فوسع ثم قال: "لولا أنني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله)

فعل كما رأيتمني فعلت، لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ".

وآخر جه أحمد في مسنده ونقله القرطبي في تفسيره (٤).

ثم قال أبو محمد الدارمي: هذا الحديث - حديث المسح - منسوخ بقوله: * (فامسحوا) * الآية.

أقول: هذا غريب من الدارمي، لأنه إن كان فهم من الحديث المسح على النعلين لا القدمين، وقال بنسخه بالأية، ففيه:

أولاً: أن أحداً لم يقل به، بل فسر الجميع أخبار المسح على النعلين بالمسح على القدمين في النعلين.

وثانياً: أن ذيل الخبر قرينة متصلة صريحة بأن المراد بالمسح على النعلين هو المسح على القدمين فيهما. مع أنه جاء في ألفاظ الآخرين كما رأيت: (ومسح

(١) مسنند أحمـد ١: ١١٦ .

(٢) السنـن الـكـبرـى ١: ٢٩٢ .

(٣) تحقيق حبيب الله الأعظمي على المصنف ١: ٢٠ . المسنـد (الـحـمـيدـيـ) ١: ٢٦ / ٤٧ .

(٤) سنـن الدـارـمـيـ ١: ١٧٧ ، مـسـنـدـ أـحـمـدـ ١: ١٤٨ ، الجـامـعـ لأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ٦: ١٠٢ .

على قدميه)، أو: (ومسح على ظهر قدميه)، وغيرهما.
وإن كان فهم منه المسح على القدمين، وقال بنسخه بالأية فلا يصح أيضاً
وذلك للأسباب التالية:

الأول: قد عرفت أن الآية بقراءتها ظاهرة في المسح إن لم تكن صريحة،
فكيف تكون ناسخة لحكم جاءت به؟.

الثاني: أن وضوء الإمام علي (عليه السلام)، الذي تحكيمه رواية عبد خير كان في الكوفة
بعد نزول المائدة بأكثر من عشرين سنة، فكيف تنسخ المتأخر عنها؟ وقد ذكر
أهل الجرح والتعديل أن عبد خير كان صغيراً حين أسلم أبوه ولم يرو عن
النبي (صلى الله عليه وآله)، أو لم يلاقه (١).

وسيأتي عن غير هذا الراوي حكاية وضوئه (عليه السلام) ومسحه ثم صلاته بهم.
٣ - أخرج أحمد بن حنبل عن محمد بن عبيد: حدثنا مختار عن أبي مطر قال:

بينما نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي (صلى الله عليه وآله) في المسجد على باب
الرحبة إذ جاء

رجل فقال: أرني وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله). وهو عند الزوال، فدعا قبرًا
قال: "أئتنني

بكوز من ماء" فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً... ومسح رأسه واحدة
فقال - يعني: الأذنين -: "دخلهما من الوجه، وخارجهما من الرأس" ، ورجليه إلى
الكعبين ثلاثاً، ثم قال: "أين السائل عن وضوء رسول الله؟ كذا كان وضوء النبي
الله (صلى الله عليه وآله)" (٢).

وفي لفظ عبد بن حميد: فغسل يديه ووجهه ثلاثاً... ومسح رأسه واحدة ثم قال
- يعني: الأذنين -: "خارجهما وباطنهما من الوجه" ، ورجليه إلى الكعبين (٣).

فأنت ترى أن لفظ ابن حميد حال من الكلمة (ثلاثة) بعد قوله: (ورجليه إلى
الكعبين). ويمكن أن تكون مضافة إلى الخبر فتكون قرينة على الغسل إخلاها

(١) تاريخ بغداد ١١: ١٢٥ والاستيعاب ٣: ١٢٧.

(٢) مسنن أحمد بن حنبل ١: ١٥٨.

(٣) كنز العمال ٩: ٤٤٨ / ٢٦٩٠٨.

بدلالته.

٤ - قال أبو داود: حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني: حدثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن زيد بن ركانة عن عبد الله الخولاني عن ابن عباس (رضي الله عنه) في حديث قال: دخل علي علي بيتي... فقال: " يا بن عباس، ألا

أتوضاً لك وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآلها)"؟ قلت: بل فداك أبي وأمي... وفيه: ثم أدخل يديه

جميعاً فأخذ حفنة من ماء، فضرب بها على رجله وفيها النعل، فقتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك. قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: " وفي النعلين ". قال: قلت: وفي النعلين؟ قال " وفي النعلين ". قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: " وفي النعلين "(١).

قال البيهقي: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن طلحة ابن يزيد بن ركانة عن عبد الله الخولاني عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: دخل علي (عليه السلام)

علي بيتي فدعا بوضوء فجئنا بقعب يأخذ المد أو قرييه، حتى وضع بين يديه، وقد قال: " يا بن عباس، ألا أتوضاً لك وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآلها)"؟... ثم أخذ بكفيه من

الماء فصل بهما على قدمه وفيها النعل فبلها به ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك... الحديث.

قال أبو عيسى الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال: لا أدرى ما هذا الحديث (٢).

وآخر جه الطحاوى، وذكره ابن تيمية، ووضع عليه في (الكتن) رمز كل من أحمد بن حنبل، وأبي داود، وأبي يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان، والطحاوى، وضياء المقدسى (٣).

(١) سنن أبي داود ١ : ٢٩ / ١١٧ ، معالم السنن ١ : ٤٢ ، الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٠٧ ، كشف الغمة ١ : ٣٦ .

(٢) السنن الكبرى ١ : ٧٤ .

(٣) شرح معانى الآثار ١ : ٣٤ ، ٣٥ ، المتنقى (ابن تيمية) ١ : ٩٣ / ٤٥٩ / ٢٦٩٦٧ .

قال شمس الحق في شرحه على سنن أبي داود: واعلم أن الحديث وإن كان رواته كلهم ثقات لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخاري، وضعفه لأجلها (١). أقول: ليس لضعف الحديث علة، لا خفية ولا جلية إلا مخالفته لرأي البخاري. وليس هذا الأسلوب جديدا من ابن إسماعيل البخاري فإن من عادته طرح الصحاح من الروايات والتبديل في العبارات والإسقاط في الكلمات فيما يخالف مذهبها، فإنه كان يعلم بأن أئمته يقولون: الغسل هو الإسالة والمسح هو الإصابة. فما في هذا الخبر ليس غسلا، ولا يجوز المنسح على النعل العربي بدل الخف، فأراد التخلص من هذا الخبر بـ(لا أدرى)، بل هو يدري، ولا بد أنه رأى أحاديث مسح القدم المستفيضة، ولكنه لا يدرى كيف يوافق مذهب أهل البيت (عليهم السلام): فإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة * وإن كنت تدرى فالحقيقة أعظم

٥ - قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك: أخبرنا عبد الله بن جعفر: حدثنا يونس بن حبيب: حدثنا شعبة أخبرنا عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة يقول: صلى علي (رضي الله عنه) الظهر في الرحبة، ثم جلس في

حوائج الناس حتى حضرت العصر، ثم أتي بكوز من ماء فصب منه كفا فغسل وجهه ويديه، ومسح على رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضل الماء وهو قائم (٢). قال النسائي: أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة قال: رأيت عليا (رضي الله عنه) صلى الظهر،

ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر أتي بكوز من ماء فأخذ منه كفا فمسح به وجهه وذراعيه، ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله، فشرب قائما، وقال: "إن أنسا يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفعله، وهذا وضوء من لم يحدث" (٣).

(١) عون المعبد ١: ٢٠٢ / حول ح: ١١٧، بلوغ الأماني ٢: ١٣ ذيل ح: ٢٢٩.

(٢) شعب الإيمان ٥: ١٠٩ / ٥٩٨٢.

(٣) سنن النسائي ١: ٨٥.

وآخر جه أَحْمَدُ فِي (الْمُسْنَد) وَالْطَّحاوِي فِي الشَّرْحِ بِشَيْءٍ مِن التَّفَاوْتِ (١). وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (الْسَّنْنَةِ) عَنْ أَبِي عَلِيِّ الرَّوْزَبَارِيِّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ مِثْلَ لَفْظِ النَّسَائِيِّ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِيَّاسٍ بِعَضِ مَعْنَاهِ (٢). قَالَ شَارِحُ سِنَنِ الْبَيْهَقِيِّ: (قَلْتُ: الَّذِي فِي صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ: (فَغْسِلُ وَجْهِهِ وَيَدِيهِ وَذَكْرُ رَأْسِهِ وَرِجْلِيهِ)، وَلِيُسَفِّهَ: "هَذَا وَضْوَءٌ مِنْ لَمْ يَحْدُثْ") (٣). أَقُولُ: هَذَا هُوَ الْأَسْلُوبُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ مِنْ سَمَّاْحَةِ ابْنِ إِسْمَاعِيلِ الْبَخَارِيِّ فِيمَا يَخَالِفُ مَذْهَبِهِ. فَبَدَلَ قَوْلَهُ: (وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَرِجْلِيهِ) كَمَا رَأَيْتُ فِي الْلَّفْظِ الْأَوَّلِ لِلْبَيْهَقِيِّ - بِقَوْلِهِ: (وَذَكْرُ...)، وَأَسْقَطَ الْجَمْلَةَ الْأُخْرَيَةَ لِأَنَّ لَا يَخْلُ بِتَوْجِيهِ قَوْمِهِ لِلْخَبْرِ: بِأَنَّ مَقْصُودَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهَا أَنَّ وَضْوَئَهِ الْمَذْكُورُ كَانَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ. ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا تَدَبَّرَ الْقَارئُ فِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ، وَالْلَّفْظِ الْأَوَّلِ لِلْبَيْهَقِيِّ عَلِمَ بِأَنَّ جَمْلَةَ: (فَمَسَحَ بِهِ وَجْهِهِ وَذَرَاعِيهِ) كَانَتْ بَدْلًا مِنْ (فَغْسِلُ وَجْهِهِ وَيَدِيهِ)، لِلإِخْلَالِ بِدَلَالَةِ الْخَبْرِ، وَحَمْلِهِ عَلَى تَوْجِيهِهِمْ لِكَلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: "هَذَا وَضْوَءٌ مِنْ لَمْ يَحْدُثْ"، الَّذِي كَانَ مَرَادَهُ مِنْهُ: هَذَا وَضْوَءٌ مِنْ لَمْ يَحْدُثْ فِي وَضْوَئِهِ الْبَدُوعَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى حَدِيثِ الْوَضْوَءِ.

وَرَفَعَ الرَّازِيُّ إِلَى شَعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَيسِّرَةَ عَنْ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صَلَى الظَّهَرُ ثُمَّ قَعَدَ فِي الرَّحْبَةِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرَ دَعَا بِكُوزِ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدِيهِ وَوَجْهِهِ وَذَرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلِيهِ وَقَالَ: "هَكُذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَعَلَّ" ، وَقَالَ: "هَذَا وَضْوَءٌ مِنْ لَمْ يَحْدُثْ" (٤). ٦ - قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارَبِيِّ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَالِكَ الْجَنْبِيُّ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ حَبَّةِ الْعَرْنَيِّ قَالَ: رَأَيْتَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) شَرَبَ فِي الرَّحْبَةِ قَائِمًا ثُمَّ تَوْضَأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَالَ: "هَذَا وَضْوَءٌ مِنْ لَمْ يَحْدُثْ" (٥).

(١) مُسْنَدُ أَحْمَدَ ١: ١٣٩، ١٥٣، شَرْحُ مَعَانِي الْآثارِ ١: ٣٤.

(٢) السَّنْنَةُ الْكَبِيرَى ١: ٧٥.

(٣) الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ ١: ٧٥.

(٤) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (الْجَصَاصُ) ٢: ٣٤٧.

(٥) جَامِعُ الْبَيَانِ ٦: ١٣٥.

٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو طاهر الفقيه: أخبرنا أبو عثمان البصري: حدثنا محمد بن عبد الوهاب: أنبأنا يعلى بن عبيد سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن زيد ابن وهب قال: بال علي وهو قائم، ثم توضأ ومسح على النعلين.
وآخر جه ابن أبي شيبة عن وكيع مع تفاوت يسير.

٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب: حدثنا الحسن بن علي بن عفان: حدثنا ابن النمير عن الأعمش عن أبي ظبيان قال:
رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال قائما حتى أرغى فأتي بكوز من ماء فغسل واستنشق وتمضمض، وغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه... ثم مسح على نعليه ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه ثم تقدم فأم الناس.

وقال البيهقي: أخبرنا أبو طاهر الفقيه بإسناده قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان قال: بال علي وهو قائم، ثم توضأ ومسح على النعلين ثم خرج فصلى الظهر (١).

أخرج عبد الرزاق عن معاذ عن يزيد بن أبي زياد عن أبي ظبيان الجنبي قال:
رأيت عليا بال قائما حتى أرغى، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كمه ثم صلى.

قال معاذ: ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وآله) صنع كما صنع علي (عليه السلام) فعلت.

وأخرج أيضا عن الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت عليا بال وهو قائم حتى أرغى وعليه خميصة له سوداء، ثم دعا بماء فتووضأ فمسح على نعليه ثم قام فنزعها ثم صلى الظهر.

وأخرج أيضا عن ابن جريج قال: أخبرني قيس عن أبي إسحاق أنه أخبره من

(١) السنن الكبرى ١: ٢٨٧، ٢٨٨ والمصنف (ابن أبي شيبة) ١: ١٩٠ والظاهر أن لفظ: (قائما) أو: (وهو قائم) خطأ من الرواة هنا وفيما ينسب إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، لنزاهتهما عن مثل هذا العمل الذي لا يقوم به عادي الناس، مضافا إلى كراحته شرعا.

رأى علياً يمسح على نعليه (١).

وذكر المتنقي الهندي خبر أبي ظبيان في كنزه بالفاظ متفاوتة، ووضع على كل واحد منها رمز بعض المحدثين، ومن أرادها فليراجع (٢).

ونقل فقهاء القوم هذا الخبر في كتبهم. قال ابن قدامة: (روي عن علي أنه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى) (٣).

٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار: أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: أنبأنا أبي ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي (عليه السلام) أنه دعا بکوز من ماء ثم قال: "أين

هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائماً؟ قال: فأخذ وشرب وهو قائم ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه ثم قال: "هكذا فعل رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ما لم ي يحدث".

وبمعناه رواه إبراهيم بن أبي الليث عن عبيد الله الأشجعي... وفيه: ثم مسح على نعليه ثم قال: "هكذا وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) للطاهر ما لم يحدث".

وقال أيضاً: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان: حدثنا أحمد بن عبيد الصفار: حدثنا عباس بن الفضل الأسفاطي: حدثنا أبو الوليد: حدثنا زائدة عن خالد بن علقة عن عبد خير قال: صلى علي الفجر ثم دخل الرحبة... وساق الخبر إلى: "من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ)، فهذا كان طهوره". (٤).

أقول: إذا تأمل القارئ الكريم في ذيل رواية علقة عن عبد خير، وتذكرة ما نسبوه إليه (عليه السلام) من أنه: (بالوضوء ثم مسح على نعليه) أو: (بالقائم ثم توضأ

ومسح على نعليه وقدميه) وغيرهما، علم بأن لفظ: "ما لم يحدث" أو: "للطاهر ما لم

(١) المصنف (عبد الرزاق) ١: ٢٠١ / ٧٨٣، ٧٨٤ و ٢٠٢ / ٧٨٥.

(٢) كنز العمال ٩: ٤٣٥ / ٥١٨ و ٢٦٨٥٦ / ٦١٦ و ٢٧٢٣٤ / ٢٧٦٦٦.

(٣) المعنى (ابن قدامة) ١: ١٢٠، الشرح الكبير (ابن قدامة) ١: ١١٦.

(٤) السنن الكبرى ١: ٤٧: ٥٠، ٥٨: ٧٥.

يحدث " قد أضيف إلى الخبر في القرون المتأخرة، وأن ذلك تحريف لقوله (عليه السلام):

" هذا وضوء من لم يحدث " أي من لم يغير في الدين ويتدفع وضوءاً من عنده وهو تعريض بوضوء بنى أمية.

١٠ - قال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ: أئبنا أبو العباس بن يعقوب: حدثنا الحسن بن المكرم: حدثنا عثمان بن عمر: حدثنا إسماعيل عن زيرقان بن عبد الله عن كعب بن عبد الله قال: رأيت علياً بال وتوضأ ثم مسح على نعليه وجوربيه (١).

فليعلم القارئ الكريم بأنه قد وردت روایات كثيرة من طرق الشيعة والسنّة تقول: إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والإمام المرتضى (عليه السلام) وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم -

مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا.

وبسببه أن نعالهم كانت مشقوقة وظهور الأقدام كانت مكشوفة، حتى إن المرأة يستطيع أن يمسح ظهر قدميه بأصبع واحدة أو أكثر بدون استبطان الشراب.

فاستدل علماؤنا بتلك الأخبار على إجزاء مسح القدم بأصبع واحدة من أصابع اليد كما جاء في رواية زرارة وبكير عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في المسح: " تمسح على

النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراب، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزاك " (٢).

واستدل بها بعض من أعلام أهل السنّة على جواز المسح على بعض القدم وحمله على الوضوء من غير حدث كما تقدم (٣).

وخبر ابن عمر الآتي صريح في المقام، فقد جاء فيه أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه يمسح ظهور قدميه بيديه، ويقول: (كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصنع هكذا) (٤).

١١ - قال الطبراني: حدثنا محمودنا وهب بن محمد عن عمرو بن قيس عن ابن

(١) المصدر نفسه: ٢٨٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٩٠ / ٢٣٧ ، وسائل الشيعة ١ : ٤١٤ .

(٣) جامع البيان عن تأويل القرآن ٦ : ١٣٤ .

(٤) شرح معاني الآثار ١ : ٣٥ .

إسحاق نا ناجية بن كعب، قال: رأيت علياً توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً والذراعين ثلاثاً ومسح برأسه والقدمين ثلاثاً إلى الكعبين. ثم أخذ فضل وضوئه فشر به قائماً، وقال: هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) صنع (١).

١٢ - عن عبد الرحمن بن مالك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت علياً توضأ فمسح رأسه ثم مسح قدميه وقال: "هكذا رأيتنبي الله (صلى الله عليه وآلـه) يتوضأ" (٢).

١٣ - قال السيوطي: أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: ذكر

المسح على القدمين عند عمر، سعد وعبد الله بن عمر فقال عمر: سعد أفقه منك. فقال عمر - أي بعد أن حكم له على ولده عبد الله - : يا سعد، إننا لا ننكر أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) مسح، ولكن هل مسح منذ أنزلت سورة المائدة؟ فإنها أحكمت كل شيء وكانت آخر سورة من القرآن إلا البراءة (٣).

١٤ - قال العيني عند ذكر استدلال القائلين بالمسح بالأخبار: (ومنها حديث عمر أخرجه ابن شاهين في كتابه "الناسخ والمنسوخ") (٤).
أقول: قد أسقطت يد الخيانة هذا الخبر من كتاب ابن شاهين، فلم نجد في النسخة الموجودة لدينا. وفي رواية الطبراني عن ابن عباس (رضي الله عنه) تأمل سياق وجده إن شاء الله تعالى.

١٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران قال: دعا عثمان بماء فتوضاً، ثم ضحك، فقال: ألا تسألونني مما أضحك؟ قالوا: يا أمير المؤمنين ما أضحكك؟ قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) توضأ كما توضأت فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه (٥).

(١) المعجم الأوسط : ٨ / ٤١٤ - ٧٨٤٥ .

(٢) ميزان الاعتدال : ٢ ، ٥٨٥ ، لسان الميزان : ٤ : ٢٩٠ .

(٣) الدر المنشور في التفسير بالتأثر : ٢ / ١٦٥ .

(٤) عمدة القاري : ٢ : ٢٤٠ .

(٥) المصنف : ١ : ٨ .

ونقله المتقى الهندي في (الكتنز) عن ابن أبي شيبة (١).
وذكره الهيثمي في (الزوائد)، وقال: قلت: هو في الصحيح باختصار، وقد رواه
أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات (٢).

وقال الساعاتي: قال المنذري: رواه أحمد بأسناد جيد وأبو يعلى ورواه البزار
بأسناد صحيح.

أقول: بعد ما تقدم، علم القارئ أن لفظة: (وظهر قدميه) في الخبر هي الجرم
الذي استحق بسببه الاختصار من سماحة البخاري ومن نحه نحوه.
وأخرج أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن سعيد، وذكر الإسناد كما تقدم
وساق الحديث قريبا منه... إلى: (ومسح برأسه وظهر قدميه ثم ضحك)
الحديث (٣).

وذكر المتقى الهندي هذا الخبر في (الكتنز) ووضع عليه رمز كل من أحمد بن
حنبل والبزار وأبي نعيم وأبي يعلى ثم قال: وصحح (٤).
وذكره الهيثمي أيضا، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وهو في
الصحيح باختصار (٥).

وقال العيني: حديث عثمان (رضي الله عنه) ذكره أحمد بن علي القاضي في كتابه
(مسند

عثمان) بسند صحيح أنه توضأ ثم مسح رأسه ثم ظهر قدميه، ثم رفعه إلى
النبي (صلى الله عليه وآله) (٦).

تذكرة: ينبغي الالتفات إلى أن المذكور في (مجمع الزوائد) في الطبعات
الموجودة لدينا من خبر (ضحك عثمان): (وظهر قدميه)، وقد أسقطوا نقطة

(١) كنز العمال ٩ : ٤٣٦ / ٢٦٨٦٣.

(٢) مجمع الزوائد ١ : ٢٤. (بلغ الأمانى) ١ : ٣٠٥ / ١٩٠.

(٣) مسند أحمد ١ : ٥٨، جامع المسانيد والسنن ١٧ : ١٧٨ / ٧٥٩.

وقال الدكتور القلعجي: رواه البزار في كشف الأستار، وإسناده صحيح.

(٤) كنز العمال ٩ : ٤٤٢ / ٢٦٨٨٦.

(٥) مجمع الزوائد ١ : ٢٢٩.

(٦) عمدة القاري ٢ : ٢٤٠.

الظاء المعجمة كالعادة المستمرة للإخلال بدلالة الخبر وأثبتنها من المصادر الأصلية التي أخذ الهيثمي الخبر منها. وكذلك الحال بالنسبة إلى رواية أبي كاهل الآتية. ولا نتهم العلامة الهيثمي بتلك الجنائية، بل نقول: إن هذا طرأ على كتابه بعد وفاته.

١٦ - أخرج أحمد بن حنبل عن ابن الأشعري: حدثنا أبي عن سفيان عن سالم أبي النصر عن سر بن سعيد قال: أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء... ثم غسل وجهه ثلاثة ويديه ثلاثة، ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثة ثلاثة، ثم قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) هكذا يتوضأ، يا هؤلاء أكذاك؟ قالوا: نعم. لنفر من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنه (١).

١٧ - وروي عن أبي مليكة - رحمه الله تعالى - قال: رأيت عثمان (رضي الله عنه) يسأل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميسحة... فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة مرة، ثم رجليه، ثم قال: أين السائل عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) توضأ (٢).

١٨ - قال ابن شاهين: أنبأنا أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه قال: أنبأنا عبيد ابن شريك قال أنبأنا عبد الغفار - يعني ابن داود - قال: أنبأنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم عن عثمان أن النبي (صلى الله عليه وآله) توضأ ومسح على القدمين (٣).

١٩ - قال الدارقطني: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل: حدثنا أحمد بن المقدام: أنبأنا محمد بن أبي بكر: أنبأنا عبد الله بن أبي زياد القداح: أنبأنا عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي علقة عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قال: دعا يوماً بوضوء ثم دعا أناساً من أصحاب رسول الله... ثم مسح برأسه ثم رجليه فأنقاهما، ثم قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ مثل هذا الوضوء. الحديث (٤).

(١) مسند أحمد ١: ٦٧.

(٢) سبل الهدى والرشاد ٨: ٤٣.

(٣) الناسخ والمنسوخ (ابن شاهين): ١٠٢ / ١١٨.

(٤) سنن الدارقطني ١: ٨٥.

أقول: هذا على ما يبدو أول مرحلة من مراحل التحرير في هذا الخبر. أضاف المحرفون إلى الخبر لفظة: (أنقاهم) للإخلال بدلالة الخبر، لأن الإنقاء لا يكون في المسح، بل في الغسل. ثم استمر التحرير في خبر عثمان إلى أن وصل إلى نهايته، فاليك لفظاً من ألفاظ آخر مرحلة التحرير:
آخرج أبو داود والبيهقي عن عثمان بن عفان أنه دعا بماء يتوضأ... ومسح برأسه، ثم غسل رجله الحديث (١).

وفي سنته كما في سند اللفظ المتقدم للدارقطني، عبد الله بن أبي زياد القداح، قال ابن التركماني: (قال ابن معين: ليس بشئ. قال أبو داود: أحاديثه مناكير) (٢).
٢٠ - آخرج أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن بشر. والبيهقي عن البيروتي عن جعفر بن عون... إلى هشام بن سعيد حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار - واللفظ لأبي داود - قال عطاء: قال لنا ابن عباس (رضي الله عنه): أتحبون أن أريكم

كيف كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يتوضأ... ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه: يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك.

قال البيهقي: هذا أصح حديث روي عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) في هذا (٣).
قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن باليويه حدثنا بشر بن موسى حدثنا خلاد بن يحيى... وذكر الإسناد كما تقدم، وساق الحديث وفيه: (ومسح بأسفل النعلين) (٤).

وآخرج الطحاوي والبيهقي بإسناديهما إلى عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس (رضي الله عنه) واللفظ للطحاوي قال: توضأ رسول

(١) سنن أبي داود ١: ٣٢ / ١٠٩، سنن البيهقي ١: ٤٧.

(٢) الجور النقي ١: ٤٧.

(٣) سنن أبي داود ١: ٣٧ / ١٣٧، السنن الكبرى ١: ٧٣، عمدة القارئ ٢: ٢٤٠.

(٤) السنن الكبرى ١: ٧٢.

الله (صلى الله عليه وآلـه)، فأخذ ماء كفه ماء فرش به على قدميه وهو متـعلـ. ثم قال البيهـي: رواه

البخارـي عن محمد بن عبد الرحـيم (١). أقول: نعم رواه البخارـي عن محمد بن عبد الرحـيم مع رعاية عادته (٢).

قال الطبرـاني: حدثـنا أـحمد حدثـنا أمـية بن بـسطـام قال: حدثـنا يـزـيد بن زـريع عن رـوح بن القـاسم عن زـيد بن أـسـلم عن عـطـاء بن يـسـار عن اـبـن عـبـاس، أـنه قال: أـلا أـرـيكـم كـيف وـضـوء رسول الله (صـلى الله عـلـيـه وـآلـه)، فـأـخـذ مـاء بـيـدـه فـمـضـمضـ واستـنشـقـ، ثـم أـخـذ

المـاء بـيـدـه فـضـمـ إـلـيـها يـدـه الـأـخـرـى فـغـسل وـجـهـهـ، ثـم أـخـذ بـيـدـه فـغـسل بـيـدـه وـذـراعـيهـ، ثـم فـعـل مـثـل ذـلـك بـالـأـخـرـى، ثـم مـسـح بـرـأـسـهـ، ثـم أـخـذ بـيـدـه مـاء فـنـضـحـه عـلـيـ قـدـمـيـهـ وـمـسـح بـهـمـا قـدـمـيـهـ وـعـلـيـهـ النـعـلـانـ.

وقـالـ أـيـضـاـ: حدـثـنا أـبـو قـرـةـ قال: ذـكـر زـمـعـةـ بن صـالـحـ بن زـيـادـ بن سـعـدـ عن زـيدـ بن أـسـلمـ عن عـطـاءـ بن يـسـارـ عن اـبـن عـبـاسـ، قال: أـلا أـرـيكـم كـيف رـأـيـتـ رسولـ اللهـ (صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)

يـتوـضـأـ فـأـخـذ المـاءـ بـإـحـدـيـ يـدـيـهـ فـاستـنـشـقـ ثـم جـمـعـ إـلـيـها الـأـخـرـى فـأـفـرـغـ فـأـفـاضـ عـلـيـ وـجـهـهـ وـغـسـلـ بـيـدـيـهـ ثـم مـسـحـ بـرـأـسـهـ وـأـذـنـيـهـ ثـم مـسـحـ عـلـيـ ظـهـورـ قـدـمـيـهـ فـوـقـ النـعـلـ ثـم قـامـ فـصـلـيـ (٣).

٢١ - قالـ البيـهـيـ: أـخـبـرـنا أـبـو سـعـيدـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ الـخـاـيلـ: حدـثـنا أـبـو أـحـمـدـ اـبـنـ عـدـيـ: حدـثـنا مـحـمـدـ بنـ بـشـرـ الـقـزـازـ: حدـثـنا أـبـو عـمـيرـ: حدـثـنا رـوـادـ عنـ سـفـيـانـ عنـ زـيدـ بنـ أـسـلمـ عنـ عـطـاءـ بنـ يـسـارـ عنـ اـبـن عـبـاسـ (رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ رسولـ اللهـ (صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) تـوـضـأـ مـرـةـ مـرـةـ وـمـسـحـ عـلـيـ نـعـلـهـ. ثـمـ قـالـ البيـهـيـ: وـرـوـيـ عنـ زـيدـ بنـ الـحـبـابـ عـنـ الثـوـرـيـ هـكـذـاـ (٤).

أـقـولـ: رـواـهـ البـخـارـيـ عنـ مـحـمـدـ بنـ يـوسـفـ، مـعـ إـسـقـاطـ ماـ يـخـالـفـ مـذـهـبـهـ (٥).

٢٢ - قالـ اـبـنـ جـرـيرـ: حدـثـنا أـبـو كـرـيـبـ حدـثـنا مـحـمـدـ بنـ قـيـسـ الـخـرـاسـانـيـ عنـ اـبـنـ

(١) شـرـحـ مـعـانـيـ الـآـثـارـ ١: ٣٩ـ، السـنـنـ الـكـبـرـىـ ١: ٧٢ـ.

(٢) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ١: ٥٠ـ / ١٤٠ـ.

(٣) الـمعـجمـ الـأـوـسـطـ ١: ٤٠٥ـ / ٧١٨ـ وـ ١٠: ٨٧ـ / ٩٨١٤ـ.

(٤) السـنـنـ الـكـبـرـىـ ١: ٢٨٦ـ.

(٥) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ١: ٥٤ـ / ١٥٧ـ.

جريح عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: (الوضوء غسلتان ومسحتان) (١).

قال ابن كثير: وكذا روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة (٢). وأخرج هذا الخبر عبد الرزاق في مصنفه، ونقله العالم الهندي في كنزه، وذكره مفسرو القوم في تفاسيرهم وفقهاوهم في مؤلفاتهم (٣).

٢٣ - قال ابن كثير: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو معمر المنقري: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس (رضي الله عنه) في قوله تعالى:

* (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) * قال: هو المسح.

ثم قال: وروي عن ابن عمر وعلقمة وأبي جعفر محمد بن علي والحسن في إحدى الروايات وجابر بن زيد ومجاحد في إحدى الروايات نحوه (٤).

قال عبد الرزاق بعد ذكر خبر ابن عباس (رضي الله عنه): قال رجل لمطر الوراق: من

كان

يقول بالمسح على الرجلين؟ قال: فقهاء كثير (٥).

٢٤ - قال السيوطي: أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال:

(افترض الله غسلتين ومسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين)؟ وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة مثله (٦).

ونقل الخبر ابن العربي في أحكامه والمتنقي الهندي في كنزه (٧).

٢٥ - قال السيوطي: أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن ماجة عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (أبى الناس إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح) (٨).

(١) جامع البيان ٦ : ١٢٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢ : ٢٧.

(٣) المصنف (عبد الرزاق) ١ : ١٩ / ٥٥، كنز العمال ٩ : ٤٣٣ / ٢٦٨٤٠، الجامع لأحكام القرآن ٦ : ٩٢

الدر المنشور ٢ : ١٦٥، عمدة القاري ٢ : ٢٣٨، البناء في شرح الهدایة ١ : ١٠١، المعنی (ابن قامة) ١ : ١٢٠، الشرح الكبير (ابن قدامة) ١ : ١١٦.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢ : ٢٧ والدر المنشور ٢ : ١٦٤.

(٥) المصنف (عبد الرزاق) ١ : ١٩ / ٥٤.

(٦) الدر المنشور ٢ : ١٦٤.

(٧) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢ : ٧١ وكنز العمال ٩٩ : ٤٣٣ / ٢٦٨٤٢.

(٨) الدر المنشور ٢ : ١٦٤، سنن ابن ماجة ١ : ١٥٦ / ٤٥٨، المصنف (ابن أبي شيبة) ١ : ٢٠.

(۹۸)

وآخر جه الدارقطني والبيهقي، ولفظ الدارقطني هكذا: (ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين) ونقله علماؤهم في مؤلفاتهم (١).
قال السرخسي: روي عن ابن عباس (رضي الله عنه): (نزل القرآن بغسلين ومسحين) (٢).

٢٦ - قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أحمد بن الحسين اللهبي قال: حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذؤيب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه يمسح ظهور قدميه بيديه ويقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآلله) يصنع هكذا (٣).

أقول: خبر ابن عمر هذا وما يأتي مما رواه البيهقي عنه خير شاهد على أن المراد بالمسح على النعال في بعض الأخبار - كما أشرنا إليه سابقاً - هو المسع على الأقدام في النعال. ومن المعروف أن النعال العربية في ذلك الوقت كانت لا تغطي إلا شيئاً قليلاً من ظهر القدم، والواجب من المسع هو مسماه في الصحيح المسع على القدم بدون خلع النعال.

٢٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن علي الحافظ: أخبرنا إبراهيم بن عبد الله محمد بن إسحاق بن خزيمة: حدثنا عبد الجبار بن العلاء: حدثنا سفيان: حدثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن عبيد بن جريج قال: قيل لابن عمر:رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يصنعه غيرك! قال: وما هو؟ قالوا: رأيناك تلبس هذه النعال السببية! قال: إنني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآلله) يلبسها، ويتوضأ فيها، ويمسح عليها.

وآخر أيضاً عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن مقبرى عن ابن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك تصنع أربعاً... إلى: (وما النعال السببية فإني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآلله) يتوضأ فيها ويمسح عليها) (٤).

وآخر جه عبد الرزاق في (المصنف) والبخاري في (الصحيح) والنسائي في

(١) سنن الدارقطني ١: ٩٦، المجموع ١: ٤١٧، وعمدة القاري ٢: ٢٣٨، كنز العمال ٩: ٤٣٢ / ٢٦٨٣٧.

(٢) المبسot ٨: ١.

(٣) شرح معاني الآثار ١: ٣٥.

(٤) السنن الكبرى ١: ٢٨٧.

(السنن) وأبو العباس في (التجريدي) مع إسقاط جملة: (ويمسح عليها) (١).
٢٨ - أخرج البخاري ومسلم وابن حزم والطحاوي وابن الجوزي والبيهقي
- واللفظ للأول - قال: حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي يشر عن يوسف
بن ماهك عن عبد الله بن عمرو (بن العاص) قال: تخلف النبي (صلى الله عليه وآلـه)
عـنا في سـفرة

سـافـرـناـهاـ فـأـدـرـكـنـاـ وـقـدـ أـرـهـقـنـاـ الـعـصـرـ،ـ فـجـعـلـنـاـ تـوـضـأـ وـنـمـسـحـ عـلـىـ أـرـجـلـنـاـ،ـ فـنـادـيـ
بـأـعـلـىـ صـوـتـهـ:ـ "ـ وـيـلـ لـلـأـعـقـابـ مـنـ النـارـ"ـ مـرـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ.

وفي لفظ الطحاوي: فنادى بلال: " ويل للأعقاب من النار" (٢).
أقول: على الرغم من استدلال القوم بهذا الخبر على وجوب الغسل إلا أنه ظاهر
في المسح، بل وصريح فيه كما تقدم.

٢٩ - رواية رفاعة بن رافع (حديث المسئ في صلاته)، وهو حديث طويل
ومن أشهر الأحاديث في الباب، وقد أشرنا إليه سابقاً فإليك بأسانيده:
قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل: نا يوسف بن موسى: نا هشام بن
عبد الملك والحجاج بن المنھال - واللّفظ لأبي الوليد - قالا: أَبْنَا هَمَامَ: نَا إِسْحَاقَ
بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِهِ رَفَاعَةَ بْنِ
رَافِعٍ... قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جَلْوَسٌ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - أَوْ رَسُولِ اللَّهِ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جَالِسٌ وَنَحْنُ

حوله - إِذ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ وَصَلَّى فَلِمَا قَضَى الصَّلَاةِ جَاءَ فَسَلَمَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَعَلَى الْقَوْمِ... إِلَى: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): "إِنَّهَا لَا تَتَمَّ صَلَاةً
أَحَدٌ كَمْ يَسْبِغُ الْوَضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ، فَيُغَسِّلُ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، وَيَمْسِحُ
بِرَأْسِهِ وَرِجْلِيهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَكْبِرُ اللَّهَ وَيَشْتَرِي عَلَيْهِ" (٣) و...
وَأَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ بِإِسْنَادِهِ الْمَذَكُورِ وَالْطَّحاَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) المصنف (عبد الرزاق) ١: ٢٠٢، صحيح البخاري ١: ٥٧ / ١٦٦، سنن النسائي ١: ٨٠، التجريدي
الصريح ١: ٢٥.

(٢) صحيح البخاري ١: ٥٦ / ١٦٣، صحيح مسلم ١: ١٣١ / ٢٧، المحتوى ٢: ٥٦، السنن الكبرى ١:
٦٨.

(٣) سنن الدارقطني ١: ٩٦.

خزيمة عن الحجاج بن المنھال (١).

وآخر جه الطبراني في (الكبير) عن علي بن عبد العزيز عن الحجاج بن المنھال، وعن محمد بن حيان المازني عن أبي الوليد الطيالسي بالسند نفسه (٢). وقال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أو أبو عبد الله الحافظ: حدثنا علي بن حمشاذ: حدثنا علي بن عبد العزيز: حدثنا الحجاج بن المنھال - وساق السند بمثل ما تقدم - وفيه: " ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين " (٣).

وآخر الخبر كل من ابن حزم وابن ماجة من طريق همام عن إسحاق بسنده المذكور. ولفظ ابن حزم هكذا: " إنها لا يجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين ". ونقله فقهاء القوم في كتبهم (٤). وذكره السيوطي في تفسيره.

وآخر جه الحاكم في (المستدرك) بعدة أسانيد:

الأول: حدثنا علي بن حمشاذ العدل: حدثنا علي بن عبد العزيز: حدثنا الحجاج بن المنھال... وساق الإسناد كما تقدم وذكر الحديث بطوله، ثم صححه على شرط البخاري ومسلم.

الثاني: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: حدثنا محمد بن نصر الخولاني قال: قرأ علي بن وهب: أخبرك داود بن قيس: حدثنا علي بن يحيى بن خلاد: حدثنا أبي عن عمِّه... الحديث بطوله.

الثالث: أخبرنا الحسن بن الحكيم المروزي: أنبأنا أبو الموجه: أنبأنا عبدان: أنبأنا عبد الله: أنبأ داود... مثل ذلك.

الرابع: حدثنا بصحة ما ذكره البخاري في تاريخه الكبير، أبو بكر محمد بن

(١) سنن الدارمي ١: ٣٠٥، شرح معاني الآثار ١: ٣٥.

(٢) المعجم الكبير ٥: ٣٧ / ٤٥٢٥ .

(٣) السنن الكبير ١: ٤٤ و ٢: ٣٤٥ .

(٤) المحملي ٢: ٥٦، سنن ابن ماجة ١: ١٥٦ / ٤٦٠، الدر المنشور ٢: ٢٦٢، المجموع ١: ٤١٨، تلخيص الحبیر ١: ٣٥٩، نيل الأوطار ١: ١٦٨ .

أحمد بن بالويه: حدثنا موسى بن الحسن بن عباد: حدثنا عثمان: حدثنا حماد ابن سلمة عن إسحاق... وذكر الإسناد كما تقدم والخبر بطوله.
الخامس: أخبرنا أحمد بن جعفر القطعي: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل:
حدثني أبي: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنباري: حدثني زريق عن أبيه عن عم رفاعة... وساق الحديث.

السادس: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى بمرو: حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى: حدثنا قتيبة بن سعد الثقفى وعلي بن حجر السعدي قالا: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده رفاعة بن رافع... الحديث بطوله (١).
وتعقبه الذهبي في تلخيصه معترفاً بصحة بعض أسانيده على شرط البخاري ومسلم (٢).

وأخرج أبو داود هذا الحديث في سننه بخمسة طرق.
وآخرجه النسائي في سننه.

ومن أراد الاطلاع على أسانيدهما فعليه بمؤلفيها (٣).

وذكر المتقى الهندي خبر رفاعة بن رافع في (الكنز)، ووضع عليه رمز كل من أبي داود، والنمسائي، وابن ماجة، والحاكم (٤).

قال العيني: (خبر رفاعة بن رافع عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: " لا يتم صلاة أحدكم

حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين " حسن أبو علي الطوسي (الحافظ) وأبو عيسى الترمذى وأبو بكر البزار وصححه ابن حبان وابن حزم) (٥).

(١) المستدرك على الصحيحين ١: ٢٤١ - ٢٤٣ .

(٢) تلخيص المستدرك ١: ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٣) سنن أبي داود ١: ٨٥٧ / ١٩٧ - ٨٦١ ، سنن النسائي ٢: ٢٢٦ .

(٤) كنز العمال ٧: ٤٢٧ / ١٩٦٢٨ .

(٥) عمدة القاري ٢: ٢٤٠ .

قال البيهقي: احتج أصحابنا في نفي وجوب التسمية بهذا الحديث. وقال في موضع آخر: احتج أصحابنا في ذلك بحديث رفاعة بن رافع (١).
 أقول: هذا يدل على ثبوت صحة الحديث لديهم، وإلا لما احتجوا به. وأما السر في عدم إخراج البخاري له في صحيحه مع صحته عنده، وإن خراجه في تاريخه فمعلوم، لأنه جاء بما يخالف رأي ابن إسماعيل وزمرته، ويوافق مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، فهذا هو ذنب الحديث الذي كان سبباً لطرحه.
 قال ابن الجوزي: أخبرنا ابن عبد الخالق قال: أئبنا عبد الرحمن بن أحمد: حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا همام بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن عبد الملك بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عممه رفاعة بن رافع قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " لا تتم صلاة أحدكم حتى يسْعَ الوضوء كما أمره الله...
 ويمسح برأسه ورجليه " (٢).

٣٠ - قال الدارقطني: حدثنا الحسين: نا ابن حنان: نا بقية: نا أبو بكر بن أبي مريم: نا عبدة بن أبي لبابة عن محمد الخزاعي عن عائشة أنها قالت: ما زال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمسح منذ أنزل عليه المائدة حتى لحق بالله عز وجل (٣).
 والخبر بهذا اللفظ مذكور في (سبل الهدى والرشاد) (٤).
 ثم إن أهل السنة حملوا خبر عائشة هذا على المسح على الخفين مع عدم وجود ما يدل على ذلك، بل إن ظهور الخبر في المسح على الرجلين واضح خاصة بعد أن ثبت

عنها قولها: إن المسح على الخفين كان قبل المائدة. وقولها: لأن أخرهما بالسفاكين أحب إلى من أن أمسح عليهما. يعني الخفين، أو: لأن أقطع رجلي بالموسى أحب إلى من أن أمسح على الخفين. كما سيأتي تفصيل ذلك في المسح على الخفين إن شاء الله تعالى.

(١) السنن الكبرى ٤٤٤ : ١.

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٨٠ : ١ / ٤٩٨.

(٣) سنن الدارقطني ١ : ٢٠٢ / ٧٣٦.

(٤) سبل الهدى والرشاد ٨ : ٥٤.

٣١ - أخرج أحمد بن حنبل عن عفان: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثني أبو جعفر عمير بن يزيد: حدثني الحرج بن الفضيل وعمارة بن خزيمة بن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال: خرجت مع النبي (صلى الله عليه وآلـه) حاجا فرأيته خرج من الخلاء... ثم قبض الماء بيده واحدة، ثم مسح على رأسه، ثم قبض الماء قبضا بيده، فضرب به على ظهر قدمه، فمسح بيده على قدمه، ثم جاء فصلى لنا الظهر (١).

وفي لفظ آخر كما ذكره الهيثمي: (ثم قبض الماء قبضا بيده، فضرب به على ظهر قدميه فنضح بيده على ظهر قدميه). ثم قال الهيثمي: (قلت: كذا هو الأصل، رواه أحمد، وروى النسائي وابن ماجة منه: (كان إذا أراد الحاجة أبعد) - يعني بحذف صدر الخبر - ورجاه ثقات) (٢).

قال الساعاتي وفيه أنه (صلى الله عليه وآلـه) مسح على رأسه مرتين ومسح على ظهر قدمه وكان محدثا قبل ذلك (٣).

٣٢ - أخرج أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر: حدثنا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه: اجتمعوا أصل بكم صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآلـه). فلما اجتمعوا قال: هل فيكم أحد غيركم؟

قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا. قال: ابن أخت القوم منهم. فدعوا بجفنة فيها ماء، فتوضاً ومضمضاً واستنشق، وغسل وجهه ثلاثة وذراعيه ثلاثة، ومسح برأسه وظهر قدميه ثم صلى بهم فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة... (٤). وأخرج الطبراني في الكبير عن قتادة بعده أنسانيد، فقال: حدثنا علي بن عبد العزيز: حدثنا عفان بن مسلم: حدثنا أبان بن يزيد: حدثنا قتادة: حدثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه جمع أصحابه فقال: هل أصلي بكم صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)؟ وكان رجالا من الأشعيين، فدعوا بجفنة من

(١) مسنـد أـحمد ٣: ٤٤٣ و ٤: ٢٣٧.

(٢) مـجمـع الزوـائد ١: ٢٣٠.

(٣) بـلوـغ الأمـانـي ٣: ١٣ ذـيل ح: ٢٢٩.

(٤) مـسنـد أـحمد ٥: ٣٤٢.

ماء فغسل يديه ثلاثة، ومضمض واستنشق ثلاثة.... ومسح برأسه وأذنيه، ومسح قدميه، وصلى الظهر.

وقال: حدثنا معاذ بن مثنى: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه قال: اجتمعوا أصل بكم صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآلها). فاجتمعوا، فقال: هل فيكم أحد

من غيركم؟ فقالوا: لا، إلا ابن أخت لنا. قال: فذلك من القوم.

فدعوا بجفنة فيها ماء فتوضاً - وهم شهود - فمضمض واستنشق ثلاثة، وغسل وجهه ثلاثة، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم صلوا بهم الظهر.

وقال: حدثنا أسلم بن سهل الواسطي: حدثنا القاسم بن عيسى الطائي: حدثنا طلحة بن عبد الرحمن عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه قال: اجتمعوا أصل بكم صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآلها).

فاجتمعوا، فقال: أفيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا. قال: ابن أخت القوم منهم.

فدعوا بجفنة، فتوضاً منها، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثة ويديه ثلاثة، ومسح برأسه وظهر قدميه، وتقديم فصلى بهم الظهر (١).

أقول: إذا تفكّر القارئ الكريم في علة خوف أبي مالك الأشعري من الإجهاز بصلاة النبي (صلى الله عليه وآلها) وهو في الصدر الأول، وفي خير القرون على حد تعبير القوم، فإنه

سيعرف ما جاء على شريعة الإسلام من المصيبة والبلاء وهي في عنفوانها، وسيفهم بأن هناك سلطة أموية جبرية غاشمة عازمة على تغيير السنة النبوية "الهاشمية"! فهذا هو السبب في خوف أمثال أبي مالك الأشعري من إظهار صلاة النبي (صلى الله عليه وآلها) قبل أن يعرف الحاضرين.

وإذا كان الصحابة يستعملون التقية من الدولة حتى في المسائل العبادية،

(١) المعجم الكبير ٣ : ٢٨٠ - ٣٤١٢ - ٣٤١٤ .

فكيف تتوقع منهم أن يتحدثوا بصرامة عن مسألة الوصية والخلافة والإمامية؟
ثم إن جو إرهاب السلطة حتى في المسائل غير السياسية هو السر وراء استعمال الرواية ألفاظاً مجملة مثل (وضأ قدميه) أو: (طهر رجليه) أو: (ذكر رجليه) بدل التصريح بالمسح في بعض الأخبار. أو التصريح بالمسح بدون الإجهاز باسم الراوي والإتيان بلفظ مبهم: ك (رجل) بدل اسمه.

وإليك على سبيل المثال ما رواه الطحاوي عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

توضأ فمضمض واستنشق ثلاثة وغسل وجهه ثلاثة وذراعيه ثلاثة ومسح برأسه ووضأ قدميه.

فإن كان مراد الرواية من تلك الألفاظ هو غسل الرجلين فليس هناك مانع من إبدائه، بل على العكس فإنه يوجد الدافع إلى إظهاره بخلاف ما إذا كان مرادهم مسح القدمين، فإن في المقابل سلطة أموية جائرة. وهذا هو السبب لحكمنا في الحديثين المتعارضين برد الحديث الموافق لرأي الزمرة الحاكمة والقول بتحريفه. وهو السر في إصرار حجة الله في ذلك الزمان (باقر علم النبيين) (عليه السلام) على الإسفار

بالوضوء النبوى الشرعي.

٣٣ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد: أن النبي (صلى الله عليه وآله) توضأ فغسل وجهه ثلاثة ويديه مرتين، ومسح برأسه ورجليه مرتين (١).

قال الدارمي: أخبرنا يحيى: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد عن النبي (صلى الله عليه وآله) نحو منه (٢).

فأنت ترى أن سماحة الدارمي لا يحب أن يذكر لفظ الحديث، حتى لا يرى أحد في سنته ما أخرجه بسند صحيح مخالفًا لمذهبة فاكتفى بقوله: (نحو منه) !!

قال الدارقطني: أئبنا جعفر بن محمد الواسطي: أئبنا موسى بن إسحاق: أئبنا

(١) المصنف ١ : ٨.

(٢) سنن الدارمي ١ : ١٧٧.

أبو بكر: أَبْنَا ابْنَ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (الذِّي أَرَى النَّدَاءِ) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تَوْضِيًّا... وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلِهِ مَرَتَيْنَ (١).

ونقله المتنقي الهندي في كنزه عن (مسند عبد الله بن زيد المازني) (٢). وهو الظاهر من سند الخبر، لا ما ذكره الدارقطني من أنه هو الذي أرى النداء.

٣٤ - قال الطبراني: حدثنا هارون بن ملول المصري: حدثنا أبو عبد الرحمن المقربي: حدثنا سعيد بن أبي أيوب: حدثني أبو الأسود عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تَوْضِيًّا وَمَسَحَ بِالْمَاءِ عَلَى لَحْيَتِهِ وَرِجْلِهِ (٣).

أخرج أحمد بن حنبل قال: قرأت على عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد المازني قال: حدثنا عبد الله بن يزيد (أبو عبد الرحمن) المقربي قال: حدثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال: حدثني أبو الأسود عن عباد بن تميم المازني عن أبيه أنه قال: رأيت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتوضأ ويمسح بالماء على رجليه (٤). وهذا عين لفظ الطبراني في الأوسط آخر جهه بسنده المذكور في الكبير.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في (ال الأوسط)، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني (٥). يعني هارون بن ملول المصري.

أقول: إن كان مراد الهيثمي بهذا الكلام، الطعن في سند ما رواه الطبراني في (ال الأوسط) فلا يضر بصحة الخبر بعد أن روى غيره بطرق صحيحة. وإن كان مراده أن البخاري لم يرو عنه في الصحيح فلا بأس به لامكان عدم الملاقة بينهما أصلاً أو لاقاه وهو في فترة صباح. لأن الطبراني روى عن شيخه هارون بن عيسى (المول) بعد وفاة البخاري بتسع وعشرين سنة يعني في عام مائتين وخمس وثمانين وكان وفاة البخاري في عام مائتين وست وخمسين. هذا فضلاً عن أن

(١) سنن الدارقطني ١: ٨٢.

(٢) كنز العمال ٩: ٤٥١ / ٢٦٩٢٢ ، الاستيعاب ١: ١٨٨.

(٣) المعجم الكبير ٢: ٦٠ / ١٢٨٦.

(٤) مسند أحمد ٤: ٤٠.

(٥) مجمع الزوائد ١: ٢٣٤. المعجم الأوسط ١٠: ١٥٥، ح: ٩٣٢٨.

كثيراً من الثقات لم يرو عنهم البخاري في صحيحه.

قال الحافظ العسقلاني: (روى البخاري في تاريخه وأحمد بن أبي شيبة وأحمد وابن أبي شيبة) وابن أبي عمر البغوي والطبراني والبارودي وغيرهم - كلهم من طريق أبي الأسود - عن عباد بن تميم المازني عن أبيه قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ ويمسح الماء على رجليه. رجاله ثقات) (١).

ونقل المتنقي الهندي هذا الخبر في (الكتنز) عن (مسند تميم بن زيد المازني) ووضع عليه رمز كل من ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، والبخاري في تاريخه، والعدني، والبغوي، والبارودي، والطبراني، وأبي نعيم. ثم قال: (قال في الإصابة): رجاله ثقات) (٢).

قال ابن الأثير: أخبرنا يحيى بن محمود بن سعد الثقفي إجازة بإسناده إلى ابن أبي عاصم: أخبرنا ابن أبي شيبة وأبو بشر بكر بن خلف قالا: حدثنا عبد الله بن زيد: أخبرنا سعيد بن أبي أيوب: أخبرنا أبو الأسود: أخبرنا عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) توضاً ومسح الماء على رجليه (٣). ونقل الشوكاني خبر عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ

ويمسح على رجليه (٤).

أقول: وقد عرفت أن البخاري أخرج الخبر في تاريخه ولم يخرجه في الصحيح مع وثاقة جميع رجاله عنده.

٣٥ - قال الطحاوي: حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا عمر بن خالد قال: حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم عن عمته أن النبي (صلى الله عليه وآله) توضاً ومسح على القدمين. وأن عروة كان يفعل ذلك (٥).

قال العيني: (أخرج ابن أبي شيبة في مسنده عن أبي عبد الرحمن بن المقرى

(١) الإصابة في تميز الصحابة ١ : ١٨٧.

(٢) كنز العمال ٩ : ٤٢٩ / ٢٦٨٢٢ .

(٣) أسد الغابة ١ : ٢١٧ .

(٤) نيل الأوطار ١ : ١٦٨ .

(٥) شرح معاني الآثار ١ : ٣٥ .

عن سعيد بن أبي أويوب: حدثني أبو الأسود عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي (صلى الله عليه وآلها) توضأً ومسح بالماء على رجليه. ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي زهير عن المقرئ به (١).

قال الآلوسي: (وأما ما رواه عباد بن تميم عن عممه بروايات ضعيفة أنه (صلى الله عليه وآلها)

توضأً ومسح على قدميه، فهو كما قال الحفاظ: شاذ) (٢).

أقول: ليس لشذوذه وضعف روایاته سبب إلا مخالفته لرأي الآلوسي المخالف لكتاب الله تعالى، والصحاح المستفيضة عن رسوله (صلى الله عليه وآلها). وقد رأيت اعتراف أئمة

الآلوسي بصحة ما رواه عباد عن أبيه، وأما ما رواه عن عممه فقد قال ابن عبد البر: (وأما ما رواه عباد بن تميم عن عممه فصحيح إن شاء الله تعالى) (٣).

٣٦ - ورفع أبو داود إلى عباد قال: قال عباد: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أتى كظامة قوم فتوضاً ومسح على نعليه وقدميه (٤).

وذكر هذا الخبر ابن الجوزي في تحقيقه الشامي في سيرته (٥).

٣٧ - قال أبو عبيد (القاسم بن سلام): حدثنا هشيم قال: أخبرني يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس أنه رأى النبي (صلى الله عليه وآلها) أتى كظامة قوم فتوضاً ومسح على قدميه (٦).

وأنخرجه ابن جرير عن الحرج عن القاسم بن سلام بالسند نفسه، إلا أنه ذكر الحديث بهذه الصورة: رأيت النبي (صلى الله عليه وآلها) أتى سبات قوم بالطائف فتوضاً ومسح على قدميه (٧).

وذكره الزمخشري في (الفائق) (٨).

(١) عمدة القاري ٢: ٢٤٠.

(٢) روح المعانى ٦: ٧٥.

(٣) الاستيعاب ١: ١٨٨، وفي طبعة أخرى ١: ٢٧١.

(٤) سنن أبي داود ١: ٤٣ / ١٦٠.

(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف ١: ١٦١ / ١٥١ وسبل الهدى والرشاد ٨: ٥٥.

(٦) غريب الحديث ١: ١٦٢.

(٧) جامع البيان ٦: ١٣٤.

(٨) الفائق ٣: ٢٣٦.



(1 · 9)

وقال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت النبي (صلى الله عليه وآلـه) أتى كظامة - يعني: مطهرة - فتوضاً ومسح على قدميه (١).

وقال الحازمي: قرأت على محمد بن علي بن أحمد القاضي: أخبرك أبو طاهر أحمد بن الحسن الكرجي في كتابه: أخبرنا الحسن بن أحمد: أخبرنا دعلج بن أحمد: أخبرنا محمد بن علي: حدثنا سعيد بن المنصور: حدثنا هشيم: أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبيه: أخبرني أوس بن أبي أوس أنه رأى النبي (صلى الله عليه وآلـه) أتى كظامة قوم بالطائف فتوضاً ومسح على قدميه (٢).

وقال ابن شاهين: حدثنا أحمد قال: أنبأنا بشر بن موسى: أنبأنا سعيد بن منصور... ثم ذكر السندي مثل ذلك، وساق الحديث وفيه: فتوضاً ومسح على رجليه (٣).

وقال الحازمي أيضاً: أخبرني أبو بكر الخطيب الفارسي: أخبرنا يحيى بن عبد الوهاب: أخبرنا محمد بن أحمد الكاتب: أخبرنا عبد الله بن محمد: حدثنا أبو موسى: حدثنا يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء.... وفيه: ومسح على نعليه ثم قام فصلى.

وقال البيهقي: أخبرنا أبو علي الروزباري: أخبرنا أبو بكر بن داسة: حدثنا أبو داود: حدثنا مسدد وعبد بن موسى قالا: حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال عبد: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) توضاً ومسح على نعليه وقدميـه (٤).

آخر حمـد بن حنبـل عن يـحيـى عن شـعبـة قال: حدـثـنا يـعلـى بن أمـيـة عن أـوس

(١) المعجم الكبير ١ : ٢٢١ / ٦٠٣ .

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: ٦٣ ، ٦٢ .

(٣) الناسخ والمنسوخ (ابن شاهين): ١٠٢ / ١١٩ .

(٤) السنن الكبير ١ : ٢٨٦ ، سنن أبي داود ٤٣ : ١٦٠ /

بن أبي أوس قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة (١).

وذكر المتنقي الهندي خبر أوس في كنزه، ووضع عليه رمز كل من أبي داود الطيالسي وأحمد بن حنبل والعدني وابن حبان وأبي نعيم وضياء المقدسي. وأخرجه الدارمي في سننه مع إسقاط ذيله، ونقله فقهاء القوم في مصنفاتهم (٢). وفي اللفظ الذي ذكره عبد الوهاب الشافعي: (رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) توضأ

ومسح بالماء على قدميه وكان فيهما خفان - ثم قال عبد الوهاب - : قال العلماء: كان هذا في أول الإسلام (٣).

وحكى عن هشيم القول بأن هذا كان في أول الإسلام (٤). فتمسك فقهاؤهم بمثل هذه الكلمات، وقالوا بنسخ الخبر (٥). وقد غاب عنهم أن راوي الخبر ما أسلم إلا في آخر عهد النبي (صلى الله عليه وآله). قال أبو نعيم: (أوس بن أبي أوس، قدم وافدا مع وفد ثقيف على رسول الله (صلى الله عليه وآله) في آخر عهده) (٦).

وقال ابن هشام: (قال ابن إسحاق: قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المدينة من تبوك في

رمضان، وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف) (٧). وكذلك قال زيني دحلان (٨).

وقال الطبرى وابن الأثير وابن الجوزى: قدم وفد ثقيف على النبي (صلى الله عليه وآله) في السنة

(١) مسند أحمد ٤: ٤.

(٢) كنز العمال ٩: ٤٧٦ / ٤٧٦ و ٢٧٠٤٢ ، سenn الدارمي ١: ٩٣ ، التحقيق في أحاديث الخلاف ١: ١٦١ / ١٥١ وفيه: هشام عن يعلى، الاعتصام بحبل الله ١: ٢١٩ ، عمدة القاري ٢: ٢٤٠ ، المعنى (ابن قدامة) ١: ١٢١ ، الشرح الكبير ١: ١١٨ ، نيل الأوطار ١: ١٦٨ ، أسد الغابة ١: ١٤٠ ، ٢٥٩ . كشف الغمة ١: ٣٧ .

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: ٦٣ ، الناسخ والمنسوخ (ابن شاهين): ١٠٢ ، كنز العمال ٩: ٤٧٦ ، الاعتصام بحبل الله ١: ٢١٩ .

(٥) الاعتبار في الناسخ: ٦٣ ، الناسخ والمنسوخ (ابن شاهين): ١٠٣ ، نيل الأوطار ١: ١٦٩ ، عمدة القاري ٢:

: ٢٤٠ ، شرح معاني الآثار ١: ٣٩ .

(٦) حلية الأولياء ١: ٣٤٧ .

(٧) السيرة النبوية ٤: ١٢١ .

(٨) السيرة النبوية (زين الدحلان) ٣: ٨ .



(111)

النinth من الهجرة (١).

مع أن المذكور في الخبر: أن النبي (صلى الله عليه وآله) أتى سبات قوم بالطائف. ومن المعلوم أن

الطائف لم تقع بيد المسلمين ولم يذهب إليها النبي (صلى الله عليه وآله) بعد الهجرة إلا بعد فتح

مكة. اللهم إلا أن يقال إن أوسا رأى وضوءه قبل إسلامه عندما جاء النبي (صلى الله عليه وآله) إلى

الطائف قبل الهجرة، وهو بعيد غاية البعد، واحتمال كون أوس هذا من بين الصبيان الذين رموه بالأحجار حينئذ ليس بعيد.

٣٨ - أخرج أحمد بن حنبل عن بهز بن أسد: حدثنا حماد بن سلمة: أخبرنا يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي يوماً توضأ، فمسح على النعلين، فقلت: أتمسح عليهم؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفعل (٢).

٣٩ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا شريك عن يعلى عن عطاء عن أوس بن أبي إياس قال: انتهيت مع أبي إلى ماء من مياه الأعراب فتوضاً، ومسح على نعليه، فقلت له في ذلك، فقال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعله (٣). ونقله المتقي الهندي في كنزه (٤).

أخرج أحمد عن فضل بن دكين قال: حدثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال: كنت مع أبي على ماء من مياه العرب، فتوضاً، ومسح على نعليه فقيل له في ذلك، فقال: ما أزيدك على ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصنع (٥).

قال ابن الأثير: ولأوس بن حذيفة أحاديث منها: (المسح على القدمين) وفي إسناده ضعف (٦).

أقول: وليس لضعفه سبب إلا أن المسح على القدمين باطل عند سماحة ابن الأثير، فيترشح منه الضعف إلى سند الخبر، وقد رأيت ثبوت الخبر فيما تقدم.

(١) تاريخ الأمم والملوك ٢: ١٧٩، الكامل في التاريخ ١: ٦٤٠، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٣: ٣٥٦.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٤: ٩.

(٣) المصنف ١: ١٩٠.

(٤) كنز العمال ٩: ٤٧٥ / ٢٧٠٣٥.

(٥) مسند أحمد ٤: ١٠.

(٦) أسد الغابة ١: ١٤٢.

(۱۱۲)

هذا إذا قلنا بأن أباً أوس هو حذيفة نفسه، فإن أبيت فِإِلَيْكَ خبر حذيفة عن أبي وائل:

٤٠ - أخرج ابن جرير والبيهقي، قال ابن جرير: حدثني عبد الله بن الحجاج ابن المنھال قال: حدثني أبي قال: حدثنا حریر بن حازم قال: سمعت الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: أتى: رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سباط قوم فبال عليها قائم ثم دعا بماء فتوضاً ومسح على نعليه (١).

وأخرجه البخاري في صحيحه عن عثمان بن أبي شيبة وآدم مع رعاية عادته في إسقاط ما يخالف رأيه (٢).

٤١ - قال الطبراني: حدثنا عبد الله بن الحسين المصيصي: حدثنا آدم بن أبي إیاس: حدثنا الهیشم بن جماز.

وحدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي: حدثنا المنجاب بن الحارت: حدثنا عثمان بن مطر: حدثنا الهیشم بن جماز عن يحيى بن كثیر عن أبي کاھل أنه قال: مررت برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو يتوضأ - فقلت: يا رسول الله، قد أعطانا الله منك خيرا

كثيرا - فغسل كفيه ثم تمضمض ثلاثة واستنشق ثلاثة، وغسل وجهه ثلاثة وذراعيه ثلاثة، ومسح برأسه، ولم يوقت، وظهر قدميه، ولم يوقت، وقال: "يا أبا کاھل ضع الطھور مواضعه، وأبق فضل طھورك لأهلك" (٣).

ونقله الهیشمی في الزوائد وقال: (وفيه الهیشم بن جماز وهو متروك) (٤).

وبسبب ترك القوم لأخباره هو ما قاله ابن حبان: (الهیشم بن جماز الحنفي البکاء من أهل الكوفة، كان من العباد والبكائين، ممن غفل عن الحديث والحفظ، واشتغل بالعبادة، حتى كان يروي المعضلات عن الثقات توهما، فلما ظهر ذلك منه بطل الاحتجاج به) (٥).

(١) جامع البيان ٦ : ١٣٤ ، السنن الكبرى ١ : ١٠٠ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ٧ ، ٢٢٤ / ٧١ ، ٢٢٥ .

(٣) المعجم الكبير ١٨ : ٣٦٠ .

(٤) مجمع الزوائد ١ : ٢٣٣ .

(٥) كتاب المجرودين ٣ : ٩١ .

أقول: لا يبعد أن يكون رواية آدم بن أبي إياس وعثمان بن مطر عنه قبل طروء تلك الحالة عليه وهما حجتان عند الجمهور.

٤٢ - قال العيني: روى أبو مسلم الكجي في سننه عن الحجاج: حدثنا حماد عن أبي جعفر الخطمي - عمير بن يزيد - عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن رجل من قريش قال: تبعت النبي عليه الصلاة والسلام بقدح فيه ماء، فلما قضى حاجته توضاً وضوءه للصلاه، قال فيه: ثم مسح على قدمه اليمنى ثم قبض أخرى فمسح قدمه اليسرى (١).

٤٣ - قال ابن الأثير: روى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن أبا جبير قدم على النبي (صلى الله عليه وآلها) مع ابنته التي تزوجها رسول الله (صلى الله عليه وآلها)، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآلها) بوضوء، فغسل يديه فأنقاهما، ثم مضمض فاه واستنشق بماه، ثم غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثلاثة، ثم مسح رأسه ورجليه (٢).

٤٤ - روی عن أوس بن جابر بن عوف عن أبيه أن النبي (صلى الله عليه وآلها) صلی ومسح على قدميه (٣).

أقول: الظاهر أن تغييرا قد حصل في متن الخبر، فإذاً أن يكون أصل الخبر: (توضاً ومسح على قدميه)، أو أن يكون أصله: (مسح على قدميه وصلی).

٤٥ - رواية جابر بن عبد الله في المسح، قال العيني أخرجه الطبراني في (الأوسط) (٤).

٤٦ - قال الطبراني: حدثنا محمد بن السري بن مهران قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار قال: حدثنا خلف بن خليفة عن أبي جناب عن عاصم عن أبي وائل عن مغيرة بن شعبة، أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) بال في سباتةبني فلان فقال: يا مغیر، معک ماء؟ فقلت: نعم، إداوة من ماء - وعليه جبة شامية ضيقة الکمین - فتوضاً ومسح

(١) عمدة القاري ٢: ٢٤٠.

(٢) أسد الغابة ٦: ١٥٦.

(٣) أسد الغابة ١: ٢٥٩.

(٤) عمدة القاري ٢: ٢٤٠.

على قدميه وعلى خفيه (١).

وفي لفظ الترمذى: توضأ النبي (صلى الله عليه وآلها) ومسح على الجور بين والنعلين ثم قال: قال

أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٢) وفي رواية أخرى عنه: يمسح على النعلين والقدمين (٣).

٤٧ - قال الطبرانى: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصيني قال: حدثنا سوار بن مصعب عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) لم ينزل يمسح قبل نزول المائدة وبعدها حتى قبضه الله (٤).

٤٨ - خبر عبد السلام بن صالح في المسح. أشار إليه الرazi وقال: إنه منكر (٥).

٤٩ - رواية محمد بن يزيد بن أبي يزيد عن بلال في المسح. أشار إليها الرazi أيضاً وقال في حق أحد رواته: إنه مجھول (٦).

٥٠ - قال الشافعى: وقد روی أن النبي (صلى الله عليه وآلها) مسح على ظهور قدميه، وروي أن

رسول الله رش على ظهورهما، ثم قال: أحد الحدیثین من وجه صالح الإسناد (٧).

٥١ - حدیث الهیشم بن قیس فی المسح قد أشار إلیه كل من ابن حجر والذهبی
قالیلین: حدث عنه قرة بن حبیب فی المسح، لم يصلح حدیثه (٨).

٥٢ - قال الهیشمی: روی عن هارون بن سلیمان قال: رأیت عمرو بن الحریث
هراق الماء، فدعماً بماء، قال: فمسح يديه ووجهه ومسح على نعلیه ثم قام فصلی.
ثم قال: رواه الطبرانی فی (الکبیر)، ورجاله ثقات (٩).

(١) المعجم الأوسط ٦: ١٥٤ / ٥٣١٥.

(٢) سنن الترمذی ١: ١٦٧ / ٩٩.

(٣) کشف الغمة ١: ٤٥.

(٤) سبل الهدی والرشاد ١: ٢٥٧، المعجم الأوسط ٦: ٢٥١ / ٥٥٣٣.

(٥) الجرح والتعديل ٦: ٤٨.

(٦) الجرح والتعديل ٨: ١٢٥.

(٧) اختلاف الحدیث (الشافعی): ١٢٤، سنن البیهقی ١: ٧٣.

(٨) لسان المیزان ٧: ٣٠٠، میزان الاعتدال ٤: ٣٢٥.

(٩) مجمع الزوائد ١: ٢٥٨.

٥٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرني عبد الله بن الحسن: حدثنا إبراهيم بن الحسين: حدثنا آدم عن شعبة عن منصور قال: سمعت خالد بن سعد يقول: رأيت أبا مسعود الأنصاري بال، ثم توضأ فمسح على الجوربين والنعلين، ثم صلى (١).

٤٥ - قال السيوطي: أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير - واللفظ لابن جرير - قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن عليه: حدثنا حميد قال: قال موسى بن أنس لأنس - ونحن عنده -: يا أبا حمزة، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبته من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما. فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله: * (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) *. قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما (٢). قال الطبرى: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي العدي عن حميد عن موسى ابن أنس قال: خطب الحجاج... فساق الحديث قريباً من ذلك (٣). وأخرج محدثو القوم خبر أنس هذا في سننهم، ونقله مفسروهم في تفاسيرهم وفقهاؤهم في تأليفهم، وصحح ابن كثير الشامي سنه في تفسيره (٤). ٥٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن عليه عن حميد قال: كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما (٥).

قال النووي: (وأما الجواب عن احتجاجهم بكلام أنس فمن أوجه أشهرها عند أصحابنا أن أنسا أنكر على الحجاج كون الآية تدل على تعين الغسل، وكان يعتقد

(١) السنن الكبرى ١: ٢٨٥.

(٢) الدر المتنور ٢: ١٦٤ وجامع البيان ٦: ١٢٨.

(٣) جامع البيان ٦: ١٢٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢: ٢٧، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧١ والسنن الكبرى ١: ٧١ وعمدة القاري ٢: ٢٣٨، البنية في شرح الهدایة ١: ١٠١.

(٥) المصنف ١: ٤٢٠.

أن الغسل إنما علم وجوبه من بيان السنة. فهو موافق للحجاج في الغسل، مخالف له في الدليل.

والثاني: ذكره البيهقي وغيره أنه لم ينكر الغسل إنما أنكر القراءة، فكأنه لم يكن قراءة النصب (١).
أقول:

أولاً: إن الكلامين - وإن عدهما النووي وجheim - وجه واحد في الحقيقة.
وثانياً: إنه وجه بعيد عن النقل، غريب على العقل، وقد حملهم على ارتكابه ما حكى عن أنس بن مالك: (نزل القرآن بالمسح، وجرت السنة بالغسل)، أو: (نزل القرآن بالمسح وجاءت السنة بالغسل).

ثم نسأل النووي وأصحابه: هل أن احتجاج الحجاج بالأية كان مخالفًا لظاهر الكتاب، وموافقًا لحكم الله الواقعي والسنة المبينة له؟ فليس في البين مخالفة وكذب، ولا طائل لتکذیب أنس إيه، بل توجد مشكلة صغيرة فقط، وهي مخالفة ظاهر كتاب الله لمراده تعالى، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. أو أن الله أراد شيئاً ونزل به كتابه، وأراد نبيه شيئاً آخر وجرت به سنته فيها لها من سخافة! أو أن احتجاجه بالأية كان مخالفًا للواقع، ومبيناً لحكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه (صلى الله عليه وآله)،

فأنكر عليه أنس وكذبه، ثم أعرب عما في ضميره مرة أخرى قائلاً: نزل القرآن بالمسح، وجرت سنة الناس وعادتهم بالغسل، نظير قول ابن عباس (رضي الله عنه): أبي الناس

إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا الملح.

وثالثاً: أن ما جاء في ذيل الخبر، وخبر ابن أبي شيبة من أن أنساً كان إذا مسح على قد미ه بلهما، يأبى هذا الوجه الذي ذهب إليه النووي وأصحابه. اللهم إلا أن نقول: إن أنساً كان موافقاً للحجاج في المسمى - أي فعل الغسل - ومخالفًا له في الاسم، فتأمل.

(١) المجموع ١ : ٤٢٠.

ثم إن طالب العلم إذا تدبر في الخبر فهم أن السيرة التي كانت رائحة بين أتباع النبي (صلى الله عليه وآله) هي المسح على الأقدام، وأن النساء أرادوا أن يحملوا الناس على سنتهم الأموية، فتعجب المخاطبون وسألوا خادم النبي (صلى الله عليه وآله) عن ذلك، لأنه لو كان غسل الأقدام سيرة جميع الناس في ذلك الوقت فلا مجال لتعجبهم، ولا محل لإنكار أنس على الحجاج وتكذيبه إياه.

أما لماذا تريد السلطة الأموية حمل الناس على الغسل، وترك المسح وما هو شأن السلطة بأحكام الوضوء والصلاحة، فبحث ذلك في مكان آخر.

٥٦ - قال ابن جرير: حدثني يعقوب قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا عبد الله العتكي عن عكرمة قال: (ليس على الرجلين غسل، إنما نزل فيهما المسح).

٥٧ - قال ابن جرير: حدثنا يعقوب: حدثنا ابن علية قال: حدثنا أبيو قال:رأيت عكرمة يمسح على رجليه، وكان يقوله (١).

قال القرطبي وغيره: وكان عكرمة يمسح رجليه. وقال: ليس في الرجلين غسل، إنما نزل فيهما المسح (٢).

٥٨ - قال ابن جرير: حدثنا أبو بشر الواسطي - إسحاق بن شاهين - قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس قال: حدثني من صحب عكرمة إلى واسط قال: فما رأيته غسل رجليه، إنما يمسح عليهما حتى خرج منها (٣).

٥٩ - أخرج ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عبيدة عن عمر بن دينار عن عكرمة قال: (غسلتان ومسحتان) (٤).

٦٠ - قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا هارون عن عنبسة عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " امسح على رأسك وقدميك ".

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن ٦ : ١٢٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦ : ٩٢ ، تفسير القرآن العظيم ٢ : ٢٧ ، البناءة في شرح الهدایة ١ : ١٠١ ، عمدة القاري ٢ : ٢٣٨ .

(٣) جامع البيان ٦ : ١٢٩ .

(٤) المصنف ١ : ١٩ .

٦١ - قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي عن الحسن بن صالح عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قرأ * (وأرجلكم) * بالخفض (١).

٦٢ - قال السيوطي: أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن حرير، قال ابن حرير: حدثني أبو سائب: حدثنا ابن إدريس عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: (نزل جبريل بالمسح)، ثم قال الشعبي: (ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلاً ويلغى ما كان مسحاً) (٢)؟

٦٣ - أخرج عبد الرزاق وابن حرير وأورده ابن كثير في تفسيره قال ابن حرير: حدثنا ابن أبي زياد: حدثنا يزيد: أخبرنا إسماعيل: قلت لعامر: إن أنسا يقولون: إن جبريل نزل بغسل الرجلين، فقال: نزل جبريل بالمسح (٣).

٦٤ - قال ابن حرير: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا جابر بن نوح: قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: كان الشعبي يقرأ: * (وأرجلكم) * بالخفض (٤).

٦٥ - أخرج ابن أبي شيبة وابن حرير قال: حدثني يعقوب قال: حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي أنه قال: (إنما هو المسح على الرجلين، ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه المسح، وما كان عليه المسح أهمل)؟ (٥).

٦٦ - قال ابن حرير: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير عن المغيرة عن الشعبي قال: (أمر بالتيمم فيما أمر به الغسل).

٦٧ - قال ابن حرير: حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي العدي عن داود عن

(١) جامع البيان ٦: ١٢٩.

(٢) الدر المتنور ٢: ١٦٥ ، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢ ، تفسير القرآن العظيم ٢: ٢٧ ، جامع البيان ٦: ١٢٩

، المصنف (عبد الرزاق) ١: ١٩ / ٥٦ ، كنز العمال ٩: ٤٣٤ / ٢٦٨٥١ عن الأربعة المذكورين في المتن.

(٣) جامع البيان ٦: ١٢٩ والمصنف (ابن أبي شيبة) ١: ١٩ وتفسير القرآن العظيم ٢: ٢٧ وعمدة القارئ ٢: ٢

. ٢٣٨

(٤) جامع البيان ٦: ١٢٩ والجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢ وتفسير القرآن العظيم ٢: ٢٧ والبنية في شرح الهدایة ١: ١٠١ .

(٥) المصنف (ابن أبي شيبة) ١: ١٩ ، جامع البيان ٦: ١٢٩ ، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧١ .

الشعبي قال: (أمر أن يمسح بالصعيد في التيمم ما أمر أن يغسل بالماء وأهمل ما أمر أن يمسح بالماء).

وقال أيضاً: حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا داود عن عامر أنه قال: (إنه أمر أن يمسح في التيمم ما أمر أن يغسل في الوضوء وأبطل ما أمر أن يمسح في الوضوء: الرأس والرجلان) (١).

٦٨ - قال السيوطي: أخرج ابن حرير وابن المنذر عن قتادة، قال ابن حرير: حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة في قوله: * (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) * ... الآية: (افترض الله غسلتين ومسحتين) (٢).

٦٩ - قال ابن حرير: حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالاً: حدثنا جرير عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن علقة أنهقرأ: * (وأرجلكم) * محفوظة اللام (٣). وقد تقدم في الخبر (٢٣) ما روی عن علقة في قوله تعالى: * (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) * بأنه هو المسح.

٧٠ - قال ابن حرير: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي عن أبي سلمة عن الضحاك أنهقرأ: * (وأرجلكم) * بالكسر (٤).

٧١ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إنما هو المسح على القدمين وكان يقول: يمسح ظاهرهما وباطنهما (٥).

٧٢ - أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن معاذ عن قتادة عن عكرمة والحسن قالاً في هذه الآية: * (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) * قالاً: تمسح الرجلين (٦).

(١) جامع البيان ٦: ١٢٩.

(٢) الدر المنشور ٢: ١٦٤، جامع البيان ٦: ١٢٩، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢، تفسير القرآن العظيم ٢: ٢٧

، عمدة القاري ٢: ٢٣٨، البناء في شرح الهدایة ١: ١٠١، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧١.

(٣) جامع البيان ٦: ١٢٩.

(٤) جامع البيان ٦: ١٢٩.

(٥) المصنف ١: ١٨.

(٦) المصنف (عبد الرزاق) ١: ١٨ / ٥٣، المصنف (ابن أبي شيبة) ١: ١٥.

٧٣ - قال ابن سعد: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا فضيل بن عياض عن المغيرة عن إبراهيم قال: (من رغب عن المسح فقد رغب عن السنة، ولا أعلم ذلك إلا من الشيطان). قال فضيل: يعني تركه المسح. وقال أيضاً: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثني جعفر الأحمر عن المغيرة عن إبراهيم قال: (من رغب عن المسح فقد رغب عن سنة النبي (صلى الله عليه وآله)).

٧٤ - قال ابن سعد: أخبرنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن زياد عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: (لو أن أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) لم يمسحوا إلا على ظفر ما غسلته التماس الفضل وحسبنا من إزراء على قوم أن نسأل عن فقههم ونخالف أمرهم) (١).

٧٥ - أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني عاصم بن سليمان قال: دخلنا على أبي العالية الرياحي وهو واج فوضوه، فلما بقيت إحدى رجليه قال: امسحوا على هذه فإنها مريضة. وكان بها حمرة، والحرمة: الورم. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بالفاظ متفاوتة (٢). تذكرة: إذا رأى القارئ الكريم إدراجنا أمثال (إنهقرأ: * (وأرجلكم) * بالكسر) في سلسلة أخبار المسح فذلك، لأن الذين نقلناها عنهم فعلوا ذلك وعدوها فيما بين أخبار المسح.

فهذا محمد بن جرير الطبراني يقول: (وقرأ ذلك آخرهن من قراء الحجاز والعراق: * (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) * - بخفض الأرجل - وتأولوا أن الله إنما أمر

عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها، وجعلوا الأرجل عطفاً على الرأس، فخفضوها لذلك) (٣).

ثم يشرع ابن جرير في سرد أخبار هؤلاء كما رأيت.

(١) الطبقات الكبرى ٦ : ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٢) المصنف (عبد الرزاق) ١ : ١٦٢ / ٦٢٨ ، المصنف (ابن أبي شيبة) ١ : ٩١ .

(٣) جامع البيان ٦ : ١٢٨ .

وقال أبو بكر الرazi: (قرأ ابن عباس (رضي الله عنه) والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير:

* (وأرجلكم) * - بالخفض - وتأولوها على المسح) (١).

والحاصل: أنا قد رأينا الموضوع الذي علمه جبريل للنبي (صلى الله عليه وآلها) في أولبعثة من

أنه فتح عينا من الماء، فتوضاً، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه ورجليه إلى الكعبين.

ورأينا رواية رفاعة بن رافع لقول النبي (صلى الله عليه وآلها) في المدينة: لا تتم صلاة أحدكم

حتى يسبغ الموضوع كما أمره الله، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين.

ورأينا أن الكتاب المنزل من الله عز وجل في أواخر ما نزل من آياته قد أقر ذلك بقوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا إذا قتمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم

إلى

المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) * وبين الرسول (صلى الله عليه وآلها) حد المسع على

الرأس بمسح مقدمه كما رواه أنس بن مالك وجابر بن عبد الله والمغيرة بن شعبة وغيرهم. وبين حد المسع على الأرجل بمسح ظهورها كما رواه أمير المؤمنين (عليه السلام)

وعثمان بن عفان وعبد الله بن عباس (رضي الله عنه) وغيرهم. ثم رأينا أن ذلك حكى عن

جمع من الصحابة بعد عهد الرسالة.

وفي مقابل كل ذلك رأيتم الموضوع الأموي وما ادعوه من أن النبي (صلى الله عليه وآلها) غسل

قدميه في الموضوع كما روی عن ربیع بنت معوذ وعثمان بن عفان وعبد الله بن زید وغيرهم. وما رواه من أنه (صلى الله عليه وآلها) قال: "ويل للأعقاب من النار"، كما روی عن عائشة

وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبی هریرة وغيرهم. كما رأيتم أنه يمكن حمل أخبار الغسل على التتنفس والتبرد ولا يمكن حمل أخبار المسح إلا على التشريع. هذا، مضافا إلى عدم وضوح أخبار: "ويل للأعقاب" في الدلالة على المدعى كما تقدم من أكابر القوم.

(١) أحكام القرآن (الجصاص) ٢ : ٣٤٥ .

(١٢٢)

وقد اتضح أنه لا توجد علة سياسية ولا اجتماعية موجبة للنسخ وإن كان وجود حكمة إلهية مخفية مقتضية له بمكان من الإمكان، إلا أننا لم نجد ما يدل على النسخ إلا السياط الأموية والأسياف الحجاجية. فليس لنا إلا أن نقول كما قال الله تبارك وتعالى: * (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم) * أي بمقدمها كما فعل النبي (صلى الله عليه وآله) * (وارجلكم إلى الكعبين) * بمسح ظهورهما إلى ذلك الحد كما فعل النبي (صلى الله عليه وآله). وهذا هو وضوء من لم يحدث في دينه كما قال أمير المؤمنين (عليه السلام).

ادعاءات الآلوسي

قال مرجع أهل العراق السيد محمود الآلوسي : (ولا يخفى أن بحث الغسل والمسح مما كثر فيه الخصام، وطالما زلت فيه الأقدام، وما ذكره الإمام - (يعني: الفخر الرازي) - يدل على أنه راجل في هذا الميدان، وضالع لا يستطيع العروج إلى شأو ضلوع تحقيق تبتهج به الخواطر والأذهان).

ثم أراد المحقق البغدادي أن ينتصر لمذهبة بلسان خصميه فنقل أربع روایات من كتب الشيعة تدل على الغسل:

الأولى: روى العياشي عن علي عن أبي حمزة قال: سألت أبا هريرة عن القدمين، فقال: (تغسلان غسلا).

سؤال هذا المحقق: إذا روى الشيعة عن أبي هريرة خبرا في كتبهم فهل يدل على اعتمادهم عليه؟.

الثانية: روى محمد بن النعمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "إذا نسيت مسح رأسك حتى غسلت رجليك فامسح رأسك ثم أغسل رجليك". ثم قال المحقق البغدادي: (ولا تقية هنا، لأن المخاطب بذلك شيعي).

وليت شعري هل كان استعمال التقية من الأئمة (عليهم السلام) وشيعتهم عندما كان مخاطبوهم من غيرهم فقط، أم لم يتذكر الآلوسي في إمكان وجود أتباع السلطة في المجلس فاضطر الإمام (عليه السلام) كي يتبه شيعته على الوضع، ومن بينهم أبو بصير؟.

هذا على فرض ثبوت الخبر، مع أن راوي الخبر - وهو أبو بصير - مشترك بين الثقة وغيره، وفي سنته: (الحسين بن سعيد عن فضالة).

قال الحسين بن محمد السورائي: كل شيء تراه: الحسين بن سعيد عن فضالة،

فهو غلط، فإن الحسين لم يلق فضالة.
ومن بين رجال السنن (سماعة بن مهران)، قالوا عنه: إنه واقفي.
وإليك ما قال أبو عبد الله (عليه السلام) في غير حالة التقى، قال (عليه السلام): "إن نسيت مسح

رأسك، فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك" الحديث (١).

الثالثة: روى محمد بن الحسن الصفار عن زيد بن علي عن أبيه عن جده أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: "جلست أتوضاً، فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فلما غسلت قدمي قال: يا علي، خلل بين الأصابع".

نحن لا ننكر على المحقق وجود هذا الخبر في كتب الشيعة، ولكن غاب عن سماحته أن رجال سنته ليسوا من الشيعة، بل من الزيدية وأهل السنة.
فإليك الخبر بسنته من كتب الزيدية: قال الإمام قاسم بن محمد بن علي: وفي أمالی أحمد بن عيسى، أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل قال: حدثنا الناصر قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليه السلام): قال: "جلست أتوضاً، فأقبل

رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث فيه بعض الطول - إلى أن قال: وغسلت قدمي، فقال: يا

علي، خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار". ثم قال الإمام الزيدی: وهذا في أصول الأحكام والشفاء (٢).

ثم نقول للمحقق سائرين: متى كان رواة السنة والزيدية حجة عند الشيعة حتى تكون أخبارهم حجة عليهم؟ أو أن الآلوسي رأى تلك الأخبار في كتب الشيعة، فظن أنه وجد ضالته، لأن لم يطلع عليها أحد منبني قومه، لا الإمام الرازى ولا غيره ممن كانوا راجلين في هذا الميدان - على حد تعبيره - ولم يعلموا الوجه فيه. وكأن الشيعة لم يروا هذه الأخبار في كتبهم، حتى ظهر في القرون الأخيرة المحقق

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦ / ١٣٤، وسائل الشيعة ١: ٤٠٩، ب ٢١، ح ٨.

(٢) الاعتصام بحبل الله ١: ٢١١.

البغدادي في بين لهم ما خفي عليهم، وأطلع أهل التقية على مواردها التي كانوا جاهلين بها.

الرابعة: قال الآلوسي: نقل الشريف الرضي عن أمير المؤمنين (رضي الله عنه) في (نهج البلاغة) حكاية وضوئه (صلى الله عليه وآله) وذكر فيه غسل الرجلين. إني لم أجده هذه الحكاية في نهج البلاغة، ولعله رأها في كتب السنة واشتبه عليه فظن أنه رأها في (نهج البلاغة).

قال الآلوسي: (وما يزعمه الإمامية من نسبة المسح إلى ابن عباس (رضي الله عنه) وأنس بن مالك، وغيرهما كذب مفترى عليهم، فإن أحدا منهم ما روی عنه بطريق صحيح أنه جوز المسح، إلا ابن عباس (رضي الله عنه) فإنه قال بطريق التعجب: (لا نجد في كتاب الله تعالى إلا المسح، ولكنهم أبو إلا الغسل) أي أن الرسول وأصحابه لم يفعلوا إلا الغسل).

هكذا تفعل العصبية المذهبية عملها. فنسأل من المحقق: هل تعجب ابن عباس من مخالفة النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه لكتاب الله سبحانه وهو ما ينطق عن الهوى

إن هو إلا وحي يوحى، أم تعجب من أمر الله عز وجل بسبب إتيانه بكلام ظاهره مخالف لمراده؟ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، بل هو كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

أم يقوم الآلوسي لتأييد رأيه بتأويل الواضحت، ولا يتذكر في عوائق تلك التوجيهات. وقد رأيتم نصوص أكابر قومه في تصحيح رواية كل من ابن عباس (رضي الله عنه) وأنس وغيرهما من الصحابة والتابعين؟

ثم قال الآلوسي: (ونسبة جواز المسح إلى أبي العالية وعكرمة والشعبي زور وبهتان أيضاً، وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما إلى الحسن البصري، ومثله نسبة التخيير إلى محمد بن جرير الطبراني صاحب (التاريخ الكبير) والتفسير الشهير). وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلفة، ورواتها

بعض أهل السنة ممن لم يميز الصحيح والشقيم من الأخبار، بلا تحقيق ولا سند، واتسع الخرق على الواقع).

يريد المحقق البغدادي أن ينتصر لمذهبة بدل الحجة والبرهان بهرير القلم واللسان، فيظن أن إنكار المسلمين، ورمي المخالفين بالقذائف، ونسبة الكذب والزور إليهم بلا سند يكفي لإثبات مذهبة.

فكيف تكون نسبة المسح أو الجمع أو التخيير إلى هؤلاء المذكورين كذبا وزورا وبهتانا وافتراءا من الشيعة، وقد رأيت المصادر التي نقلنا آراءهم منها لأكابر أهل مذهب الآلوسي، ومن بينهم إمامه الفخر وابن حرير الذي قال في حقه: (هو من أعلام أهل السنة)؟ فهل هؤلاء الذين يقول الآلوسي عنهم: (ممن لم يميز الصحيح والشقيم من الأخبار)؟.

قال في (المنار): (أقول: إن في كلامه يعني الآلوسي - عفا الله عنه - تحاما على الشيعة وتکذيبا لهم في نقل وجد مثله في كتب أهل السنة كما تقدم. والظاهر أنه لم يطلع على تفسير ابن حرير الطبرى، وقد نقلنا بعض روایاته ونص عبارته في الراجع عنده آنفا) (١).

ثم يقول الآلوسي: (ولعل محمد بن حرير القائل بالتخيير هو محمد بن حرير بن رستم الشيعي).

ولكن ألا يعرف الآلوسي أنه لا يوجد في العالم شيعي يتعدد في حكم الرجلين، مع توادر الأخبار عن أئمته (عليهم السلام)؟ أو ظن مفتى بغداد أن المشكلة ستحل بـ (لعل)؟.

ثم يستمر الآلوسي في تحقيقه (الذي تتبعه به الخواطر والأذهان) على حد قوله، فينقل أخبارا في المسح عن رواة الشيعة، ثم يقول: (ومن وقف على أحوال رواثتهم لم يعول على خبر من أخبارهم).

(١) تفسير المنار ٦ : ٢٣٣ .

ونقول له: قد عول على رواة الشيعة جميع محدثي أهل مذهبهم، ومن بينهم شيخاه (البخاري ومسلم)، وقد ذكر العلامة السيد شرف الدين العاملي أسماء مائة وأربعين من رواة الشيعة في مسانيد أهل السنة، وفيها نصوص أهل السنة على تشيع كل واحد منهم، واحتجاج علمائهم بهم. راجع كتاب (المراجعات).

ومن باب المثال فإن أبان بن تغلب بن رباح القارئ الكوفي ممن وقع في أسانيدهم. وقد ترجم له الذهبي في ميزانه فقال: أبان بن تغلب (م عو) الكوفي شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته.

قال: وقد وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم، وأورده ابن عدي وقال: كان غاليا في التشيع. وقال السعدي: زانغ مجاهرا. إلى آخر ما حكاه الذهبي عنهم في أحواله.

وعده من احتاج به مسلم وأصحاب السنن الأربع: (أبو داود، والترمذى والنسائي وابن ماجة) حيث وضع على اسمه رموزهم. دونك حدیثه في صحيح مسلم والسنن الأربع عن الحكم والأعمش وفضيل بن عمرو فراجع هناك. وروى عنه عند مسلم سفيان بن عيينة، وشعبة، وإدريس الأودي. مات سنة إحدى وأربعين ومائة (١).

ونقول لمن يتأثر بادعاءات الآلوسي وأمثاله: إن عصرنا الحاضر هو عصر حرية العلم والفكر، وقد ذهبت القرون الماضية التي كان المرء يفضل فيها أن ينسب إلى اليهودية والمحوسية ولا ينسب إلى التشيع لأهل البيت (عليهم السلام)، لأن التشيع لأهل بيـت

النبي (صلى الله عليه وآله) كان هو الجرم لدى سلاطين الجور.

وقد ذهبت القرون الماضية التي كان أهل السنة يجهلون كل شيء عن أهل البيت ومذهبهم وشيعتهم. وكانوا يعتمدون على بعض الكلمات، خاصة إذا كانت صادرة من أصحاب الألقاب، كقول مفتى بغداد: (ومن وقف على أحوال رواتهم

(١) المراجعات: ٥٤ - ١١٦ رقم المراجعة: ١٦.

لم يعول على خبر من أخبارهم). وأما الآن فيستطيع طالب الحقيقة أن يقف على أحوال علماء الشيعة ورواتهم، ويلمس زهدهم وتقواهم وجهادهم لإنفاق الحق وصمودهم في وجه الطغاة.

وأحياناً يقول مرجع أهل العراق: (على أن لنا أن نقول: لو فرض أن حكم الله تعالى هو المسح على ما يزعمه الإمامية من الآية، فالغسل يكفي عنه، ولو كان هو الغسل فلا يكفي عنه. فالغسل يلزم الخروج عن العهدة بيقين، دون المسح) (١). نقول: إذا كان مخالفوك القائلون بالمسح مترددون في تكليفهم ومحيرين في كيفية الخروج عن العهدة فلنك أن تقول كلماتك هذه. والحال أنه لا شك لهم بالنسبة إلى وظيفتهم المشروعة من قبل الله، ولا حيرة لديهم في كيفية الخروج عن العهدة.

ثم إننا لا ننكر على الألوسي أن أئمة أهل البيت قد أمروا أحياناً بعض شيعتهم بالوضوء مثل (أهل السنة)، تقية على دينهم وصوناً لدمائهم، ومثال ذلك ما أخرجه المفید بسنده أن علي بن يقطين كتب إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) يسأله عن الوضوء فكتب إليه أبو الحسن (عليه السلام): "فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء،

والذي آمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثة وستنقش ثلاثة، وتعسل وجهك ثلاثة وتخلل شعر لحيتك وتعسل يديك من أصابعك إلى المرفقين ثلاثة، وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما، وتعسل رجليك إلى الكعبين ثلاثة، ولا تخالف ذلك إلى غيره".

فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين تعجب مما رسم له أبو الحسن (عليه السلام) فيه مما جمّع العصابة على خلافه، ثم قال: مولاي أعلم بما قال، وأنا أمتثل أمره. فكان يعمل وضوءه على هذا الحد، ويختلف ما عليه جميع الشيعة امتثالاً لأمر أبي الحسن (عليه السلام).

(١) تفسير روح البيان ٦: ٦٦، ٧٠.

وسعى بعلي بن يقطين إلى الرشيد، وقيل: إنه رافضي. فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر، فلما نظر إلى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم أنك من الرافضة. وصلحت حاله عنده.

وورد عليه كتاب أبي الحسن (عليه السلام): "ابتدئ من الآن يا علي بن يقطين وتوضأ كما أمرك الله تعالى: اغسل وجهك مرة فريضة، وأخرى إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدمييك من فضل ندوة وضوئك، فقد زال ما كان نحاف منه عليك، والسلام" (١).

(١) إرشاد المفيد: ٢٩٤، وسائل الشيعة ١: ٤٤٤، ب ٣٢، ح ٣.

المسألة الثانية: في المسح على الخفين

أطبقت الشيعة على عدم جواز المسح عليهما، سائرين في ذلك على نهج الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام)، ومستضيئين في ذلك بحجج مروية عنهم، فمنها:

ما رواه الكلبي النسابة عن الصاق (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: ما تقول في المسح على الخفين فتبسم، ثم قال: "إذا كان يوم القيمة ورد الله كل شيء إلى شائه، ورد الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم" (١).

ومنها: ما رواه أبو الورد قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن أبو ظبيان حدثني أنه رأى علياً (عليه السلام) أراق الماء ثم مسح على الخفين، فقال: "كذب أبو ظبيان، أما بلغك قول علي (عليه السلام) فيكم: سبق الكتاب الخفين؟" فقلت: فهل فيها رخصة؟ فقال: "لا، إلا من عدو تتقيه، أو ثلج تخاف على رجليك" (٢).

ومنها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: "جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) وفيهم علي (عليه السلام) فقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟

فقام المغيرة بن شعبة، فقال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمسح على الخفين. فقال علي (عليه السلام): قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدرى. فقال (عليه السلام): سبق الكتاب الخفين، إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة" (٣).

أما فقهاء أهل السنة فقد ذكر لهم ابن رشد ومحبي الدين ابن عربي ثلاثة أقوال، وذكر الدسوقي أربعة أقوال، وحكى النووي عن المحاملي ستة آراء كلها منسوبة إلى مالك بن أنس. فحاصل الأقوال ثمانية.

الأول: وجوب المسح على الخفين إذا كان لا يلبسا لهما. قال الدسوقي: قاله في (التوضيح) (٤).

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥٨، ب ٣٨، ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٢ / ٢٣٦، الإستبار ١: ٧٦ / ١٠٩٢، وسائل الشيعة ١: ٤٥٨، ب ٣٨، ح ٥.

- (٣) تهذيب الأحكام ١ : ٣٦١ / ١٠٩١ ، وسائل الشيعة ١ : ٤٥٨ ، ب ٣٨ ، ح ٦ .
- (٤) حاشية الدسوقي ١ : ١٤١ .

(١٣٢)

الثاني: استحباب المسح عليهمما. وهو قول الحنابلة [أ] وبعض الحنفية [ب] وبعض المالكية [ج] (١).

الثالث: الجواز للمسافر دون الحاضر. وهذا أحد الأقوال التي ذكروها، وهو قول مالك بن أنس [أ] وابن الحاجب [ب] (٢).

الرابع: الجواز للحاضر دون المسافر.
الخامس: الجواز مؤقتا.

السادس: الجواز على الكراهة. فقد نسب النووي والمحاملي هذه الأقوال
الثلاثة إلى مالك أيضا (٣).

السابع: الجواز رخصة وعلى الإطلاق. وهو قول جمهور فقهاء أهل السنة،
حتى روي عن أبي حنيفة أن المسح على الخفين من شرائط أهل السنة [أ]. وشدد
الكرخي فيه - كما حكى عنه - قائلاً: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على
الخفين [ب]. ونسب مثل قوله إلى أبي حنيفة أيضا [ج]، وقال أبو يوسف بجواز
نسخ الكتاب بخبر المسح على الخف [د] (٤).

والعجب من أبي حنيفة والكرخي خوفهما الكفر على من لا يرى مثل رأيهما
في المسح على الخفين، ومن عد أبي حنيفة إياه من أهل البدعة، مع أن الأقوال
الثلاثة كما تراها، وكما قال ابن رشد: (مروية عن الصدر الأول وعن مالك، وكان
من الصحابة من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار، وهو مذهب ابن

(١) [أ]، [ب] الفقه على المذاهب الأربع ١: ١٣٥ [ج] حاشية الدسوقي ١: ١٤١.

(٢) بداية المجتهد ١: ١٩، الفتوحات المكية ١: ٤٤٩، المجموع ١: ٤٧٦، حاشية الدسوقي ١: ١٤١، [١]

[ب] فتح الباري ١: ٢٤٤ [أ] المدونة الكبرى ١: ٤٥، الجامع لأحكام القرآن ٦: ١٠٠، مفاتيح الغيب ٦: ١٦٧، بدائع الصنائع ١: ٨، أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٨.

(٣) المجموع (النووي) ١: ٤٧٦.

(٤) [ب]، [د] المبسوط (السرخسي) ١: ٩٨، شرح العناية ١: ٩٩ [أ] بدائع الصنائع ١: ٨ [ب] إرشاد الساري ١: ٢٧٨ [ج] فتح القدير ١: ٩٩ [د] أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٨.

عباس (رضي الله عنه) (١).

وفي المحلى: (المانعون من المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم أكثر من المانعين من المسح على العمامات) (٢).

وقال القرطبي: (قال ابن عباس (رضي الله عنه): إن المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة) (٣).

وقد استدل الجمهور للجواز بأخبار مستفيضة في مصادرهم، أشهرها ما رووه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) والمغيرة بن شعبة وسعد بن أبي وقاص وبلال بن رباح وجرير بن عبد الله البجلي، وهي:

١ - أخرج أبو داود عن علي (رضي الله عنه) قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الحف

أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمسح على ظاهر حفيه" (٤).

٢ - أخرج البخاري عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه خرج لحاجته

فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضاً ومسح على الخفين (٥).

٣ - أخرج النسائي عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه مسح على الخفين (٦).

٤ - أخرج مسلم عن بلال أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسح على الخفين والخمار.

٥ - أخرج مسلم عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على حفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) بال ثم توضأ ومسح على حفيه (٧). نظرة فيما استدل به الجمهور من الأخبار أما بالنسبة إلى ما رووه عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقد تقدم ما أشرنا إليه سابقاً من

(١) بداية المجتهد ١ : ١٩ .

(٢) المحلى ٢ : ٦١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦ : ٩٣ .

(٤) سنن أبي داود ١ : ٤٤ / ١٦٢ .

(٥) صحيح البخاري ١ : ٦٦ / ٢٠٣ ، صحيح مسلم ١ : ١٤٠ / ٢٧٤ .

(٦) سنن النسائي ١ : ٨٢ .

(٧) صحيح مسلم ١ : ١٤٢ ، ٢٧٢ / ١٣٩ .

(۱۳۴)

مراحل التحرير في ذلك الخبر، فهذه آخر مرحلة من مراحل التحرير فيه، فبعد أن اكتسب المحرفون المهارة والتجارب من المراحل القبلية، حرفوها بشكل كامل. فراجع الخبر بأسانيده كي يتضح لك الأمر.

وأما بالنسبة إلى خبر المغيرة بن شعبة، فلا شك أنه كان قبل نزول المائدة، لأن القصة كانت في غزوة تبوك (١).

وأما بالنسبة إلى خبر سعد، فسترى إنكار عمار بن ياسر عليه ثم المحاكمة إلى عمر بن الخطاب وحل المشكلة من قبل أمير المؤمنين (عليه السلام) كما في خبر، وإنكار

عبد الله بن عمر عليه ثم المحاكمة إلى الخليفة وحل المسألة من قبل عبد الله بن عباس (رضي الله عنه)، كما في خبر آخر.

وأما بالنسبة إلى خبر بلال، فلا يبعد أن يكون عدم نزع النبي (صلى الله عليه وآله) لخفيه ومسحه

على قدميه فيهما، وبعد بلال منه سبباً لتوهم بلال أنه يمسح على خفيه كتوهمه في المسح على العمامة، كما قال جابر (رضي الله عنه): (رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) حسر العمامة عن

رأسه ومسح على ناصيته، وكان بلال بعيداً منه، فظن أنه مسح على العمامة حين لم يضعها عن رأسه) (٢).

وأما على العموم، فنقول:

أولاً: إن جميع أخبارهم في المسح كان قبل نزول المائدة، لأنه قد ثبت عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وابن عباس (رضي الله عنه) وعائشة وغيرهم أن النبي (صلى الله عليه وآله) ما مسح بعد ما أنزلت المائدة، كما يأتي عن قريب.

وثانياً: لا يبعد أن يكون النبي (صلى الله عليه وآله) مسح على خفيه لأجل إزالة الغبار منهم.

ويؤيده ما رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي (صلى الله عليه وآله)... فتوضاً

وضوءه للصلوة، ثم مسح على الخفين (٣). فإن ظاهر الخبر أن المسح كان بعد إتمام

(١) سنن الدارقطني ١: ١٩٥ وسنن النسائي ١: ٦٢.

(٢) المبسوط (السرحسي) ١: ١٠١.

(٣) صحيح مسلم ١: ١٤٠ / ٧٧.

وضوئه الذي توضأه للصلوة.

وثالثاً: يمكن أن يكون النبي (صلى الله عليه وآلـه) مسح على قدميه بدون نزع خفيه، فتوهم

هؤلاء أنه يمسح على الخفين. ويؤيده بعض الأخبار المروية من الطرفين: فمن طريق الشيعة ما رواه الصدوق: (ولم يعرف للنبي (صلى الله عليه وآلـه) حفـ إلا خفا أهدـاه

له النجاشي، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقة، فمسح النبي (صلى الله عليه وآلـه) على رجلـيه

وعليـه خـفـاه، فقالـ الناسـ: إنه مـسـحـ علىـ خـفـيهـ) (١).

ومن طريق أهلـ السنةـ ما رـواـهـ مـحدثـ الـقـومـ عنـ بـرـيـدةـ وـابـنـ عـبـدـ اللـهـ وـالمـغـيـرةـ ابنـ شـعـبةـ أـنـ النـجـاشـيـ أـهـدـىـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) خـفـينـ سـاذـجـينـ أـسـوـدـيـنـ، فـلـبـسـهـمـاـ

وـمـسـحـ عـلـيـهـمـاـ) (٢).

وـماـ روـيـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـهـ قـالـ: (إـذـ لـمـ يـكـنـ الـخـفـ يـغـطـيـ جـمـيعـ الـقـدـمـ فـلـيـسـ هـوـ بـخـفـ، يـجـوزـ الـمـسـحـ عـلـيـهـ، وـكـانـ خـفـافـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ مـخـرـقـةـ مـشـقـوـقـةـ، وـكـانـواـ يـمـسـحـونـ عـلـيـهـاـ) (٣).

وـماـ روـاهـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ الـثـورـيـ: (وـكـانـ خـفـافـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ مـخـرـقـةـ مـشـقـوـقـةـ) (٤).

هـذـاـ، معـ اـخـتـلـافـ الـأـلـفـاظـ فـيـ روـاـيـاتـهـمـ، فـفـيـ روـاـيـةـ الـمـغـيـرـةـ [أـ]ـ وـحـذـيـفةـ [بـ]ـ جاءـ: (وـمـسـحـ عـلـيـ نـعـلـيـهـ)ـ بـدـلـ: (خـفـيـهـ).ـ وـفـيـ لـفـظـ آـخـرـ لـلـمـغـيـرـةـ: (رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) يـمـسـحـ عـلـيـ الـجـوـرـيـنـ وـالـنـعـلـيـنـ)ـ [جـ]ـ وـفـيـ ثـالـثـ لـهـ: (يـمـسـحـ عـلـيـ النـعـلـيـنـ)ـ [دـ].ـ وـفـيـ رـابـعـ لـهـ: (وـمـسـحـ قـدـمـيـهـ وـعـلـيـ خـفـيـهـ)ـ [هـ]ـ فـهـذـاـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـهـ

مـسـحـ عـلـيـ قـدـمـيـهـ فـيـ النـعـلـيـنـ)ـ (٥).

(١) من لا يحضره الفقيه ٤٨ / ١٠ ، وسائل الشيعة ١: ٤٦١ ، ب ٣٨ ، ح ١٥ .

(٢) سن أبي داود ٤٢ / ١٥٤ ، سن ابن ماجة ١: ٥٤٩ / ١٨٢ ، سن البيهقي ١: ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، كشف الغمة ٤٥ : ١ .

(٣) كشف الغمة ٤٥ : ١ .

(٤) السنن الكبرى ٢٨٣ : ١ .

(٥) [أ] أحكام القرآن (الجصاص) ٣٥٠ : ٢ ، سن أبي داود ٤٣ / ١٥٩ ، سن الترمذى ١٦٧ / ٩٩ ، وصححه .

[ب] سن البيهقي ١: ١٠٠ وجامع البيان ٦: ١٣٤ .

[ج] ، [د] كشف الغمة ١ : ٤٥ .
[ج] سنن ابن ماجة ١ : ١٨٥ / ٥٥٩ .
[ه] المعجم الأوسط ٦ : ١٥٤ / ٥٣١٥ .

(١٣٦)

والأكثر صراحة من جميع ذلك ما رواه أوس بن أبي أوس قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) توضأً ومسح بالماء على قدميه، وكان فيهما خفان). (١). وأما بالنسبة إلى خبر جرير بن عبد الله البجلي فهو أقوى أدلة القوم حجة في المسح على الخفين كما قال الحافظ العسقلاني (٢)، وأشهر أخبارهم دليلاً على جوازه. أخرجه جميع أهل السنن والمسانيد في تصنيفاتهم، ونقله مفسروهم في تفاسيرهم واستدل به فقهاؤهم في تأليفاتهم، مع الإتيان بقول إبراهيم: (كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة).

فأقول: إن تعجبهم به كان بلا طائل، وسرورهم به كان بلا موجب، لأن جريراً أسلم قبل نزول المائدة بيقين. فقد قال ابن سعد وابن قتيبة وابن حبان والبلاذري وابن الجوزي ونقله الطبرى عن الواقدى: إن جريراً قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) سنة عشر، في رمضان (٣).

قال ابن سعد: (أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال: قدم جرير بن عبد الله البجلي سنة عشر المدينة، ومعه قومه مائة وخمسون رجلاً، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "يطلع عليكم من هذا الفج من خير ذي يمن، على وجهه مسحة ملك". فطلع جرير على راحلته ومعه قومه، فأسلموا وبايعوا) (٤).

(١) كشف الغمة ١: ٣٧.

(٢) تفسير المراغي ٦: ٦٣.

(٣) الطبقات الكبرى ٢: ١١٠ والمعرف ١: ٢٩٢ وتاريخ الصحابة (ابن حبان): ٥٩ وأنساب أشراف ١: ٣٨٤ وفي ط بيروت: ٤٩٢ والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٣: ٣٨٣ وتاريخ الطبرى ٢: ٤٠٨ .

(٤) الطبقات الكبرى ٢: ١١٠.

قال زيني دحلان: (وقد شهد جرير حجة الوداع، فكان إرساله إلى ذي الخلصة بعدها) (١).

قال ابن حجر العسقلاني: (اختلف الناس في وقت إسلامه، ففي الطبراني (الأوسط) من طريق الحصين بن عمر الإسلامي، عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: لما بعث النبي (صلى الله عليه وآله) أتيته فقال: " ما جاء بك"؟

قلت: جئت لأسلم، فألقى إليّ كساوه وقال: "إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه". وجزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) بأربعين يوماً. وهو غلط، ففي الصحيحين عنه أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال له: "استنصرت الناس" في حجة الوداع (٢).

وجزم الواقدي بأنه وفد على النبي (صلى الله عليه وآله) في شهر رمضان سنة عشر، وأنه بعثه إلى ذي الخلصة بعد ذلك، وأنه وافى مع النبي (صلى الله عليه وآله) حجة الوداع من عامه.

وفيه عندي نظر، لأن شريك حدث عن الشيباني عن الشعبي عن جرير قال: قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله): "إن أخاك النجاشي قد مات" الحديث. أخرجه الطبراني (٣)

فهذا يدل على أن إسلام جرير كان قبل سنة عشر، لأن النجاشي مات قبل ذلك) (٤). فقد اتضح أن جريراً كان في حجة الوداع مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقيناً، سواء قلنا

بإسلامه في سنة عشر، أو قبل ذلك، أو في أولبعثة. واتضح أن إسلامه كان قبل نزول المائدة قطعاً، سواء قلنا بنزولها عندما كان النبي (صلى الله عليه وآله) بعرفات أو بعد ذلك عند

رجوعه إلى المدينة في الطريق أو بعد وصوله إلى المدينة.

القول الثامن: عدم جواز المسح على الخفين مطلقاً، وأنه منسوخ بأية المائدة. وهو مروي في كتب القوم عن أمير المؤمنين (عليه السلام) [أ] وابن عباس (رضي الله عنه) [ب] وعائشة

(١) السيرة النبوية ٢: ٣٣٩.

(٢) صحيح البخاري ١: ٤٤ / ١٢١ و ٥: ٤٥ / ٢٤٠٥ و ٨: ٦٨٦٩ و ١١٧ و ٩٠٨٠ و صحيح

(٣) المعجم الكبير : ٢ / ٣٢٣ : ٢٣٤٦ - ٢٣٤٨ و ٢٣٥٠ .
(٤) الإصابة في تمييز الصحابة : ١ : ٥٨٢ .

(١٣٨)

[ج] وعبد الله بن عمر [د] وأبي هريرة [ه] وزيد بن علي [و] ويحيى بن عبد الله بن الحسن [ز] ومالك [ح] وأبي بكر بن داود [ط] وبعض الحنابلة [ي] ومنسوب إلى الخوارج [ك] وهو قول بعض أئمة الزيدية [ل] وادعى بعضهم إجماع آل الرسول (صلى الله عليه وآله) على ذلك [م].

وروي عن الإمام الحسين بن علي (عليه السلام): "إنا ولد فاطمة رضي الله عنها لا نمسح على الخفيفين" [ن] (١).

فقد استدل هؤلاء: أولاً: بكتاب الله: * (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) * فإن الله أمر بطهارة الأرجل، ولا شك أن الخف ليس برجل.

وثانياً: ببعض أخبار مروية عن الصحابة والتابعين في ذلك. فمنها: ما أخرجه أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وعلي بن عباس والإمام قاسم بن محمد والبيهقي وغيرهم عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام أنه قال: "سبق الكتاب الخفيفين" ثم قال الإمام قاسم بن محمد: وهو في (أصول الأحكام) و (الشفاء) (٢).

ومنها: ما رواه علي بن عباس وغيره عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه الصلاة والسلام أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسح قبل نزول المائدة، فلما نزلت آية

(١) [ب]، [ج]، [٥]، [ح]، [ك] الجامع لأحكام القرآن ٦:٩٣، ١٠٠ [أ]، [ب]، [ج]، [٥] المصنف (ابن أبي شيبة) ١:١٨٥، ١٨٦، [أ]، [ب]، [ج]، [م] الاعتصام بحبل الله ١:٢١٤ - ٢١٩ [أ]، [و]، [ن] مسند الإمام زيد: ٧٥، ٧٤ [ط]، [ك]، [ل] البحر الزخار ١:٦٩ [ج]، [٥]، [ح] نيل الأوطار ١:١٧٧ [ب]، [ج]، [٥] فتح القدير، ١:٩٩ [ب]، [ج]، [ح] مفاتيح الغيب ٦:١٦٧ [ك]، [ح]، [ط] المجموع ١:٤٧٦ [أ]، [ب] السنن الكبرى ١:٢٧٢، ٢٧٣ [ح]، [ب] بداية المجتهد ١:١٩ [أ]، [د] إرشاد الساري ١:٢٧٨ [ح]، [ك] فتح الباري ١:٢٤٤، رحمة الأمة ١:٢٦، تحفة الأحوذى ١:٣١٣ [ط]، [ك] حلية العلماء ١:١٥٩ [ج]، [ب] الميسوط ١:٩٨ وبدائع الصنائع ١:٨ [ز] مقاتل الطالبين: ٤٦٨ [ي] الإنصاف ١:١٦٩ [ح] أحكام القرآن (الحصاص) ٢:٣٤٨، حاشية الدسوقي ١:١٤١، وذكر القول في الفتوحات المكية، ١:٤٤٩.

(٢) مسند الإمام زيد: ٧٥، الاعتصام بحبل الله ١:٢١٨، المصنف (ابن أبي شيبة) ١:١٨٦، السنن الكبرى

(۱۳۹)

المائدة لم يمسح بعدها (١).

ومنها: ما روي عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام أنه أقام اثنين وعشرين شاهدا من الصحابة عند عمر، فشهدوا أن المسح كان قبل نزول المائدة.

قال الشوكاني: (وأما القصة التي ساقها الأمير الحسين في (الشفاء) وفيها المراجعة الطويلة بين علي (عليه السلام) وعمر واستشهاد علي (عليه السلام) لاثنين وعشرين من

الصحابة فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة، فقال ابن البهرام: لم أر هذه القصة في شيء من كتب الحديث) (٢).

الحمد لله الذي لم يجعل رؤية الأشخاص شرطا لصحة الروايات، لا ابن البهرام ولا الشوكاني. فإليك القصة بإسنادها أخذها أحد أئمة الزيدية عن ثلاثة من كتبهم.

قال الإمام قاسم بن محمد: (وفي (شرح التجريد): أخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل قال: حدثنا الناصر (عليه السلام) قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أحمد ابن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عليهم السلام)

قال: لما كان في ولادة عمر جاء سعد بن أبي وقاص فقال: يا أمير المؤمنين ما لقيت من عمار؟ قال: وما ذلك؟ قال: خرجت وأنا أريدك ومعي الناس، فأمرت مناديا فنادي بالصلاحة ثم دعوت بظهور فتظهرت ومسحت على خفي وتقدمت أصلبي، فاعتزلني عمار، فلا هو اقتدى بي ولا هو تركني فجعل ينادي من خلفي: يا سعد الصلاحة بغير وضوء. فقال عمر: يا عمار، اخرج مما جئت به. فقال: نعم، كان المسح قبل المائدة. فقال عمر: يا أبا الحسن، ما تقول؟ قال: "أقول: إن المسح كان من رسول الله (صلى الله عليه وآله) في بيت عائشة، والمائدة نزلت في بيتها". فأرسل عمر إلى عائشة. فقالت: كان المسح قبل المائدة. وقالت لعمر: والله لأن

(١) مسند الإمام زيد بن علي: ٧٢، الاعتصام بحبل الله ١: ٢١٧.

(٢) نيل الأوطار ١: ١٧٧.

قطع قدماي بعقيهما أحب إلي من أن أمسح عليهما - يعني: الخفين - قال عمر: لا نأخذ بقول امرأة، ثم قال: أنشد الله امرأ شهد المسح من رسول الله (صلى الله عليه وآلها) لما قام.

فقام ثمانية عشر رجلا كلهم رأى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) يمسح وعليه جبة شامية ضيقة

الرذين، فأخرج يديه من تحتها، ثم مسح على خفيه.

فقال عمر: ما ترى يا أبا الحسن؟ فقال: "سلهم قبل المائدة أو بعدها"؟ فسألهم، فقالوا: لا ندرى.

فقال علي (عليه السلام): "أنشد الله امرأ مسلما علم أن المسح كان قبل المائدة لما قام".

فقام اثنان وعشرون رجلا، فشهدوا.

فتفرق القوم، وهؤلاء يقولون: لا نترك ما رأينا، وهؤلاء يقولون: لا نترك ما رأينا.

ثم قال الإمام الزيدى وهو في (أصول الأحكام) و (الشفاء) (١).

وأشار إليها الإمام يحيى المرتضى مستدلا بها على نسخ أخبار المسح على الخفين في (البحر) (٢).

وآخر جهأ أبو علي الكوفي عن الإمام الصادق (عليه السلام) باختصار (٣).

ومنها: ما رواه علي بن عباس عن زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي (رضي الله عنه) قال: "إنا ولد فاطمة - رضي الله عنها - لا نمسح على الخفين، ولا كمة ولا خمار ولا جهاز" (٤).

ومنها ما أخرجه أحمد بن حنبل والبيهقي وأخرجه الطبراني عن كل من مجاهد وعكرمة وسعید بن جبیر عن ابن عباس (رضي الله عنه)، - واللفظ لأحمد -، قال ابن

عباس (رضي الله عنه): (أنا عند عمر (رضي الله عنه) حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين،

فقضى عمر لسعد، فقلت: يا سعد، قد علمنا أن النبي (صلى الله عليه وآلها) مسح على خفيه، ولكن

(١) الاعتصام بحبل الله ١:٢١٨.

(٢) البحر الزخار ١:٦٩.

(٣) الجعفریات: ٢٤.

(٤) مسند الإمام زيد: ٧٤.



(141)

أقبل المائدة أم بعدها؟ فقال: روح أو بعدها. قال: لا يخبرك أحد أن النبي (صلى الله عليه وآلها) مسح عليهما بعد ما أنزلت المائدة. فسكت عمر.

ثم قال البيهقي: أخبرنا بصحة ذلك أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد (١).

أقول: وقد تقدم ما رواه الطبراني في (الأوسط) عن ابن عباس أنه قال: (ذكر المسح على القدمين عند عمر سعد وعبد الله بن عمر، فقال عمر: سعد أفقه منك. فقال عمر: يا سعد، إنا لا ننكر أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) مسح، ولكن هل مسح منذ أنزلت سورة المائدة؟).

وقد ذكرنا هناك أن فيه تاماً، ووجهه أنه جاء في لفظ أحمد والبيهقي كما رأيت، وكذلك في لفظ البخاري: (المسح على الخفين) بدل: (المسح على القدمين) (٢). فيفهم أن لفظ: (المسح على القدمين) كان خطأً من الرواية مع أن المذكور في النسخة الموجودة عندنا من الأوسط هو (المسح على الخفين) (٣). فيكون حاصل الجمع بين الخبرين هكذا: أخبر سعد المسوح على الخفين عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها)، فأنكر عليه ابن عمر، ثم تحاكما إلى الخليفة وابن عباس (رضي الله عنه) عنده

فأراد عمر تجليل سعد بن وقاص في مقابل ابنه فقال: (سعد أفقه منك)، ثم أبدى الخليفة تردد و Jegله بحكم المسألة فقال: (يا سعد، إنا لا ننكر أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها)

مسح، ولكن هل مسح منذ أنزلت سورة المائدة؟)، فيبين لهم ابن عباس (رضي الله عنه) حكم المسألة قائلاً: (لا يخبرك أحد أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) مسح بعد المائدة). فسكت عمر.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: (ما أبالي مسحت على الخفين أو مسحت على ظهر بختي هذا) (٤).

(١) مسندي الإمام أحمد بن حنبل ١: ٣٦٦، السنن الكبرى ١: ٢٧٣، المعجم الكبير ١١: ٧٣ / ١١١٤٠.

(٢) صحيح البخاري ١: ٦٦ / ٢٠٢، المتنقى من أخبار المصطفى ١: ١٠٧ / ٢٩٥.

(٣) المعجم الأوسط ٣: ٢٨٣ / ٢٩٠٢ عن إبراهيم بن نائلة.

(٤) المصنف ١: ١٨٦.

(١٤٢)

وما روي عنه: (لأن أمسح على ظهر غير في الفلاة أحب إلى من أن أمسح على الخفين) (١).

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة وبعض أئمة الزيدية عنه أيضاً أنه قال: "سبق الكتاب الخفين". قال القاسم بن محمد: وهذا في (أصول الأحكام) و (الشفاء) (٢). ومنها: ما روي عنه: سُئل ابن عباس (رضي الله عنه) هل مسح رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وـأـلـهـ) على الخفين

فقال: (والله ما مسح رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) على الخفين بعد نزول المائدة، لأن أمسح

على ظهر غير في الفلاة أحب إلى من أمسح على الخفين) (٣).

ومنها: ما أخرجه أحمد والبلذري وغيرهما عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: (سلوا

هؤلاء الذين يرون المسمح: هل مسح رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) بعد نزول المائدة؟ والله ما

مسح رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) بعد نزول المائدة، لأن أمسح على ظهر عابر

بالفلاة أحب إلى

من أن أمسح على الخفين) (٤).

وما رواه الإمام الزيدى عن (شرح التجريد) و (أصول الأحكام) و (الشفاء) هكذا: قال ابن عباس: (مسح رسول الله على الخفين، فسائل الذين يزعمون: أقبل المائدة أم بعدها؟ ما مسح رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) بعد المائدة، لأن أمسح على ظهر غير

بالفلاة أحب إلى من أن أمسح على الخفين) (٥).

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)، ونقل الإمام قاسم بن محمد عن (شرح التجريد) و (أصول الأحكام) و (الشفاء) عن عائشة قالت: (لأن آخرهما بالسکاكين أحب إلى من أن أمسح عليهما). يعني: الخفين. أو لأن آخرهما

أو آخر أصابع بالسکين أحب إلى من أن أمسح عليهما) (٦).

ومنها: ما روي عنها: (لأن أقطع رجلي بالموسى أحب إلى من أن أمسح على

(١) شرح العناية على الهدایة ١: ٩٩.

(٢) المصنف ١: ١٨٦، الاعتصام بحبل الله ١: ٢١٩.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٧.

(٤) مسنـدـ الإمامـ أحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ ١: ٣٢٣ـ،ـ أـنـسـابـ الأـشـرـافـ ١: ١٣١ـ،ـ المـبـسـطـ (الـسـرـخـسـيـ)ـ ١: ٩٨ـ.

(٥) الاعتصام بحبل الله المتين ١: ٢١٨ـ.

(٦) المصنف ١: ١٨٦ـ،ـ الاعتصامـ بـ حـبـلـ اللـهـ ١: ٢١٩ـ.

(۱۴۳)

الخفين) (١).

وما روی عنها: (لأن تقطع قدماي أحب إلي من أن أمسح على الخفين) (٢).
ومنها: ما أخرجه البخاري في التاريخ أنه سئل أبو هريرة عن المسح فقال:
(يسلخهما) (٣).

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة وبعض الزيدية عن أبي هريرة أنه قال: (ما أبالى
على ظهر خف مسحت أو على ظهر حمار) (٤).

ثم لا بأس أن ننقل كلام اثنين من أكابر العلماء حول الاستدلال في منع المسح
على الخفين:

الأول: ليحيى المرتضى من أئمة الزيدية. قال الإمام الزيدى: (والإمامية
والخوارج وأبو بكر بن داود لا يجزئ، للاية، ولقوله (صلى الله عليه وآلـهـ) لمن علمه:
" فاغسل

رجليك ". وألغى المسح، وقوله بعد غسلهما: " لا يقبل الله الصلاة من دونه "،
وقوله (صلى الله عليه وآلـهـ): " ويل للعراقيب من النار "، وقوله (صلى الله عليه وآلـهـ):
" لا يقبل الله صلاة امرئ "... الخبر.

فأما أخبارهم فمنسوحة بآية المائدة، لقصة عمار مع ابن أبي وقاص، وقول ابن
عباس (رضي الله عنه): (ما مسح رسول الله)، وعن علي (عليه السلام): " سبق الكتاب
الخفين " وغير ذلك.

قالوا: لا تنافي، فلا نسخ.

قلنا: بل نسخ الإجزاء كاستقبال بيت المقدس، ولتصريح أكابر الصحابة.

قالوا: أسلم جرير بعد المائدة، وروى المسح.

قلنا: روایتنا أرجح، وللقدح في جرير، سلمناه فعله رأه قبل إسلامه.

قالوا: في نزعهما حرج كالجبائر.

(١) فتح القدير ١ : ٩٩.

(٢) المبسوط (السرخي) ١ : ٩٨، شرح العناية ١ : ٩٩.

(٣) التاريخ الكبير ٣ : ٢٢٠.

(٤) المصنف (العبيسي) ١ : ١٨٦، الاعتصام بحبل الله ١ : ٢١٩.

قلنا: في حل الجبائر ضرر.

وقد نقل كثير منهم عن علي (عليه السلام) كقولهم.

قلنا: رواية الأولاد أرجح لاختصاصهم، ولعل ما رواه قبل المائدة). إنتهى (١).

ولعل وجه قدرح الإمام الزيدية في حرير بن عبد الله هو ما ذكره ابن أبي الحديد

المعتزمي، حيث قال: روى الحارث بن حصين أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دفع
إلى حرير بن

عبد الله نعلين من نعاله، وقال: "احتفظ بهما، فإن ذهابهما ذهاب دينك".

فلما كان يوم الجمل ذهبت إحداهما، فلما أرسله علي (عليه السلام) إلى معاوية ذهبت
الأخرى. ثم فارق عليا (عليه السلام) واعتزل الحرب.

وذكر العالمة المعتزمي أنه كان من المبغضين لأمير المؤمنين علي (عليه السلام). وروى
عن ابنه أنه قال: هدم علي دارنا مرتين (٢).

وما رواه البلاذري أن حرير بن عبد الله رجع أعرابياً بعد أن دعا عليه أمير
المؤمنين (عليه السلام) بسبب كتمانه لحديث الغدير (٣).

الكلام الثاني: للمفسر الكبير الإمام فخر الدين الرازي.

قال الإمام: (وأطبقت الشيعة والخوارج على إنكاره - أي المسح على الخفين -
واحتاجوا بأن ظاهر قوله تعالى: * (وامسحوا برأوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) *

يقتضي

إما غسل الرجلين أو مسحهما، والمسح على الخفين ليس مسحا للرجلين ولا
غسلا لهما، فوجوب لا يجوز بحكم نص هذه الآية.

ثم قالوا: إن القائلين بجواز المسح على الخفين إنما يعولون على الخبر، لكن
الرجوع إلى القرآن أولى من الرجوع إلى هذا الخبر، ويدل عليه وجوه:
الأول: أن نسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز.

والثاني: أن هذه الآية في سورة المائدة، وأجمع المفسرون أن هذه السورة لا

(١) البحر الزخار ١: ٦٩، ٧١.

(٢) شرح نهج البلاغة ٤: ٧٤ - ٧٥.

(٣) أنساب الأشراف: ٢: ٣٨٦.

منسوخ فيها البة، إلا قوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) * فإن بعضهم

قال: هذه الآية منسوبة، فإذا كان كذلك امتنع القول بأن وجوب غسل الرجلين منسوخ.

والثالث: أن خبر المسح على الخفين بتقدير أنه كان متقدماً على نزول الآية كان خبر الواحد منسوباً بالقرآن، ولو كان بالعكس كان خبر الواحد ناسحاً للقرآن. ولا شك أن الأول أولى لوجوه:

الأول: أن ترجيح القرآن المتواتر على خبر الواحد أولى من العكس.
وثانيها: أن العمل بالآية أقرب إلى الاحتياط.

وثالثها: أنه قد روي عنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال: "إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على

كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه وإن فردوه". وذلك يقتضي تقديم القرآن على الخبر.
ورابعها: أن قصة معاذ تقتضي تقديم القرآن على الخبر.

الوجه الرابع في بيان ضعف هذا الخبر: أن العلماء اختلفوا فيه، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لأن تقطع قدماً أحب إلي من أن أمسح على الخفين). وعن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: (لأن أمسح على جلد حمار أحب إلي من أن أمسح على الخفين).

وأما مالك فإحدى الروايتين عنه أنه أنكر جواز المسح على الخفين. ولا نزاع أنه كان في علم الحديث كالشمس الطالعة، فلو لا أنه عرف فيه ضعفاً، لما قال ذلك. والرواية الثانية عن مالك أنه ما أباح المسح على الخفين للمقيم وأباحه للمسافر مهما شاء من غير تقدير فيه.

وأما الشافعي وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء فإنهم جوزوه للمسافر ثلاثة أيام بلياليها من وقت الحدث بعد اللبس. وقال الحسن البصري: ابتدأه من وقت لبس

الخفين. وقال الأوزاعي وأحمد: يعتبر وقت المسح بعد الحدث.

قالوا: فهذا الاختلاف الشديد بين الفقهاء يدل على أن الخبر ما بلغ مبلغ الظهور

والشهرة، وإذا كان كذلك وجب القول بأن هذه الأقوال لما تعارضت تساقطت، وعند ذلك يجب الرجوع إلى ظاهر كتاب الله تعالى.

الوجه الخامس: أن الحاجة إلى جواز المسح على الخفين حاجة عامة في حق كل المكلفين، فلو كان ذلك مشروعًا لعرفه الكل، ولبلغ مبلغ التواتر، ولما لم يكن الأمر كذلك ظهر ضعفه (١).

الحاصل: قد عرفت أن جميع الأخبار المروية في المسح على الخفين كان قبل نزول المائدة، وما صدر عن بعض الصحابة من المسح على الخفين كان إما بسبب عدم درايتهم بحكم المسألة، أو بسبب اشتباه الأمر عليهم عندما مسح النبي (صلى الله عليه وآله)

على قدميه بدون نزع الخف، كما تقدم.

ولأجل ذلك اقتصرنا في الكلام في مسألة المسح على الخفين على القدر اللازم من جواز المسح عليه أو عدمه، ومن أراد الوقوف على تفصيل اختلافات القوم في (ابتداء المدة) و (التوقيت في المسح) و (مسح المقيم والمسافر) و (كيفية الخف) و (الخف فوق الخف) و (المسح عليهما بعد الطهارة وعدمه) و (محل المسح من الخف) و (المقدار المجزئ منه) و (في بطلان الوضوء أو المسح فقط بنزع الخفين)، فليراجع: (حلية العلماء) للقفال الشافعي و (المبسوط) للسرخسي الحنفي و (المقدمات) لابن رشد المالكي و (الإنصاف) للمرداوي الحنبلي و (المحلى) لابن حزم الظاهري، وغيرها من الكتب المفصلة للجمهور.

وفي الختام لا بأس بأن نتبرك بذكر خبر مروي عن إمام المتقيين (عليه السلام) في ذلك: عن أبي بكر بن حزم قال: توঁضاً رجل، فمسح على خفيه، فدخل المسجد فصلى، ف جاء على (عليه السلام) فوطئ على رقبته، فقال " ويلك تصلي على غير وضوء "؟ فقال: أمرني

عمر بن الخطاب. قال: فأخذ بيده، فانتهى به إليه، فقال: " انظر ما يروي هذا عليك "،

(١) مفاتيح الغيب ٦: ١٦٦، ١٦٧.

ورفع صوته. فقال: نعم أنا أمرته، إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مسح. قال: " قبل المائدة أو بعدها"؟ قال: لا أدرى؟ قال: " فلم تفتني وأنت لا تدرى، سبق الكتاب الخفين " (١).

(١) تفسير العياشي ١ : ٢٩٧ .

(١٤٨)

فهرست المصادر

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - أحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي)، ت ٢٠٤٥ طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣ - أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (الحنفي)، ت (٣٧٠). طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤ - أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (المالكي)، ت ٤٣٥ طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥ - أحكام القرآن: لعماد الدين بن محمد الطبرى الکيالهراسي (الشافعي) ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦ - اختلاف الحديث: لأبي عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي)، ت ٢٠٤٥ . تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت طبعة أولى سنة: (١٤٠٦ / ١٩٨٦ م).
- ٧ - إرشاد الساري على صحيح البخاري: لأبي العباس أحمد القسطلاني (الشافعي)، ت (٩٢٣)٥، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨ - أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (جار الله)، ت (٥٣٨)٥. تحقيق: عبد الرحيم محمود، طبعة: دار المعرفة، بيروت.
- ٩ - الإستبصار فيما اختلف من الأخبار: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

(الشيعي)، ت (٤٦٠) ٥. طبعة: دار الصعب، دار التعارف للمطبوعات، طبعة ثانية.

- ١٠ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المالكي)، ت: (٤٦٣) ٥. وطبع مع (الإصابة)، مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة: ١٣٥٨ هـ ١٩٣٩ م.
- ١١ - أسد الغابة: لمحمد بن عبد الكرييم الشيباني المعروف بابن الأثير (الشافعي)، ت (٦٣٠) ٥. طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٢ - الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (الشافعي)، ت (٨٥٢) ٥. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى سنة: (١٤١٥ / ١٩٩٥ م).
- ١٣ - أصول الكافي: لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (الشيعي)، ت (٣٢٨ أو ٣٢٩) ٥. تصحيح: علي أكبر غفاري، نشر: دار الكتب الإسلامية، تهران.
- ١٤ - إعانته الطالبين: للسيد أبي بكر المشهور بالبكري (الشافعي) طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة: رابعة.
- ١٥ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمданى، ت (٥٨٤) ٥. مطبعة الأندرس بحمص، طبعة أولى.
- ١٦ - الاعتصام بحبل الله المتيين: للإمام المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي (الريدي)، ت: (١٠٢٩) ٥. مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء سنة طبعة: (١٤٠٨ / ١٩٨٧ م).
- ١٧ - إعراب القرآن: لمحيي الدين الدرويش، طبعة: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: خامسة سنة: ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.
- ١٨ - إعراب القرآن: لمحمود الصافي مطبعة النهضة، إنتشارات مدين م قم

- إيران، طبعة أولى سنة: (١٤١١ هـ ١٩٩١ م).
- ١٩ - الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، ت: (٢٠٤) م. طبعة: دار الشعب.
- ٢٠ - أنساب الأشراف: لأحمد بن يحيى البلاذري، ت: (٢٧٩) م. طبعة: دار المعارف مصر، تحقيق: الدكتور محمد حميد الله.
- ٢١ - إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (السيرة الحلبية) لعلي بن برهان الدين الحلبي (الشافعى)، ت: (١٠٤٤) م. مطبعة مصطفى البابي، مصر.
- ٢٢ - الإنصال في معرفة الراحل من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى (الحنفى)، ت: (٨٨٥) م، طبعة: دار إحياء التراث العربى.
- ٢٣ - البحر الزخار: للإمام يحيى المرتضى (الزیدی). طبعة: صنعاء.
- ٢٤ - البحر المحيط: لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسى الغرناطى، ت: (٧٥٤) م. طبعة: دار إحياء التراث العربى، مؤسسة التاريخ العربى، بيروت.
- طبعة ثانية (١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م).
- ٢٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاشانى (الحنفى)، ت: (٥٨٧) م. شركة المطبوعات العلمية، مصر، طبعة أولى ١٣٢٧.
- ٢٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المالكى) ت: (٥٩٥) م. مطبعة الأمير، منشورات الرضى، قم، طبعة أولى (١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م).
- ٢٧ - البدر المتلى في شرح الملتقى على الفقه الحنفى. مطبوع بهامش مجمع الأنهر. طبعة: دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٢٨ - البناءة في شرح الهدایة: لأبي محمد محمود بن بدر الدين العيني (الحنفى)، ت (٨٥٥) م. طبعة: دار الفكر، بيروت، طبعة ثانية (١٤١١ هـ ١٩٩٠ م).

- ٢٩ - تاج العروس: للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت (١٢٠٥) هـ.
طبعة: دار المكتبة الحية، بيروت.
- ٣٠ - تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام: لشمس الدين محمد بن
أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨) هـ. مكتبة القدوسي، القاهرة سنة طبعة:
(١٣٦٧) هـ.
- ٣١ - تاريخ الأمم والملوک: لأبي جعفر محمد بن جریر الطبری، ت: ٣١٠. ط:
دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية، (١٤٠٨ / ٥) هـ (١٩٨٨) م.
- ٣٢ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي،
ت: (٤٦٣) هـ. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٣ - تاريخ الصحابة: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، ت: (٣٥٤) هـ.
تحقيق: الصناوي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، (١٤٠٨ / ٥)
(١٩٨٨) م.
- ٣٤ - تأویل مختلف الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ت:
(٢٧٦) هـ. تصحیح: محمد زهري النجار، مکتبة الكلیات الأزھریة، (١٣٨٦ / ٥)
(١٩٦٦) م.
- ٣٥ - التجرد الصريح لأحادیث الجامع الصحیح: لأبي العباس زین الدین
أحمد بن أحمد بن عبد اللطیف (الحسین بن المبارک). طبعة: دار المعرفة،
بیروت.
- ٣٦ - تحفة الأحوذی شرح جامع الترمذی: لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن
ابن عبد الرحيم المبارکفوری، ت: (١٣٥٣) هـ. طبعة: دار الفكر، بيروت.
- ٣٧ - التحقیق فی أحادیث الخلاف: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علی بن محمد
ابن الجوزی، ت: (٥٩٧) هـ. طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، طبعة أولى (١٤١٥ / ٥)

. ١٩٩٤ م)

٣٨ - تفسير الجلالين: لجلال الدين السيوطي، وجلال الدين المحلي. طبعة: دار الجيل، بيروت.

٣٩ - تفسير العياشي: لأبي نصر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندى (الشيعي)، ت: (٣٢٠) ٥. المكتبة الإسلامية، طهران.

٤٠ - تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن كثير القرشي الشامي (الحنبل)، ت: (٧٧٤) ٥. طبعة: دار المعرفة بيروت، (١٤٠٧ / ٥) ١٩٨٧ م).

٤١ - تفسير المراغي: لأحمد مصطفى المراغي. طبعة: دار الفكر، بيروت (١٩٨٥ م).

٤٢ - تفسير المنار: للسيد محمد رشيد رضا (دروس الشيخ محمد عبدة). مطبعة المنار، مصر.

٤٣ - تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: (٨٥٢) ٥. طبعة: دار الفكر، بيروت.

٤٤ - تلخيص المستدرك: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: (٧٤٨) ٥. طبعة: دار المعرفة، بيروت، مطبوع مع المستدرك.

٤٥ - تهذيب الأحكام: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (الشيعي)، ت: (٤٦٠) ٥. طبعة: دار الصعب دار التعاريف، بيروت (١٤٠١ / ٥) ١٩٨١ م).

٤٦ - جامع البيان عن تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن حرير الطبرى، ت: (٣١٠) ٥. مكتبة المصطفى البابى الحلبي، مصر. طبعة ثانية، ١٩٥٤ م.

٤٧ - الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي، ت: (٦٧١) ٥. طبعة: دار إحياء التراث العربى، بيروت، طبعة ثانية ١٤٠٥ م. ١٩٨٥.

٤٨ - الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الحنظلي الرازي،

- ٥٣ - الحاشية على سنن النسائي: لحلال الدين السيوطي، ت: (٩٩١) هـ. طبعة: دار الفكر، بيروت.
- ٥٤ - حاشية الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ت: (٤٣٠) هـ. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٥ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (الشافعي). طبعة: دار ال�از، مكتبة الرسالة الحديثة، مكة المكرمة.
- ٥٦ - الخصائص الكبرى: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: (٩٩١) هـ. طبعة: دار الكتب الحديثة، (١٣١٩) هـ.
- ٥٧ - حلية الأولياء وطبقات الأوصياء: لأبي علي محمد بن الأشعث الكوفي. طبعة: في المطبعة الإسلامية سنة: (١٣٧٠) هـ، إيران.
- ٥٨ - الجوادر في تفسير القرآن العظيم: للشيخ الطنطاوي الجوهرى طبعة: دار الفكر، بيروت.
- ٥٩ - الجوهر النقي على سنن البيهقي: لعلاء الدين علي بن عثمان الماردini الشهير بابن التركماني. طبعة: دار المعرفة، بيروت.
- ٦٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي (المالكي). طبعة: دار الفكر، بيروت.
- ٦١ - حاشية السعدي: لسعد الله بن عيسى السعدي الچلبي (الحنفي). طبعة: دار صادر، بيروت.
- ٦٢ - حاشية الصاوي على تفسير الجلالين: للشيخ أحمد الصاوي (المالكي). طبعة: دار الجيل، بيروت.
- ٦٣ - الحاشية على سنن الترمذى: لأبي بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي المالكي)، ت: ٥٤٣ هـ.
- ٦٤ - الحاشية على سنن النسائي: لحلال الدين السيوطي، ت: (٩٩١) هـ. طبعة: دار الفكر، بيروت. طبعة أولى (١٣٤٨ / ٥ هـ ١٩٣٠ م).

- ٦٠ - الدر المنشور في التفسير بالتأثر: لحلال الدين السيوطي، ت: (٩٩١) م.
طبعة: دار الكتب العلمية بيروت.
- ٦١ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي، ت: (٤٥٨) م. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى (١٤٠٥ م). طبعة أولى (١٩٨٥ م).
- ٦٢ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني (الشافعي). مطبعة الحجازي، القاهرة، طبعة أولى (١٩٣٦) م.
- ٦٣ - رد المحتار على در المختار: (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين (الحنفي). م طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٤ - روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: لمحمد علي الصابوني. مكتبة الغزالى، دمشق.
- ٦٥ - روح المعانى: للسيد محمود الآلوسي البغدادي، ت: (١٢٧٠) م.
انتشارات جهان، طهران.
- ٦٦ - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، ت: (٩٤٢) م. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى (١٤١٤ / ٥ م ١٩٩٣ م).
- ٦٧ - سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، ت: (٢٧٥) م. تحقيق: محمود فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٨ - سنن أبي داود: لأبي داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: (٢٧٥) م. تحقيق: سعيد محمد اللحام، طبعة: دار الفكر، بيروت، طبعة أولى (١٤١٠ م ١٩٩٠ م).
- ٦٩ - سنن الترمذى: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى، ت: (٢٧٩) م.
تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الفكر، بيروت (١٣٥٧ / ٥ م ١٩٣٨ م).

- ٧٠ - سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني، ت: (٣٨٥) هـ. طبعة: دار المعرفة، بيروت.
- ٧١ - سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي الدارمي، ت: (٢٥٥) هـ. طبعة: دار الفكر، بيروت.
- ٧٢ - السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن حسين بن علي البهقي، ت: (٤٥٨) هـ. طبعة: دار المعرفة، بيروت.
- ٧٣ - سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت: (٣٠٣) هـ. طبعة: دار الفكر، مطبوع مع حاشية السيوطي والسندى، طبعة أولى (١٣٤٨ / ٥ هـ ١٩٣٠ م).
- ٧٤ - سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: (٧٤٨) هـ. تحقيق: سعيد الأرناؤوطى وعلي أبو زيد، طبعة: مؤسسة الرسالة، طبعة أولى (١٤٠٣ / ٥ هـ ١٩٨٣ م).
- ٧٥ - السيرة النبوية: لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري. تحقيق: جمع من الأساتذة، طبعة: دار إحياء التراث العربي.
- ٧٦ - السيرة النبوية: لأحمد بن زيني دحلان مفتى مكة (الشافعى). تصحيح: الشيخ ناجي سوير، طبعة: دار إحياء التراث العربي، طبعة أولى (١٤١٦ / ٥ هـ ١٩٩٥ م).
- ٧٧ - شرح الأزهار، لأحمد بن يحيى المرتضى (الزيدى). مكتبة عمزان، عمان.
- ٧٨ - شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (الشافعى)، ت: (٦٧٧) هـ. تحقيق: لجنة من العلماء، طبعة: دار القلم، بيروت، طبعة أولى (١٤٠٧ / ٥ هـ ١٩٨١ م).
- ٧٩ - شرح العناية على الهدایة: لمحمد بن محمود الباري (الحنفى). طبعة: دار

صادر، بيروت.

٨٠ - الشرح الكبير: لأبي البركات السيد أحمد الدردير (المالكي). مطبوع بهامش (حاشية الدسوقي)، طبعة: دار الفكر، بيروت.

٨١ - الشرح الكبير: لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (الحنبلبي)، ت: (٦٨٢) ٥، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٢ - شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي (الحنفي)، ت: (٣٢١) ٥. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية.

٨٣ - شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي، ت: (٤٥٨) ٥. تحقيق: أبي هاجر زغلول، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى (١٤١٠ / ١٩٩٠ م).

٨٤ - صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفري البخاري. تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبعة: دار الفكر، بيروت، طبعة أولى (١٤١١ / ١٩٩١ م).

٨٥ - صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النشابوري، ت: (٢٦١) ٥. طبعة: دار الفكر، بيروت، طبعة أولى (١٤١٢ / ١٩٩٢ م).

٨٦ - الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد كاتب الواقدي، ت: (٢٣٠) ٥. لجنة نشر الثقافة الإسلامية بدار جمعية الجهاد الإسلامي، القاهرة، ودار الكتب العلمية، بيروت.

٨٧ - علل الشرائع: لمحمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق (الشيعي)، ت: (٣٨١) ٥. مكتبة الداوري، قم، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعاتها في النجف (١٣٩٥ / ٥ / ١٩٦٦ م).

٨٨ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد بدر الدين بن أحمد

- العینی (الحنفی)، ت: (٨٥٥) ٥. إدارۃ الطباعة المنیریة، مصر.
- ٨٩ - عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادی.
طبعه: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام): لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى الصدوق (الشیعی)، ت: (٣٨١) ٥. مطبعة الحیدریة، النجف (١٣٩٠ / ٥ / ١٩٧٠) م).
- ٩١ - غرائب القرآن ورغائب الفرقان: لنظام الدين حسن بن محمد بن الحسين التیسابوری، ت: (٨٥٠) ٥. تحقيق: إبراهیم عطوة عوض، طبعة أولی (١٣٨١ ٥ ١٩٦٢ م).
- ٩٢ - غنية المتملي في شرح منية المصلي: لإبراهیم بن محمد بن إبراهیم الحلبي (الحنفی). طبعة: إستانبول.
- ٩٣ - الفتاوى الكبرى: لأبي العباس تقی الدین احمد بن عبد الحلیم بن تیمیة (الحنبلی). طبعة: دار المعرفة، بيروت.
- ٩٤ - الفتاوى الهندية: للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند على المذهب (الحنفی). طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة رابعة.
- ٩٥ - فتح الباري على صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (الشافعی)، ت: (٨٥٢) ٥، طبعة: دار إحياء التراث العربي، طبعة أولی (١٤٠٨ / ١٩٨٨ م).
- ٩٦ - فتح العزیز شرح الوجیز: لعبد الكریم بن محمد الرافعی (الشافعی).
طبعه: دار الفكر، بيروت.
- ٩٧ - فتح القدیر: لمحمد بن عبد الوهاب السواسی السکندری المعروف بابن الهمام (الحنفی). طبعة: دار صادر، بيروت.
- ٩٨ - فتح المعین: للشيخ زین الدین (الشافعی). طبعة: دار إحياء التراث

العربي، بيروت.

٩٩ - الفتوحات المكية: للشيخ محيي الدين بن عربي الأندلسي (الشيخ الأكبر). مطبعة إسماعيليان هدایتی، قم.

١٠٠ - فقه السنة: للسيد السابق. طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠١ - قاموس القرآن: للسيد علي أكبر القرشي. طبعة: دار الكتب الإسلامية، طهران، طبعة: ثلاثة ١٣٦١ هـ.

١٠٢ - القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: (٨١٧) ٥. طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م).

١٠٣ - الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير (الشافعى)، ت: (٦٣٠) ٥. تحقيق: مكتبة التراب، طبعة: مؤسسة التاريخ العربي بيروت (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م).

١٠٤ - كتاب الفقه على المذاهب الأربع: لعبد الرحمن الجزيري (الشافعى). ط: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م).

١٠٥ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لمحمد بن حبان ابن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي. تحقيق: محمود إبراهيم الزايد، طبعة: دار المعرفة، بيروت (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).

١٠٦ - كشف الغمة عن جميع الأمة: للشيخ عبد الوهاب المصري (الشافعى). ط: مصر.

١٠٧ - الكشاف: لأبي القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ت: (٥٣٨) ٥. طبعة: دار المعرفة، بيروت.

١٠٨ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندي، ط مؤسسة الرسالة (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م).

١٠٩ - لباب التأویل في معانی التنزیل: لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم

- البغدادي الصوفي المعروف بالخازن، ت: (٧٢٥) ٥. طبعة: دار الفكر بيروت.
- ١١٠ - لسان العرب: للعلامة ابن منظور. طبعة: نشر أدب الحوزة، قم (١٤٠٥) ٥.
- ١١١ - لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (الشافعى)، ت: (٨٥٢) ٥. طبعة: دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، طبعة أولى (١٤١٦ / ٥١٩٩٥ م).
- ١١٢ - الميسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد السريخى (الحنفى)، ت: (٤٨٣) ٥. طبعة: دار المعرفة، بيروت (١٤١٤ / ٥١٩٩٣ م).
- ١١٣ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الله ابن الشيخ داماد أفندي (الحنفى). طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣١٩) ٥.
- ١١٤ - مجمع البحرين: لفخر الدين الطريحي، ت: (١٠٨٥) ٥. تحقيق: أحمد الحسيني، طبعة: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة الوفاء طبعة ثانية، (١٤٠٣ / ٥١٤٠٣) ١٩٨٣ م.
- ١١٥ - مجمع الزوائد ونبأ الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: (٨٠٧) ٥. بتحرير الحافظين الجليلين العراقي، وابن حجر، طبعة: مكتبة القديسي، القاهرة (١٣٥٢) ٥، ونشرات دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ثالثة (١٤٠٢ / ١٩٨٢ م).
- ١١٦ - المجموع على المهدب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (الشافعى)، ت: (٦٧٦ أو ٦٧٧) ٥. طبعة: دار الفكر، بيروت.
- ١١٧ - المحلب: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (الظاهري)، ت: (٤٥٦) ٥. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، طبعة: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ١١٨ - مختصر المزني: لإبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني (الشافعى) ت: (٢٦٤) ٥. طبعة: دار الشعب.
- ١١٩ - المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، ت: (١٧٦) ٥، برؤية السحنون بن

- ١٢٠ - المراجعات: بين السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي (الشيعي)، ت: (١٣٧٧) ٥، والشيخ سليم البشري (المالكي). تحقيق: الشيخ حسين الراضي، انتشارات: المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، طبعة ثانية.
- ١٢١ - المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: (٤٠٥) ٥. طبعة: دار المعرفة، بيروت.
- ١٢٢ - مسنن الإمام أحمد بن حنبل. طبعة: دار الفكر، بيروت.
- ١٢٣ - مسنن الإمام زيد بن علي: برواية علي بن عباس. جمعه: عبد العزيز بن إسحاق البغدادي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢٤ - مصابيح السنة: لحسين بن مسعود البغوي (الشافعى)، طبعة: دار العلوم الحديثة.
- ١٢٥ - المصنف: لأبي بكر بن عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: (٢١١) ٥، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، سملك سورت، الهند.
- ١٢٦ - المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم ابن عثمان أبي بكر الكوفي العبسي، ت: (٢٣٥) ٥. طبعة: دار السلفية، هند، طبعة ثانية (١٣٩٩ ٥ / ١٩٧٩ م).
- ١٢٧ - المعارف: لأبي محمد عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة، ت: (٢٧٦) ٥. تحقيق: ثرثوت عكاشه، طبعة: أمير، قم / إيران.
- ١٢٨ - معالم التنزيل: لأبي محمد الحسين الفراء البغوي (الشافعى)، ت: (٥١٦) ٥. طبعة: دار الفكر. مطبوع بهامش تفسير الخازن.
- ١٢٩ - معالم السنن: شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى (١٤١١ ٥ / ١٩٩١ م).

- ١٣٠ - المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الخمي الطبراني، ت: (٣٦٠) ٥. تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، رياض.
- ١٣١ - المعجم الكبير: للطبراني أيضاً، ت: (٣٦٠) ٥. طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ثانية.
- ١٣٢ - معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء، ت: (٣٩٠) ٥. تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، طهران ١٤٠٤.
- ١٣٣ - المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (الحنبي)، ت: (٦٢٠) ٥. طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٣٤ - مغني المحتاج: للشيخ محمد الخطيب الشرييني (الشافعى)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة تاريخ العربى، بيروت (١٣٧٧ / ٥ / ١٩٥٨ م).
- ١٣٥ - مفاتيح الغيب المسمى بـ(التفسير الكبير): لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الفخر الرازى (الشافعى)، ت: (٦٠٤) ٥. طبعة: دار الفكر بيروت طبعة ثالثة (١٤٠٥ / ٥ / ١٩٨٥ م).
- ١٣٦ - المقدمات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المالكى)، ت: (٥٩٥) ٥. مطبوع مع (المدونة الكبرى)، مطبعة الخيرية، طبعة أولى (١٣٢٤) ٥.
- ١٣٧ - من لا يحضره الفقيه: لمحمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (الشيعي)، ت: (٣٨١) ٥. مؤسسة النشر الإسلامي، قم، طبعة ثالثة.
- ١٣٨ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الحوزي، ت: (٥٩٧) ٥. تحقيق وتصحيح: جمع من الأساتذة، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣٩ - المتنقى من أخبار المصطفى: لأبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني (الحنبي). ت: (٦٥٢) ٥. المطبعة الرحمانية، مصر.

- ١٤٠ - المنهاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (الشافعى)، ت: (٦٧٦) م. مكتبة المصطفى البابي، مصر.
- ١٤١ - الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبхи، ت: (١٧٦) م. طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤٢ - ميزان الاعتدال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: (٧٤٨) م. تحقيق: على محمد البحاوى، طبعة: دار إحياء الكتب العربية، بيروت، طبعة أولى (١٣٨٢ / ١٩٦٣ م).
- ١٤٣ - الميزان الكبير: لعبد الوهاب الشعراوى (الشافعى). مطبعة الحجازى، القاهرة طبعة أولى (١٩٣٦) م.
- ١٤٤ - الناسخ والمنسوخ: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى (الظاهري)، ت: (٤٥٦) م. تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البندارى، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى (١٤٠٦ / ١٩٨٦ م).
- ١٤٥ - الناسخ والمنسوخ من الحديث: لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، ت: (٣٨٥) م. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت طبعة أولى (١٤٠٦ / ١٩٨٦ م).
- ١٤٦ - النهاية في غريب الحديث: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزيري (الشافعى)، ت: (٦٠٦) م. المكتبة العلمية، بيروت.
- ١٤٧ - النهر الماد: لمحمد بن يوسف المشهور بأبي حيان الأندلسى الغرناطى. ط دار إحياء التراث العربى، بيروت، بهامش البحر المحيط.
- ١٤٨ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي الصناعى اليمنى الشوكاني (الزيدى!)، ت: (١٢٥٥) م. المطبعة الثمانية، مصر.
- ١٤٩ - الهدایة شرح بداية المبتدى: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدانى

المرغاني (الحنفي) طبعة: المكتبة الإسلامية.
١٥٠ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: للشيخ محمد بن الحسن بن
الحر العاملي (الشيعي)، ت: (١١٠٤) هـ. ط وتحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم
السلام)، قم
إيران.

(١٦٤)